

الجامع تالإسلامية عزة عمادة الدراسات العليا كلي تالشريعة والقانون كلي الفقادة الدراسات المادن فسارن

سياحة الأجنبي في بلاد المسلمين

إعداد الطالبة:

ياسمين ماهر حامد الحولى

إشراف فضيلة الدكتور:

سالم عبد الله أبو مخدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1435هـ – 2014م

- إقـــرار -

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

سياحة الأجنبي في بلاد المسلمين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	اسم الطالب: ياسمين ماهر الحولي
Signature:	التوقيع: ياسمين ماهر الحولي
Date:	التاريخ: 2014/03/12م





الجامعة الإسلامية – غزة The Islamic University - Gaza

هاتف داخلی: ۱۱۵۰

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمى والدراسات العليا

التاريغ Date2014/03/03

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ ياسمين ماهر حامد الحولي لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن وموضوعها:

سياحة الأجنبي في بلاد المسلمين

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء ٢ جمادي الأولى ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٠١٤/٠٣/٠ م الساعة الثالثة والنصف عصراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. سالم عبد الله أبو مخدة مشرفًا ورئيسًا

مناقشًا داخليًا

أ.د. مازن إسماعيل هنية

مناقشًا خارجيًا


د. محمد إسعيد العمور

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون اقسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها. والله ولي التوفيق ،،،

العلمي والمسياعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدر اسات العليا

ر جورس ، مرس أ.د. فواد على العاجز





قال الله تعالى:

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأً الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

(سورة العنكبوت: آية 20)







إلى من أرسله الله رحمة للعالمين ميسراً وبشيراً ومروحاً عن القلوب تعب الحياة والذنوب، وأرسى مبدأ العدل والقسط بين جميع الشعوب، ومنع الظلم وحرم العدوان على الآخرين بغض النظر عما تربطهم علاقة بالمسلمين، سيدنا وسيد الخلق أجمعين محمد

إلى الباحثين عن أحكام الشرع والدين في كيفية التعامل مع غير المسلمين؛ ليعاملوهم وفق ما أمرهم به رب العالمين...

إلى من كان لهم الفضل عليّ بعد رب العالمين، والديّ الحبيبين أمد الله في عمرهما وجعل مقامهما في عليين...

إلى من ساندني وتحمل معي مصاعب الطريق، زوجي الغالي أدامه الله...

إلى قرة عيني ابني الغالي الوليد حفظه الله وجعله زخراً للمسلمين...

إلى إخواني وأخواتي الأكارم، حفظهم الله ...

إلى أعمامي وأخوالي وعماتي وخالاتي حفظهم الله ...

إلى كل من علمني حرفاً، أو قدم لي عوناً...

أهدي ثمرة جهدي المتواضع، سائلة المولى القبول والمغفرة...





ماری واقعی ازر ماری ماری ازرا

الحمد لله الذي خلق الخلق فأبدعه، ويسرّ الكون للإنسان وأمتعه، وبيّن سبيل الحق فيسره، وأرشدنا بالعقول لطلب العلم ففهمّه، وامتن علينا بإتمام الرسالة وسهل سبله، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾(1)، فإن الشكر لله ﷺ شكراً عظيماً على ما ألهم، وعلمني مالم أكن أعلم، أشكره شكر العارفين بحقه ﷺ، وشكر العالمين بتيسيره وفضله.

وإقراراً وعرفاناً بالفضل لأهل الفضل فإنني أتوجه بخالص الشكر إلى الدكتور الجليل: فضيلة الدكتور سالم عبد الله أبو مخدة، رئيس قسم الشريعة الإسلامية بالجامعة الإسلامية بغزة.

الذي تفضل بقبول الإشراف على بحثي، ولم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي، فله مني جزيل الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء والعطاء.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة العلمية:

فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية حفظه الله.

فضيلة الدكتور: محمد سعيد العمور حفظه الله.

اللذين تكرما بقبول مناقشة رسالتي.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى منارة حياتي ونور عيني والدي الحبيب الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي، حفظه الله ورعاه، رئيس لجنة الإفتاء في الجامعة الإسلامية، الذي كان سنداً لي دوماً في جميع أموري الحياتية والعلمية.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى صرح العلم، والمرتع الخصب، الجامعة الإسلامية، مهد العلماء، ومنبع العطاء، ومربية الأجيال، والقائمين عليها بكافة كلياتها وأقسامها، وأخص المربي الفاضل، والأب الحنون منبع العلم الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية -حفظه الله-، والشكر موصول إلى



⁽¹⁾ سورة إبراهيم: من الآية (7).

شكر وتقدير

كليتي كلية الشريعة والقانون بطاقميها الأكاديمي والإداري ممثلة في عميدها د. رفيق أسعد رضوان، ولكل من له فضل على كل باسمه ولقبه.

والشكر والتقدير موصول إلى جميع الأهل والأحبة، لكل من وقف معي ولو بالسؤال عنى، ولم ينسنى بدعوة صالحة في ظهر الغيب.

وشكري الخالص والخاص إلى جدي الحاج/ أبو ماهر وجدتي الحاجة/ أم ماهر؛ لما أولياني من خالص الدعاء وشجعاني على إتمام دراستي.

داعيةً الله الله أن يلهمني التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وفي ميزان حسناتنا أجمعين.



مُقتَلِّمْتَ

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين لأنعمه، القائمين بأمره، وحكمه، وشريعته، والصلاة والسلام على البشير، سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وأمّا بعد:

فإن الله قد بعث نبيه برسالة الإسلام الخالدة، برسالة الهدى والنور؛ ليأخذ بيد الإنسانية على درب الخير والصلاح؛ صلاح الدنيا وصلاح الآخرة، أرسله بمنهج للحياة؛ ليصلح شأنها، ويدفعها على درب فطرتها وهدايتها.

فكان منهج الإسلام منهجاً متوازناً لا تتناقض أجزاؤه، بل تتكامل أحكامه وتشريعاته؛ باعتباره منهج حق وعدل، يحقق العدل في أدق معانيه، وفي أوسع مدى؛ لأنه منهج شامل لا يترك أمراً فيه صلاح أمر الإنسان إلا وجهه إليه.

ولما شكلت بلاد الإسلام مساحة شاسعة مترامية الأطراف، قد حباها الله جل جلاله بخيرات ونعم وفيرة، وأماكن طبيعية رائعة تسر الناظرين، ولما كانت بلاد المسلمين المقصد والملاذ لمن أراد الترويح والترفيه والنزهة والاستجمام؛ لما فيها من كم هائل من الآثار والتحف والأماكن التاريخية الشاهدة على حضارات وأمم عظيمة، ولما كانت (السياحة) في بلاد المسلمين تعود بالنفع الكبير على السائح والبلد المقصود؛ فيتحقق للسائح مبتغاه من: ترفيه وترويح و ...، وتنعم على البلاد بعوائد مادية تتعش اقتصادها القومي، ولَمًا كَثُرَ الحديث اليوم عن (سياحة الأجنبي) في بلاد المسلمين، حيث صارت كثير من دول العالم تهتم بها، وأصبحت وسائل الإعلام تُغرِي الناس بها، وتعمل صنوفًا من ألوان الدعايات لها، في عصر عظمت فيه الرغبة في الشهوات؛ كان لزامًا أن يقوم بعض من أفراد هذه الأمة ببيان ما تدعو الحاجة إلى بيانه فكان بحثي هذا من منطلق واقعنا الذي نعيش؛ ليلقي الضوء على هذا الموضوع وهو تحت عنوان:

سياحة الأجنبي في بلاد المسلمين

فأسال الله تعالى بمّنه وكرمه، أن يجعله خالصا لوجهه وأن يوفقني في هذا الجهد المتواضع، وأن يعينني على أدائه فهو سبحانه نعم المولى، ونعم المعين، ولقد آثرت قبل الخوض في تفاصيل الموضوع؛ أن أبين طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياري له، وأهداف البحث، وذكر الجهود السابقة، وقد وضعت خطة للبحث مبينة الفصول والمباحث، وذلك وفق الترتيب الآتى:



أولاً – أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع (سياحة الأجنبي) في بلاد المسلمين، في كون بلاد المسلمين، غنية بالأماكن التي يقصدها الأجانب من جميع أرجاء المعمورة، مع اختلاف: معتقداتهم، ولغاتهم، وثقافاتهم، وضاياتهم؛ لذا أحببت أنْ أُسهِم بجهدٍ متواضع أحتسبه عند الله تعالى في بيان أحكام ذلك التتقُّل، مع بيان آثاره.

ثانياً: سبب الاختيار

إضافة لأهمية الموضوع آنفة الذكر، فإن هناك أسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع من أهمها:

- 1. إظهار سماحة وسبق الشريعة الإسلامية للتعاطى مع كل الأحوال والظروف.
 - 2. بيان الأحكام الفقهية الخاصة بالسائح الأجنبي.
 - 3. تصحيح المفاهيم الخاطئة عن التعامل مع السائحين الأجانب
- 4. إضافة شيء جديد إلى المكتبة الإسلامية، كون الموضوع لم يبحث من قبل حسب علمي والله أعلم.

ثالثاً – أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ربط هذا الموضوع بواقع الحياة المعاصرة وما يطرأ عليها من: مستجدات وتطورات.

رابعاً – الجمود السابقة:

لا أعلم أن دراسة قد جمعت أفراد موضوعات بحثي ضمن دراسة شاملة على حد علمي، إلا أن بعض أفراد موضوع البحث قد تناولها العلماء القدامي في الفقه الإسلامي ضمن موضوعات السياحة، والأفراد الأخرى قد تناولها العلماء المعاصرون ضمن دراسات متفرقة، أو حوارات في وسائل الإعلام المختلفة ومن ضمن الدراسات التي تناولت بعض أفراد موضوع البحث:-

- 1- رسالة ماجستير لهاشم بن محمد بن حسين ناقور، بعنوان: أحكام السياحة وآثارها، (دراسة شرعية مقارنة)، قدمت لجامعة أم القرى سنة 1422ه، قسم الدراسات الإسلامية، وقد تكلم الباحث عن: مفهوم السياحة، وأحكام الرخص فيها، والسياحة في بلاد المسلمين والكفار، والأماكن المخصوصة، وآثار السياحة، ووسائل جذب السياح كما تطرق في بحثه إلى ذكر حكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين وحكم دخولهم إلى المساجد.
- 2- رسالة دكتوراة: لسليمان بن علي بن عبد الله شرف، بعنوان: أحكام السياحة في الفقه الإسلامي، (دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني) مقدمة لجامعة أم درمان في السودان، للعام



2010م، وهذه الدراسة ناولت السياحة بشكلها العام فيما يخص السائح المسلم ومايتعرض له من إجراءات وقوانين في دولة اليمن.

- 3- رسالة ماجستير: لعبد المحسن بن عبد العزيز الغيث، بعنوان أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية، (دراسة مقارنة) ،مقدمة لجامعة محمد بن سعود الإسلامية في السعودية عام 1428ه، وقد تكلم الباحث عن تعريف السائح وحدود جزيرة العرب، وتعريف السياحة في الفقه والنظام السعودي، وكذلك تكلم عن إقامة السائح وخروجه في المملكة، وحقوق السائح والتزاماته في الفقه والنظام السعودي.
- 4- رسالة ماجستير لناصر عبد الله عبد المحسن العبيد بعنوان: "حماية السائح بين الشريعة والنظام"، مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام 1424ه، وقد تكلم الباحث عن السياحة وأنواعها وحقوق السائح وواجباته وحماية السائح من الاعتداءات التي قد يتعرض لها وعن الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية التي لها صلة بالسياحة.

ولما كان هذا الموضوع من القضايا المهمة التي لم تجمعه دراسة متكاملة؛ فقد آثرت بعد التوكل على الله أن أتناوله بهذه الدراسة المتواضعة، وأسأل الله العظيم أن يرزقني الإخلاص والتوفيق والسداد.



خامساً – خطة البحث:

يتكون هذا البحث من المقدمة، وقد اشتملت على: أهمية الموضوع، سبب اختياره، أهداف البحث، الجهود السابقة، خطة البحث، منهجه، وفصل تمهيدي، وفصلين، وقد قسمته على النحو التالي:

الفصل التمهيدي علاقة المسلمين بغيرهم

المبحث الأول: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

المبحث الثاني: عقد الأمان وعلاقته بالسياحة.

الفصل الأول السياحة وحقوق السائح

المبحث الأول: ماهية سياحة الأجنبي لبلاد المسلمين: أسبابها، وأنواعها.

المبحث الثاني: حكم سياحة الأجنبي لبلاد المسلمين وضوابطه.

المبحث الثالث: حقوق السائح الأجنبي والتزاماته.

الفصل الثاني الأحكام الشرعية المترتبة على سياحة الأجنبي

المبحث الأول: الأماكن المسموح بزيارتها للسائح الأجنبي.

المبحث الثاني: أحكام معاملات السائح الأجنبي.

المبحث الثالث: أحكام خروج السائح الأجنبي عن التزاماته.

سادساً: الخاتمة: وقُسِّمت إلى قسمين:

القسم الأول: أهم النتائج التي توصل إليها البحث

القسم الثاني: التوصيات.



سابعاً – منمجية البحث:


اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي ثم التحليلي في جمع المادة العلمية لموضوع الدراسة، من خلال كتب الفقه المختلفة.


أما بالنسبة لعملية التوثيق، فقد اعتمدت الباحثة الخطوات الآتية:

- 1- عزو الآيات القرانية في البحث إلى سورها ورقمها من السورة، بحيث جعلت بين زخرفتين]...[وكتبت بخط بارز مع ضبطها بالشكل.
- وإن كانت الآية كاملة كتبت في الهامش سورة (كذا) الآية (كذا)، وإن كانت جزء من الآية كتبت في الهامش سورة (كذا) من الآية (كذا).
- 2- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وجعلها بين قوسين"..."، وإن كانت في الصحيحين البخاري ومسلم أو احدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما فيتم تخريج الحديث منها أو من بعضها مع نقل الحكم عليه ما أمكن، واعتمدت في الهامش ذكر المُصنق الذي ورد فيه الحديث والمؤلف والكتاب والباب مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، وإن كان الحديث قد ورد بلفظ أحدهما أشرت إليه بقولي: واللفظ له، وإن تم التخريج في مرة سابقة أشرت إليه بسبق تخريجه.
- 3- الرجوع إلى المصادر الأصلية المعتبرة في الفقه الإسلامي؛ بحيث يستمد كل قول من مصدره.
- 4- الرجوع إلى معاجم اللغة، وكتب المصطلحات والفقه؛ للتعرف على المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث.
 - 5- عند نقل النص حرفياً وضعته بين علامتي تنصيص "..." مع توثيق ذلك في الهامش.
- 6- عند التوثيق من المصدر أو المرجع اعتمدت الباحثة على ذكر عنوان المرجع، ثم اسم الشهرة للمؤلف، ثم الجزء والصفحة إن كان ذا أجزاء.
 - 7- قبل الحديث في حكم أي مسألة تحاول الباحثة أن تعطى توصيفاً للمسألة.
 - 8 عند بحث المسألة الفقهية تتبع الباحثة الخطوات التالية ما أمكن:
 - تصوير المسألة.
 - تحديد آراء العلماء في المسألة.
 - ذكر سبب الخلاف ما أمكن.
 - سرد أدلة كل رأي.
 - بيان وجه الدلالة من الدليل.



- مناقشة الأدلة ما أمكن.
- استنباط الرأي الراجح في المسألة.
 - بيان مسوغات الترجيح.
- 9- تذييل الرسالة بفهارس: للآيات، والأحاديث، والآثار، والمصادر والمراجع، والمحتويات.







الفصل التمهيدي علاقة المسلمين بغيرهم

المبحث الأول أصل العلاقة بين المسلمين مغيرهمر

المبحث الثاني عقد الأمان وعلاقنه بالسياحة





المبحث الأول

أصلالعلاقتربين المسلمين وغيرهمر

أولاً - تقسيمات الدور في الإسلام:

معرفة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، مبنية على مدى معرفة تقسيم الفقهاء للأرض باعتبار الإسلام والحرب حيث قسم الفقهاء الأرض إلى دور ثلاث هي دار الإسلام، دار الحرب، ودار العهد، وقد جاء هذا التقسيم تابعاً لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، ووجه ذلك: أنه لما كانت الحروب قائمة بين المسلمين وغيرهم؛ قسم الفقهاء الدنيا إلى دارين هما: دار الإسلام ودار الحرب، ولما استقرت شؤون الدولة الإسلامية وهدأت الحروب؛ دعت الحاجة إلى إيجاد علاقة طبيعية جديدة بين المسلمين وغيرهم عن طريق المعاهدات؛ فظهرت دار ثالثة هي دار العهد، ويتضح ذلك في:

تعريف دار الإسلام:

عرف العلماء دار الإسلام بتعاريف متعددة متفقة في المضمون والمعنى، وإن اختلفت ألفاظها إلّا أنها كلها تدور حول أن دار الإسلام: هي الأرض أو البلد التي تظهر فيها أحكام الله تعالى من: إعلاء كلمته، ونشر دعوته، وتطبيق أحكامه، وتكون الغلبة والسيادة فيها لأحكام الإسلام، سواء أكان معظم سكانها من المسلمين، أم غير المسلمين، ويتضح ذلك في التالي:

أ- تعريف الفقهاء القدامي لدار الإسلام:

- عرفها الحنفية: بأنها "الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام"(1).
- عرفها المالكية: بأنها "الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام"(²⁾
- عرفها الشافعية: بأنها "ما كانت تحت استيلاء رئيس الدولة الإسلامية وإن لم يكن فيها مسلم "(3).
- عرفها الحنابلة بأنها: "الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار الإسلام وان لاصقها "(4).

⁽¹⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (130/7).

⁽²⁾ المقدمات الممهدات: ابن رشد (285/2)، بلغة السالك: الصاوي (167/2).

⁽³⁾ تحفة المحتاج: الهيثمي(4/230).

⁽⁴⁾ أحكام أهل الذمة : ابن القيم (366/1).

وعرفها الظاهرية: بأنها "الدار التي تغلب عليها السلطة الإسلامية وإقامة الأحكام تأتي تبعاً للسلطة فما دام أن السلطة الغالبة هي سلطة الإسلام؛ أقيمت أحكامه"(1).

ب- تعريف العلماء المحدثين لدار الإسلام:

قال أبو زهرة: "دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين"⁽²⁾.

قال عبد القادر عودة: "تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، كما ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين، ما دام فيه سكان مسلمون، يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام"(3).

قال الهمشري: "دار الإسلام لفظ اصطلاحي يقصد به البلاد التي تخضع لحاكم مسلم، ينفذ فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ويسكنها المسلمون وغير المسلمين"(4).

وقال القلعجي وقنيبي: "دار الإسلام هي البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام"(5).

هذه هي تعاريف لبعض العلماء المتقدمين والمتأخرين لدار الإسلام.

والناظر في هذه التعاريف يتضح له: أن العلماء لاحظوا معنى السيادة وغلبة الأحكام في غالب تعاريفهم وإن كان البعض لا يشترط السيادة والسلطة بل تكفي عنده غلبة الأحكام.

فإذا تحققت السيادة والسلطة للمسلمين على أرض وغلبت فيها أحكامهم؛ فهي دار إسلام.

وخلاصة هذه التعاريف:

أن دار الإسلام وتسمى (دار العدل): هي كل ما كان من البلاد في سيادة الإسلام وأقيمت فيه شعائره ونصبت فيه أحكامه سواء أكان سكانها من المسلمين أم فيهم المسلمون وغير المسلمين.

⁽¹⁾ المحلى: ابن حزم (140/13).

⁽²⁾ العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة (ص 53).

⁽³⁾ التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة (275/1).

⁽⁴⁾ القاموس الإسلامي: الهمشري واخرون(20/2).

⁽⁵⁾ معجم لغة الفقهاء: قلعجي، وقنيبي (ص 205).

في ذلك قال السرخسي: "دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون" (1)، وقال ابن حجر: "دار الإسلام ما كانت في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد" (2)، و قال ابن سعدي: "دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلامية ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً "(3)، وقال الرافعي: "ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه، فالدار تعتبر دار إسلام ولو كان جميع سكانها من أهل الذمة ما دام الحكم والسيادة وتطبيق الأحكام فيها للمسلمين "(4).

تعریف دار الکفر:

عرف العلماء (دار الكفر) بتعاريف متعددة متفقة في المضمون والمعنى وإن اختلفت ألفاظها، وكلها تدور حول أن (دار الكفر): هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر وتكون السلطة فيها لغير المسلمين.

أ- تعريف الفقهاء القدامي لدار الكفر:

- عرفها الحنفية: " بأنها الدار التي يجري فيها أمر رئيس الكافرين ويخاف فيها المسلمون من الكفار "(5).
 - عرفها المالكية فقالوا بأنها: "الدار التي نظهر وتجري فيها أحكام الكفار "(6).
 - عرفها الشافعية بأنها: "الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد"⁽⁷⁾.
 - عرفها الحنابلة بأنها: "الدار التي تغلب فيها أحكام الكفر "(8).

⁽¹⁾ شرح السير الكبير: السرخسي (81/3).

⁽²⁾ تحفة المحتاج: الهيثمي (4/ 222).

⁽³⁾ الفتاوى السعدية: ابن السعدي(3)

⁽⁴⁾ فتح العزيز: الرافعي (4/8)

⁽⁵⁾ كشف اصطلاحات الفنون: التهاوني (265/2)، المبسوط: السرخسي (114/10)

⁽⁶⁾ المقدمات الممهدات: ابن رشد (285/2)، بلغة السالك:الصاوي(167/2)، المدونة الكبرى: مالك(23/3).

⁽⁷⁾ الأحكام السلطانية: الماوردي (ص191).

⁽⁸⁾ المبدع: ابن مفلح(313/3)، الانصاف: المرداوي(121/4)، المقنع بحاشيته: ابن قدامة (485/1)، كشاف القناع: البهوتي (43/3).

- وعرفها الظاهرية: "بأنها الدار التي يملكها ويحكمها الكفار وتغلب فيها أحكامهم؛ لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها سواء أكان مسلما أم كافرا"(1).

فعلى ذلك تكون دار الكفر: هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم؛ بل الغلبة فيها لأحكام الكفر.

ب- تعريف العلماء المعاصرين لدار الكفر:

- قال سيد قطب: "دار الكفر هي الدار التي تسيطر عليها عقيدة الكفر وتحكم فيها شرائعه، فتشمل كل بلد تطبق فيها أحكام الكفر وتحكمه شريعة الكفر "(2).
- وقال عبد القادر عودة: "دار الكفر: تشمل كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أولا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء أكانت تلك البلاد تحكمها دولة واحدة، أم تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين إقامة دائمة مسلمون أم لا يكون، مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام "(3).
- قال القلعجي: بأنها "البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام"⁽⁴⁾.
- وقال عبد الوهاب خلاف: "دار الكفر: هي الدار التي لا تجرى عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين "(5).
- وقال الهمشري: "دار الكفر: هي الدار التي تخضع لحكم الكفار، والأحكام النافذة فيها أحكامهم، ويسكنها الكفار وغيرهم" (6).

و خلاصة هذه التعاريف:

بعد ما ذكرت من تعريفات الفقهاء والعلماء المعاصرين (لدار الكفر) يتضح أن: دار الكفر هي الدار التي يحكمها ويسيطر عليها الكفار، ولا تطبق فيها أحكام الإسلام ولا تقام فيها شعائره سواء أكان فيها سكان مسلمون أو لم يكن فيها أحد من المسلمين.

⁽⁶⁾ القاموس المحيط: الهمشري وآخرون(320/2).



⁽¹⁾ المحلى: ابن حزم (140/13).

⁽²⁾ معالم في الطريق: سيد قطب(ص 150، 157).

⁽³⁾ التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة (375/1).

⁽⁴⁾ معجم لغة الفقهاء: القلعجي (ص 205).

⁽⁵⁾ السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف (ص 69).

في ذلك قال الكاساني: "تصير الدار (دار كفر) بظهور أحكام الكفر فيها"(1)، وقال الإمام مالك: "كانت مكة دار كفر؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومذاك"(2)، وقال ابن سعدي: "إن دار الكفر هي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار، وهي على نوعين: بلاد كفار حربيين، وبلاد كفار مهادنين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة، فتصير إذا كانت الأحكام للكفار؛ دار كفر ولو كان بها كثير من المسلمين"(3)، وقال الشوكاني في ذلك: "إن الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الكفر، بحيث لا يستطيع من فيها من المسلمين أن يظهر دينه إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الكفر، فتلك دار كفر، ولا يؤثر ظهور بعض الخصال الإسلامية، لأنها لم تظهر بقوة المسلمين، ولا بصولتهم،وإنما ظهرت بعد الإذن فيها من الكفار "(4).

أساس ومعيار التفريق بين الدارين:

من خلال استعراض التعريفات السابقة للدارين وما خلصت إليه الباحثة من تعريف لكل من الدارين اتضح أن معيار التقريق بين الدارين هو السيادة والسلطة، وليس السكان، فحيث تكون السيادة والسلطة للإسلام وتقام الشعائر الدينية؛ فهي دار الإسلام ولو كان فيها بعض من غير المسلمين، والجدير ذكره: أن المقصود بالسيادة والسلطة هنا هو:الحرية في ممارسة الشعائر الدينية وتطبيق الأحكام الشرعية وليس دين الحاكم أو القائد الأعلى للبلاد.

تعریف دار العهد:

اختلفت أنظار الفقهاء في اعتبار (دار العهد) بعد العهد والصلح، فنقل (الماوردي) عن الإمام أبي حنيفة أنها بالصلح صارت دار إسلام (5) وذلك منسجم مع أصله في اعتبار الأرض دار إسلام، إذا أمن فيها المسلمون على أنفسهم، ويتحقق ذلك الأمان بالعهد، وقال آخرون: بأنها قسم مستقل عن دار الإسلام ودار الحرب، إذا لم تتحقق فيها صفات كل من دار الإسلام والحرب، وإلى ذلك ذهب الإمام ابن القيم (6)، ولعل ذلك هو الأليق بالتقسيمات؛ لتمييَّز الدور بعضها عن بعض، فكلما ظهر مع مرور الزمن شكل من أشكال الأراضي لم تجتمع فيه الأوصاف والشروط السابقة، اصطلح على تسمية خاصة تميزه عن غيره.

⁽¹⁾ بدائع الصنائع: الكاساني(130/7).

⁽²⁾ المدونة الكبرى: مالك(23/3).

⁽³⁾ الفتاوى السعدية: ابن السعدي(92/1).

⁽⁴⁾ السيل الجرار: الشوكاني (575/4).

⁽⁵⁾ الأحكام السلطانية: الماوردي (ص138)

⁽⁶⁾ أحكام أهل الذمة: ابن قيم (267/1).

تعريف دار العهد عند الفقهاء:

العهد لغة: يطلق العهد ويراد به عدة معان منها(1):

- 1- الأمان، قال تعالى: ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِينَ ﴾ (2) أي: أماني.
- 2- الذمة: تقول هذا في عهدي، أي: في ذمتي، والمعاهد الذمي، وَيُقَال: عَاهَدَ الذِّمِّيّ: أعطَاهُ عهداً فَهُوَ مُعَاهد و مُعَاهد (3).
- 3- الموثق واليمين يحلف بها الرجل، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ ٓ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ (4)، وتقول: علي عهد الله وميثاقه، وتقول: علي عهد الله لأفعلن كذا، ومنه وليّ العهد؛ لأنه وليّ الميثاق.
 - 4- الوفاء: قال تعالى: ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرُهِمْ مِنْ عَهْدٍ ﴾ (5) أي: من وفاء.
- 5- الوصية: قال تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ (6)، ويقال: عَهِدَ إليَّ في كذا، أي: أوصاني.
- -6 كل ما عوهد الله عليه، وكل ما كان بين العباد من المواثيق، وأكثر ما يطلق العهد في الحديث على أهل الذمة $^{(7)}$.

دار العهد اصطلاحاً:

وتسمى دار الموادعة ودار الصلح ودار المعاهدة، وهي:

-1 كل بلد صالح الإمام أهلها بترك القتال، على أن تكون تلك الأرض لهم وللمسلمين الخراج عنها $^{(8)}$.

(8) بدائع الصنائع: الكاساني (30/7)، كشاف القناع: البهوتي (4/3)، المدونة: مالك (22/2).



⁽¹⁾ لسان العرب: ابن منظور (311/3، 312)، المصباح المنير: الفيومي (435/2)، مختار الصحاح: الرازي (ص

^{460)،} المعجم الوسيط: الزيات وآخرين (640/2).

⁽²⁾ سورة البقرة: آية (124).

⁽³⁾ المعجم الوسيط: الزيات وآخرين (633/2).

⁽⁴⁾ سورة النحل: آية (91).

⁽⁵⁾ سورة الأعراف: آية (102).

⁽⁶⁾ سورة يس :آية (60).

⁽⁷⁾ لسان العرب: ابن منظور (311/3، 312)، المصباح المنير: الفيومي(435/2)، مختار الصحاح: الرازي (ص 460)، المعجم الوسيط: الزيات وأخرين (640/2).

2- دار الكفر التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين، بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين⁽¹⁾.

أي أن العلاقة بين أهل دار العهد وبين المسلمين علاقة سلمية لا حربية.

الخلاصة:

لعل التعريف الثاني أشمل من التعريف الأول، وهو الذي أميل إليه؛ لأن المعاهدة يمكن أن تكون بعوض أو بغير عوض، بينما التعريف الأول اشتمل على صورة واحدة وهي المصلحة على عوض.

كما حدد التعريف الثاني: تحقيق المصلحة للمسلمين، وهو مقصد أساس في المعاهدة.

كما أن التعريف الثاني فيه استحضار للواقع المعاصر.

أساس العهد ومقصده:

أساس العهد ومقصده ظهور مصلحة المسلمين فيه حيث تكون مصلحة المسلمين فيه هي الراجحة ويكون إلى مدة معينة وبشروط إسلامية.

وأهل العهد على ثلاثة أصناف كما قال ابن القيم: أهل الذمة، وأهل الهدنة، وأهل الأمان⁽²⁾.

⁽¹⁾ الأحكام السلطانية: الماوردي (ص 138)، مغني المحتاج: الشربيني(232/4)،أحكام أهل الذمة: ابن قيم (1) الأحكام السلطانية: ابن سعدي (92/1)،العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة (ص 54)، معجم لغة الفقهاء: القلعجي (ص 205).

⁽²⁾ أحكام أهل الذمة: ابن القيم (475/2).

ثانياً - أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين:

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، ألَّا تختلف من زمن إلى آخر، سواء أكانت في مجتمع إسلامي أم غير إسلامي، وإذا اختلفت تلك العلاقة، فإنما يعود اختلافها إلى أحوال المسلمين من جهة، أو اختلاف مواقف غيرهم منهم من جهة أخرى؛ ذلك لأن من أولى خصائص الأمة المسلمة، أنها (أمة داعية)، قال تعالى: ﴿ كُتتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمُعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ (أمة داعية)، قال تعالى: ﴿ كُتتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمُعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ (الله داعية) فالمسلم داعٍ أينما حلّ وارتحل، وحيثما وجد، وكلما كان أكثر احتكاكاً بغيره برزت تلك الخصيصة الدعوية في حياته، كما هو شأن وجود المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية، ووجود غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فأصلُ العلاقة بين المسلمين وغيرهم (علاقة دعوية)، تتبثق منها العلاقات الجزئية التفصيلية، والتي على أساسها تتنوّع مواقف الإسلام منها وتتحدد العلاقات الأخرى.

وإذا كانت علاقة المسلمين بالمسلمين، تقوم على أساس: المحبة والمودة، والولاء والنصرة، والإحسان والإيثار و...، فإن علاقة المسلمين بغيرهم تقوم على أساس: الدعوة والرحمة، والعدل، والوفاء، والبراء، ومسالمة المسالمين، ومحاربة المحاربين و...

وإن تحديد تلك العلاقات، أو تغيرها من حال إلى حال، رَهْنٌ بحال الأمة الداعية وواقعها من ضعف أو قوة من جهة، وبمواقف الآخرين من تلك الدعوة حرباً أم مسالمة من جهة أخرى، كما هو منوط بالمصلحة العامة للمسلمين القريبة منها والبعيدة، التي يراها الإمام المسلم، فيقدرها ويحددها هو أومن ينوب منابه من أهل الحل والعقد حَصْراً، ولا تُترك تلك التقديراتُ للاجتهادات الفردية والآراء الشخصية لفرد أو جماعة، خشية أن تتأثر بحوادث جزئية، أو تنطلق من مصالح آنية، أو من ردود أفعال عكسية أو ...

معنى كلمة (الأصل):

تطلق كلمة الأصل في اللغة على معنيين:

أحدهما: أساس الشيء الذي يبنى عليه غيره، من حيث إنه يبنتى عليه، بناء حسيّاً أو معنوياً. ثانيهما منشأ الشيء، أو ما أُخذ منه الشيء مثل: القطن أصل المنسوجات؛ لأنها تنشأ منه وتؤخذ. ثمّ كثر استعماله حتى قيل: أصل كلّ شيء: ما يستند ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد، والنهر

⁽¹⁾ سورة آل عمران: من الآية (110)



أصل للجدول. كما يطلق أيضاً على ما يتوقف عليه الشيء، وعلى المبدأ في الزمان، أو على العلة في الوجود⁽¹⁾.

ثمَّ نقل علماء الشريعة كلمة (الأصل) إلى معانٍ أُخَر، مشتركاً اصطلاحياً، فأصبح يطلق بإطلاقات متعددة وهي:

- 1- الأصل بمعنى: الدليل.
- 2- الأصل بمعنى: الراجح.
- 3- الأصل بمعنى: المقيس عليه الذي يقابل الفرع في القياس.
- 4- الأصل بمعنى: القانون والقاعدة الكلية التي تُرَدُّ إليها الضوابط والاستثناءات، وتتفرع عنها الأحكام.
 - 5- الأصل بمعنى: المستصحب.
 - 6- الأصل بمعنى القاعدة المستمرة⁽²⁾.

والمراد في هذا البحث هو المعنى الأخير لكلمة (الأصل) وهو القاعدة المستمرة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلمة (الأصل) بإطلاقاتها ومعانيها لا تعني حكماً تكليفياً من الوجوب والحرمة، و...، فإذا قانا: الأصل في العلاقة بين المسلمين والحربيين هو الحرب أو السلم أو الدعوة، فإن هذا لا يعني: أننا نصدر حكماً تكليفياً على تلك العلاقة بأنه واجب أو حرام مثلاً، وإنما نبين فقط القاعدة العامة التي تحكم تلك العلاقة والصلكت بين المسلمين وغيرهم من الأمم والدول غير المسلمة.

الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السلم أم الحرب؟

اختلفت مذاهب الفقهاء قديماً وحديثاً في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم على النحو التالي: المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾: إلى أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين الحرب، ووافقهم بالقول عدد من العلماء المعاصرين منهم: سليمان بن حمدان، وعبد الكريم زيدان⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مقاييس اللغة: ابن فارس (109/1)، المعجم الوسيط: الزيات وآخرين (20/1).

⁽²⁾ نهاية السول: الإسنوي (7/1)، مختصر المنتهى: ابن الحاجب (25/1)، فواتح الرحموت: ابن نظام الدين (8/1).

⁽³⁾ شرح العناية مع شرح فتح القدير: البابرتي (441/5)، الكافي: ابن عبد البر (466/1)، المهذب: الشيرازي(259/2)، كشاف القناع: البهوتي(111/3).

⁽⁴⁾ الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان (ص407).

المذهب الثاني: ذهب أكثر الفقهاء والباحثون المعاصرون (محمد رشيد رضا، القرضاوي، أبو زهرة، والزحيلي) (1): إلى أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هي السلم، ولم يعرف ذلك القول عند المتقدمين من الفقهاء إلا عند الخطابي (2).

سبب الخلاف:

يرجع خلاف العلماء في هذه المسألة إلى:

- 1- الاختلاف في قراءة النصوص الشرعية فكل ينظر إلى النصوص الشرعية بما يتوافق مع الأصل الذي تبناه، فذهب أصحاب المذهب الأول: للاستدلال بالأدلة المطلقة التي تأمر بقتال المشركين حتى يؤمنوا، بينما ذهب أصحاب المذهب الثاني: إلى العلة في الأمر بالقتال وهي دفع بلاهم عن المسلمين.
- 2- فكرة الحاكمية لله فلا يترتب أي أثر للتطورات الدولية الحديثة على مناط تلك الأحكام من حيث المآل.
- 3- الاختلاف في قراءة التراث الفقهي للسلف، فالإرث الفقهي كان متأثراً بالظروف السياسية والواقعية للعالم آنذاك وأنه يجب الاجتهاد في الزمن الحالي بحسب المتغيرات الدولية.
- 4- نظر أصحاب المذهب الثاني: إلى اعتبار الأثر للتطورات الدولية التي ظهرت في العصر الحديث التي ينبغي أن يكون الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو السلم؛ باعتباره التقسيم الذي ينسجم مع حقيقة الشريعة الإسلامية ويستوعب المتغيرات.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون: بأن الحرب هي الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم بالكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

- 1- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (3).
- 2- وقوله: ﴿ فَإِذَا إِنْسَلَخَ الْأَشْهُرِ الْحُرُم فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (4).
- 3- قوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ۗ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْخَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (5).

⁽¹⁾ تفسير المنار: محمد رشيد رضا (281/11)، فقه الجهاد: القرضاوي(256/1)، العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة (ص94)، العلاقات الدولية في الإسلام: الزحيلي (ص47).

⁽²⁾ المعاهدات: الخطابي (ص24).

⁽³⁾ سورة التوبة: من الآية (36).

⁽⁴⁾ سورة التوبة: من الآية (5).

⁽⁵⁾ سورة التوبة: آية (29).

- 4- قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرِّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (1)
- 5 قوله: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ ۖ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ ۗ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (2)

وجه الدلالة:

هذه الآيات واضحة الدلالة في أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو الحرب فقد أمر الله على بقتال غير المسلمين من الكفار وأهل الكتاب ما لم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون⁽³⁾.

ثانياً - الأحاديث النبوية:

- 1- ما روي عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﴿ قَالَ قَالَ أَعْرَابِيِّ لِلنَّبِيِّ ﴿ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَالُهُ أَنْ فَي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "(4)
- 2- ما روي عن سهل بن سعد الساعدي الله الله على الله على الله على الله على الدُنْيَا وَمَا الله عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُنْيَا وَمَا فِيهَا (5).
- 3- ما روي عن ابن عمر أن رسول الله شق قال: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى: يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ وَيُقِيْمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصمَوا مِنِّى دِمَاءهَمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإسلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ" (6).

⁽¹⁾ سورة البقرة: آية (216)

⁽²⁾ سورة النساء: آية (74)

⁽³⁾ جامع البيان: الطبري(22/67).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الجهاد والسير: باب: من قاتل للمغنم: ح(3126)، (86/4).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب الجهاد والسير: باب فضل رباط يوم في سبيل الله: ح(2892)، (35/4).

⁽⁶⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ح(25)، (14/1)، صحيح مسلم: مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، (ح32)، (51/1)

وجه الدلالة:

فقد أمر الله تعالى نبيه محمداً أله أن يقاتل كل من لا يؤمن: بالله تعالى رباً، وبمحمد الله نبياً ورسولاً، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويلتزموا أحكام الإسلام، وعليه تكون العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هي الحرب(1).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب ذلك المذهب بالكتاب والسنة:

أولاً - الكتاب:

- 1 قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهُ لاَ يُحِبّ المُعْتَدِينَ ﴾ (2)
- 2 قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (3).
- 3- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّمَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكُرَمَكُمْ عِنْدَ اللهَّ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (4).

وجه الدلالة:

فهذه الآيات جاءت مبينة للسبب الذي من أجله كان القتال، ألا وهو دفع الإعتداء، وكذلك بينت الآيات أن العلاقة مع غير المسلمين مبنية على المسامحة والمسالمة والمعاشرة الجميلة في الدنيا، والمعاملة بالحسنى وتبادل المصالح بحسب الظاهر، مع عدم الرضا عن حالهم وكفرهم فيكون الأصل في العلاقة معهم هو السلم مالم يعتدوا أو يخرجوا المسلمين من ديارهم، والآية الثالثة أتت عامة تشمل المسلمين وغير المسلمين، وبالتالي هذه الآيات تدل على أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هي السلم (5).

⁽¹⁾ الإيمان: ابن تيمية (169/1).

⁽²⁾ سورة البقرة : آية (190).

⁽³⁾ سورة الممتحنة:آية (8-9).

⁽⁴⁾ الحجرات: آية (13).

⁽⁵⁾ المولاة والمعاداة: الجلعود (41/1)

ثانياً - السنة:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿، عَنِ النَّبِيِّ ﴾، قَالَ: (لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا) (١) وجه الدلالة:

يدل الحديث بمفهومه أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هي السلم.

الترجيح:

النظر الصحيح يؤيد ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، القائل: إن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب عارض لدفع الشر وذلك بما يتناسب مع أهداف تلك العلاقة، وأعظم أهدافها هو تبليغ دعوة الله في للناس فإذا لم تقف الدولة أمام نشر الدعوة والدين الإسلامي فالعلاقة معها السلم، وإلا فالحرب هي العلاقة في تلك الحالة، ومما يقوي هذا الترجيح ما جاء في آيات كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوْ كُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوْ كُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيْلاً ﴾(2)، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَمَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم ﴾(3).

⁽¹⁾ صحيح البخاي: البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو ،ح(3026)(63/4))، صحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير باب: كراهة تمنى لقاء العدو، ح(1741)، (1742).

⁽²⁾ سورة النساء : من الآية (90)

⁽³⁾ سورة الأنفال: الآية (61).

المبحث الثاني: عقد الأمان وعلاقته بالسياحة حقيقة عقد الأمان

تعريف عقد الأمان لغة:

العقد: في اللغة له عدة معان منها :الإحكام والقوة، فنقول :عقد طرفي الحبل ونحوه، أي: وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما فأحكم وصلها⁽¹⁾.

والعقد له معنيان: معنى مادي ومعنى معنوي، أما المعنى المادي: فهو الربط، وأما المعنى المعنوي: فهو: الإبرام والتوثيق⁽²⁾، وهو المراد هنا.

الأمان لغة: من الأمن، والأمن ضد الخوف، وهو الاطمئنان، يقال: أَمْنَهُ وآمَنْه، وأَمَنْ فلان العدو، وهو الأمان لغة: من الأمان، والعدو مُؤَمَّن، يقال: لك الأمان، أي: قد أمنتك، وأمن البلد اطمأن فيه أهله، وأمن فلان على كذا: وثق به، واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه، قال تعالى: ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ وَأَمِن فلان على كذا: وثق به، واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه، قال تعالى: ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاّ كُمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَيْ أَخِيهِ ﴿(3)، ويقال: استأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: استجاره وطلب حمايته، واستأمن الحربي: استجار ودخل دار الإسلام مستأمناً، والمأمن: موضع الأمن، والأمين: المستجير ليأمن على نفسه (4).

تعريف عقد الأمان اصطلاحاً:

عُرف عقد الأمان بتعريفات متعددة، وتلك التعريفات على النحو التالي⁽⁵⁾:-

عقد الأمان عند الأحناف:

الأمان: "نوع من الموادعة في التحقيق"⁽⁶⁾، وقد عرفوه أيضاً: "هو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصناً من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنوهم"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ لسان العرب: ابن منظور (296/3)، مقاييس اللغة: ابن فارس(4/86-87).

⁽²⁾ المفردات: الأصفهاني (ص 341).

⁽³⁾ سورة يوسف: الآية (64).

⁽⁴⁾ لسان العرب: ابن منظور (21/13، 22)، القاموس المحيط: الهمشري وآخرون (181/1-182)، مختار الصحاح: الرازي (ص 26)، المصباح المنير: الفيومي (25/1)، المعجم الوسيط: الزيات واخرون (28/1).

⁽⁵⁾ لم أجد لعقد الأمان تعريفاً عند الحنابلة.

⁽⁶⁾ فتح القدير:الشوكاني (298/4).

⁽⁷⁾ بدائع الصنائع:الكاساني (4318/9).

عقد الأمان عند المالكية:

"هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"(1).

عقد الأمان عند الشافعية:

"هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار " $^{(2)}$.

مناقشة التعريفات:

بالنظر للتعريفات السابقة: يظهر أن تعريف الأحناف الأول: بأن الأمان نوع من الموادعة، ليس تعريفاً شاملاً لأنواع الأمان وليس مانعاً فتدخل فيه المعاهدات والذمة، أما تعريفهم الثاني فهو تعريف خاص بنوع من أنواع الأمان: وهو في حال محاصرة مكان أو حصن وهو بذلك غير شامل لأن هناك أنواع للأمان كأمان السفراء والرسل ومن هو في دار الإسلام.

وأما تعريف المالكية فهو تعريف جامع مانع، فقوله: "رفع استباحة دم حربي "احترز به عن رفع استباحة دمه بالعفو، وبقوله: "رقه" خرج به المعاهدات، وبقوله: "حين قتاله" احترز به عن الصلح والمعاهدات⁽³⁾.

وأما تعريف الشافعية: فهو تعريف غير شامل؛ لأن قولهم بأن عقد الأمان هو ترك القتل والقتال لا يخص الأمان وحده بل يشمل المعاهدات وعقد الذمة.

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات عقد الأمان عند الفقهاء ومناقشتها، فإن التعريف المختار هو تعريف المالكية كون عقد الأمان: "هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما".

ويمكن القول: إن عقد الأمان في عصرنا الحاضر: هو الإذن للأجنبي، ممن ليس بينه وبين المسلمين عهد، بدخول الدولة الإسلامية مدَّة مّا، وهو متمثل في عصرنا الحاضر بمنح تأشيرة الدخول.

ثانياً - أدلة مشروعية عقد الأمان:

وردت مشروعية عقد الأمان في: الكتاب، والسنة، والمأثور، والإجماع.

⁽¹⁾ حاشية الشرح الصغير: الصاوي (283/2).

⁽²⁾ مغني المحتاج: الشربيني (2/236).

⁽³⁾ حاشية الشرح الصغير: الصاوي (283/2).

الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (1)

وجه الدلالة:

فالآية نص صريح في جواز عقد الأمان لمن طلبه من المشركين؛ لأن معنى قوله تعالى: [اسْتَجَارَكَ] أي: استأمنك، وقوله: [فَأَجِرْهُ] أي: فأمنه حتى يسمع كلام الله وهو القرآن⁽²⁾.

قال ابن كثير: "والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في: أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطى أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه"(3).

الأدلة من السنة:

1 ما روي عن علي أن النبي أن النبي أن النبي أن النبي أن النبي أن النبي الذاهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف (4).

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح في جواز عقد الأمان مع غير المسلمين؛ لأن الذمة المراد بها في الحديث الأمان، فمعناه: أن أمان المسلمين للمشركين جائز، وبالأمان يحرم التعرض لهم ما داموا في أمان المسلمين، قوله: "أدناهم" أي: يعقد الأمام، ويتولى شأنه أيّ من المسلمين حتى لو كان أدنى المسلمين مرتبة كالعبد وغيره.

قال ابن حجر: "أدناهم " أي: أقلهم، كل وضيع بالنص، وكل شريف بالفحوى، فدخلت في أدناهم المرأة والعبد" (5)

قال الخطابي: "قوله: يسعى بذمتهم أدناهم، يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أمضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم"(6).

⁽¹⁾ سورة التوبة: الآية (6).

⁽²⁾ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (75/8)، أحكام القرآن :ابن العربي(903/2).

⁽³⁾ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (337/2).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الحج، باب: حرمة المدينة، ح(1870)(20/3).

⁽⁵⁾ فتح الباري: ابن حجر (274/6).

⁽⁶⁾ معالم السنن: الخطابي (184/3).

2- ما روى عن أم هانئ وَ الله الله عَلَيْهِ، فَقَالَ: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَلَمْ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَىٰ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانئ "(1).

وجه الدلالة:

الحديث دل على جواز أمان المرأة المسلمة لغيرها من الكفار، فأمان الرجال المسلمين من باب أولى، قال الصنعاني: "والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم، سواء أكان ذكراً أم أنثى، حرًا أم عبداً، لقوله "أدناهم" فإنه شامل لكل وضيع، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى "(2).

الأدلة من المأثور:

1- ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَفِي قَالَتْ: "إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ "(3).

2 - ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَحْثُ اللَّهُ: "إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ "(4).

رابعاً - الإجماع:

انعقد إجماع الأمة من عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا على جواز عقد الأمان مع غير المسلمين (5)

ثالثاً - مدة عقد الأمان وأركانه:

مدة عقد الأمان:

المستأمن إذا أراد الدخول إلى دار الإسلام وطلب الأمان، يعقد معه الأمان مدة مؤقتة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد تلك المدة على ثلاثة مذاهب:

⁽¹⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب الجهاد: باب أمان النساء وجوارهن، ح(3977)، (273/6).

⁽²⁾ سبل السلام: الصنعاني (1366/4).

⁽³⁾ السنن الكبرى: النسائي، كتاب: السير، باب: إعطاء الوليدة الأمان، ح(8630)(87/8).

⁽⁴⁾ سنن أبي داود: أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في أمان المرأة، ح(2764)(84/3)، السنن الكبرى: البيهقي، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن القتال في الفرقة، ح(16814)،(335/8).

⁽⁵⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (7/105)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (185/2)، مغني المحتاج: الشربيني (5/26)، المغنى: ابن قدامة (398/8).

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية ووجه للشافعية⁽¹⁾: أن مدة الأمان يجب ألا تبلغ السنة، فإن أقام سنة فرضت عليه الجزية، وصار ذمياً بعد تتبيه الإمام عليه في أنه إن قام سنة وضعت عليه الجزية، فالحربي إذا دخل دار الإسلام يطلب الأمان عقد معه الأمان لمدة مؤقتة أقل من سنة، فلا يمكن من الإقامة الدائمة أو الطويلة، وإنما يسمح له بالإقامة اليسيرة.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه المالكية والمشهور عند الشافعية (2): أن مدة الأمان يجب ألا تزيد عن أربعة أشهر، ويبلغ بعدها المأمن، وذلك في حق الرجال المستأمنين، أما النساء: فلا يحتاج في أمانهم إلى التقييد بمدة معينة.

المذهب الثالث: ما ذهب إليه الحنابلة⁽³⁾: أنه يجوز عقد الأمان سواء أكان مطلقاً أم مقيداً بمدة وسواء أكانت المدة طويلة أو قصيرة، بخلاف عقد الهدنة فإنها لا تجوز إلا قصيرة.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب ذلك المذهب بالمعقول على أن مدة عقد الأمان يجب ألا تبلغ سنة بما يلى:

قالوا: إن السنة مدة تجب فيها الجزية وتجويز السنة فأكثر فيه قطع للجزية وفيه مضرة للمسلمين، كونه معارض للأصل العام الذي لا يسمح للحربي الإقامة في دار الإسلام إلا بدفع الجزية؛ لئلا يلحق منه ضرر على المسلمين وذلك بأن يتجسس على مصالحهم وإعانة الأعداء عليهم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ شرح الكنز: النسفي(268/3)؛ الفتاوى الهندية :النظام(234/2)؛ شرح فتح قدير:ابن الهمام (327/5)؛ شرح الكنز: النسفي(34/10)؛ الفتاوى الهندية :النظام(238/4)؛ روضة الطالبين:النووي (281/10)؛ السير الكبير:الشيباني(344/1)؛ مغني المحتاج: الشربيني (438/4)؛ روضة الطالبين:النووي (281/10)؛ الأحكام السلطانية:الماوردي (ص 146).

⁽²⁾ قوانين الأحكام:العز بن عبد السلام (ص 75)، أسهل المدارك:الكشناوي (217/2)، تحرير الأحكام:ابن جماعة(ص 349)، حاشية الشرقاوي:الشرقاوي:الشرقاوي:الشرقاوي:الشرقاوي:الغمراوي(ص 240).

⁽³⁾ المغني: ابن قدامة (400/8)، الإنصاف: المرداوي (4/206، 207)، غاية المنتهى: الكرمي (577/2-578)، المعني: ابن قدامة (331/4)، الإنصاف القناع: البهوتي (107/3)، الكافي: ابن قدامة (331/4)، النوائد: الهيثمي (352/2)، المقنع بحاشيته: ابن قدامة (518/1).

⁽⁴⁾ شرح فتح القدير: ابن همام(351/4)، الفتاوى الهندية: البلخي (234/2)؛ مغني المحتاج: الشربيني (238/4)؛ شرح الكنز: النسفي(268/3).

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب ذلك المذهب بالقياس على أن مدة عقد الأمان أربعة أشهر بالنسبة للرجال، أما النساء فلا تحديد لمدة إقامتهن بما يلي:

أ- القياس على مدة الهدنة، فمدة الهدنة التي أعطاها الشارع للمشركين أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (1)، وقد هادن الرسول ﷺ صفوان بن أمية تلك المدة فقط. (2)

ب- بالنسبة للتفريق بين الرجال والنساء جاء التقييد بمدة معينة بالنسبة للرجال؛ لئلا يتركوا في دار الإسلام بلا جزية، أما المرأة فليست من أهل الجزية⁽³⁾

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب ذلك المذهب بالقياس على أن مدة عقد الأمان تجوز لأكثر من سنة بما يلي:

أن المستأمن أبيحت له الإقامة في دار الإسلام من غير دفع جزية؛ لأن الجزية إنما تكون بحق أهل الذمة وكذلك فإن مدة الجزية سنة ولم تؤخذ من السائح الأجنبي؛ لأنه خارج حدود السنة بخروج وصفه من أهل الذمة الذين يعطون الجزية فتجوز له الإقامة في بلاد المسلمين أكثر من سنة دون دفع الجزية، فإذا جازت له الإقامة دون دفع الجزية لمدة سنة جاز له الإقامة أكثر من سنة دون دفع الجزية قياساً لها عليها، وقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَة ﴾ أي يلتزمونها ولم يرد حقيقة الإعطاء وهذا مخصوص منها بالاتفاق، فإنه تجوز الإقامة من غير التزام لها؛ ولأن الآية تخصصت بما دون الحول فنقيس على المحل المخصوص (4).

الترجيح:

بعد استعراض آراء الفقهاء في المدة التي يجوز للمستأمن البقاء فيها في دار الإسلام خلصت الباحثة إلى أن الذي يتفق مع سماحة الإسلام ويسره وما يقتضيه عصرنا الحاضر هو تجويز الأمان لأكثر من سنة حسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة.

أسباب الترجيح:-

1- أن مدة الأمان من الأمور التي لم يرد فيها نص صريح يدل على تحديدها؛ فلذلك تكون من الأمور الاجتهادية التي يقدرها الإمام باجتهاده بحسب الحاجة والمصلحة فلا تتقيد مدة الأمان بمدة معينة، وقد قال الإمام الرازي عند تفسيره لآية ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ

⁽¹⁾ سورة التوبة: آية (2).

⁽²⁾ شرح البهجة: السنيكي(5/148)، مغني المحتاج: الشربيني (260/4).

⁽³⁾ مغنى المحتاج :الشربيني (2/238).

⁽⁴⁾ المغني: ابن قدامة (4/00/8).

فَأَجِرْهُ (1): ليس في هذه الآية ما يدل على مقدار تلك المهلة المعطاة للمستأمن فلا يعرف مقداره إلا بالعرف (2)، وقال الشوكاني: "لا دليل على ذلك التوقيت بل المتعين الرجوع إلى ما في الأدلة من الإطلاق، وقد جاءت بتصحيح الأمان ولم تقيد بوقت، لكن يجوز للمسلمين إذا كان الأمان الواقع من أحدهم مطلقاً أن يؤقتوه، وإن كان لمدة طويلة أن يجعلوه للمدة التي تقتضيها المصلحة، فإن رضي من وقع له الأمان بذلك وإلا رد إلى مأمنه "(3).

- 2- قول الحنفية: بأن الأصل عدم جواز إقامة الحربي في دار الإسلام أكثر من سنة إلا بالجزية خلاف الواقع؛ لأنه يجوز أن يقيم غير المسلم بالأمان أكثر من سنة وتتدفع مضرته بمراقبته، أو عدم عقد الأمان معه منذ البداية إذا خيف منه الضرر: كالتجسس والخيانة (4)، لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ الله لا يُحِبُّ النَّائِينَ ﴾ (5).
- 3- قياس الشافعية عقد الأمان على عقد الهدنة في تحديد المدة فهو قياس مع الفارق وغير صحيح؛ لأن عقد الهدنة مغاير لعقد الأمان، فالهدنة هي مهادنة الكفار لوقف القتال، والأمان هو الإذن لهم بدخول دار الإسلام لمدة مؤقتة (6).

⁽¹⁾ سورة التوبة: آية (6).

⁽²⁾ التفسير الكبير: ابن تيمية (4/399).

⁽³⁾ السيل الجرار: الشوكاني (563/4).

⁽⁴⁾ آثار الحرب: الزحيلي (308).

⁽⁵⁾ سورة الأنفال: آية (85).

⁽⁶⁾ الشرح الكبير:الرافعي(563/10).

أقسام عقد الأمان:

ينقسم عقد الأمان إلى قسمين:

القسم الأول: أمان عام:

وهو ما يعطى للمجموع كأهل الناحية أو البلدة أو القلعة، وذلك باتفاق الفقهاء حيث لا يصح إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه من المصالح العامة التي تحتاج إلى نظر وتمحيص⁽¹⁾.

القسم الثاني: أمان خاص:

هو ما يُعطى لقافلة، أو لحصن صغير، أو لفرد من الأفراد، فذلك أيضاً اتفق الفقهاء على جوازه من الإمام أو نائبه ومن آحاد المسلمين⁽²⁾

أركان عقد الأمان:

عقد الأمان يعتمد على ركنين أساسين:

الركن الأول: المُؤمِّن: وهو الذي يتولى عقد الأمان، وهو الإمام أو نائبه في الأمن العام؛ لأن عقد الأمان من العقود التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، ويترتب عليه وجود مصالح ودرء مفاسد وذلك كله لأمان من العقود التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز لكل فرد من أفراد لا يمكن أن يتوافر إلا في الإمام أو نائبه، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز لكل فرد من أفراد الرعية عقد الأمان الخاص ولو لم يأذن له الإمام، إذا توافرت فيه الشروط وهي: (الإسلام و البلوغ والعقل والاختيار) (3).

الركن الثاني: المُؤَمَّن وهو المستأمن: وهو في الغالب الإنسان الكافر الذي يدخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة بها بل إقامته فيها محددة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى (عقد الأمان) وغالباً ما يكون قصده التجارة، أو العمل في الديار الإسلامية، ولا بد أن تكون إقامته مؤقتة؛ لأنها إذا كانت مؤبدة وأخذت صفة الدوام، يتحول إلى ذمي ويصير من رعايا الدولة الإسلامية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الهداية:المرغيناوي (140/2)، أسهل المدارك: الكشناوي(17/2) ،حاشية الدسوقي: الدسوقي (185/2)، تحفة المحتاج: الهيتمي (266/9)، روضة الطالبين:النووي (278/10)،كشاف القناع:البهوتي (105/3).

⁽²⁾ المراجع السابقة.

⁽³⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (7/106)، شرح السير الكبير: الشيباني (252/1)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (284/4)، بداية المجتهد: ابن رشد (383/1)، أسهل المدارك: الكشناوي (17/2)، الأم: الشافعي (284/4)، الأحكام السلطانية: الماوردي (ص 146)، المغني: ابن قدامة(398/8).

⁽⁴⁾ المغنى: ابن قدامة (8/396)، المبدع: ابن مفلح (389/3)، العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة (ص 68).

شروط عقد الأمان: يشترط لصحة عقد الأمان شروط وهي كالتالي:

1- عدم الإضرار بالمسلمين:

يشترط لصحة عقد الأمان عند جميع الفقهاء عدم وجود الضرر منه على المسلمين فلو أمَّن مسلم جاسوساً، أو طليعة كفار، أو من فيه مضرة لم يصح أمانه (1)؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي على قال: "لا ضرر ولا ضرار "(2).

وذلك يتفق مع المصالح المرسلة التي هي من أصول التشريع المهمة في الشريعة الإسلامية.

2- وجود المصلحة في الأمان:

بالرغم من الاتفاق على شرطية عدم الضرر إلا أن الفقهاء اختلفوا في وجود المصلحة هل يعتبر شرطا لصحة عقد الأمان ؟ أم لا؟ على مذهبين:-

المذهب الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾: إلى أن ظهور المصلحة ليس شرطاً في الأمان، بل الشرط في انتفاء الضرر فإن لم يكن فيه ضرر صححتى وإن لم يكن فيه مصلحة.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الحنفية (4): إلى أنه يشترط في عقد الأمان أن يكون لمصلحة فلا يعقد الأمان إن لم توجد مصلحة، وذلك بأن يكون عقد الأمان في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا لما ذهبوا اليه من عدم اشتراط تحقق المصلحة لعقد الأمان بالكتاب والسنة:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ َّثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (5).

⁽¹⁾ شرح فتح القدير: ابن همام (4/300)؛ التاج والإكليل: المواق (361/3)؛ مغني المحتاج: الشربيني (4/238)؛ شرح البهجة: السنيكي (132/5)؛ الفتاوى الهندية: البلخي (154/1)؛ كشاف القناع: البهوتي (104/3).

⁽²⁾ مسند الإمام أحمد: الامام احمد ،ح(5876)،(55/5)،سنن ابن ماجه: ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(2340)،(2340) قال عنه الألباني: حديث صحيح، شرح صحيح ابن ماجه: عبد الباقي(784/2).

⁽³⁾ مغني المحتاج: الشربيني (238/4)، نهاية المحتاج:الرملي(77/8)، الشرح الكبير: الرافعي(166/2)، الفروع: ابن مفلح(2/9/6)، التاج والإكليل: المواق (361/3).

⁽⁴⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (4/3189)، شرح فتح القدير: ابن همام (4/300)، تبيين الحقائق: الزيعلي (247/3).

⁽⁵⁾ سورة التوبة: آية (6).

وجه الدلالة:

الآية توجب إعطاء الأمان لمن طلبه بدون ظهور مصلحة في ذلك.

2- ما روي عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت ذهبت إلى رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت، فقال: من هذه ؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب، ثم انصرف فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله:" قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، وذلك ضحى "(1)

وجه الدلالة: الحديث يوضح أن النبي أمَّن من أمنت أم هانئ دون ظهور مصلحة.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا لما ذهبوا إليه من اشتراط وجود المصلحة لعقد الأمان بالمعقول:-

- -1 القتال فرض والأمان يتضمن تحريم القتال فيتناقض، اللهم إلا إذا كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة؛ لأنه إذ ذاك يكون قتالاً معنى لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال فلا يؤدى إلى التناقض(2).
- 2- لو جاز الأمان في حال اشتداد الحرب وقرب انتصار المسلمين لكان فيه ضرر على المسلمين، وذلك باستغلال الكفار للأمان للخلاص من الوقوع في أيدي المسلمين؛ لأنه بإعطاء الأمان لهم يتوقف القتال ولا يحقق المسلمون منهم ما أراد الله من فريضة الجهاد⁽³⁾.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم خلصت الباحثة: إلى أن الرأي الراجح هو أن مطلق عقد الامان يحقق مصلحة، لذا وجب عدم وقوع الضرر، إذ لا معنى لنفي الضرر دون تحقق المصلحة خاصة في بناء عقد الأمان، إذ الأصل أن عقد الأمان مبني على مراعاة تحقيق المصلحة وليس انتفاء الضرر؛ وهذا واضح من الآية التي اعتمد عليها الجمهور إذ كانت العلة في تأخيره: حتى يسمع كلام الله، فكانت المصلحة واضحة.

وأما الحديث ففيه مصلحة كذلك، وهو أملاً في إسلام ذلك الشخص.

⁽¹⁾ سبق تخريجه (ص17).

⁽²⁾ بدائع الصنائع :الكاساني (4318/9).

⁽³⁾ بدائع الصنائع :الكاساني (4318/9).

3- أن يكون المؤمِّن مكلفاً:

أي: بالغاً عاقلاً؛ لأنهما مناط التكليف، فقد أجمع الفقهاء على أن المجنون لا يصح أمانه، وكذلك الصبي غير المميز (1)، واختلفوا في صحة أمان الصبي المميز إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة (2): أنه لا يصح أمانه.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في رواية ومحمد بن الحسن من الحنفية (3): أنه يصح أمانه.

المذهب الثالث: ما ذهب إليه سحنون من المالكية (4): أنه يصح أمانه بشرط إذن الإمام له بإعطاء الأمان.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا بالمعقول بما يلي:-

1 أن الصبي غير مكلف ومرفوع عنه القلم حتى البلوغ $^{(5)}$.

2- الأمان أمره خطير؛ لأنه تنبني عليه مصالح ومفاسد، ومنافع، ومضار، فيحتاج إلى غزارة عقل ورجاحة نظر في العواقب، وليس الصبي من أهل هذا المقام، أي: أن الأمان لصيق الصلة بسلامة الدولة الإسلامية، وحفظ كيانها، والصبي لا يستطيع تقدير ذلك، لاسيما إذا سلك العدو معه مسلك الخداع والتغرير للحصول على الأمان⁽⁶⁾.

⁽⁶⁾ آثار الحرب: الزحيلي (ص 238)



⁽¹⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (70/10)، الهداية: المرغيناوي (140/2)، المبسوط: السرخسي (70/10)، المدونة: الامام مالك (42/3)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (185/2)، بداية المجتهد: ابن رشد (183/1)، أسهل المدارك: الكشناوي (17/2)، الأم: الشافعي (284/4)، مغني المحتاج: الشربيني (237/4)، تحفة المحتاج: الهيثمي (266/9)، السراج الوهاج: الغمراوي (ص547)، المغني: ابن قدامة (396/8)، المحرر (180/2). الكافي: ابن قدامة (30/4)، المبدع: ابن مفلح (389/3)، كشاف القناع: البهوتي (104/3).

⁽²⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (7/106)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (4/176)، الهداية: المرغيناوي (2/141)، الأم: الشافعي (2/484)، مغني المحتاج: الشربيني (237/4)، روضة الطالبين: النووي (24/17)، المغني: ابن قدامة (297/8)، كشاف القناع: البهوتي (104/3).

⁽³⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (7/106)؛ بداية المجتهد: ابن رشد (1/ 383)،أسهل المدارك:الكشناوي (3/12)،المغنى: ابن قدامة (397/8).

⁽⁴⁾ المنتقى: الباجي (173/2)، حاشية العدوي: العدوي (7/2).

⁽⁵⁾ المنتقى: الباجي (173/2)، حاشية العدوي: العدوي (196/3).

- 6- الصبي لا يعرف مصلحة المسلمين، وقد يعطي الأمان في غيرها، وفي تلك الحالة لا يزال قاصراً والقاصر في الشريعة الإسلامية لا تسلم له أمواله حتى يبلغ الرشد، فما دام لا يجوز ولا يحق له حوزة أمواله ولا يؤمن عليها فمن باب أولى لا يصح أمانه⁽¹⁾.
 - -4 الخطاب في قوله -3: (ويسعى بذمتهم أدناهم) $^{(2)}$ للبالغين دون غيرهم $^{(3)}$.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

- -1 عموم قوله (ويسعى بذمتهم أدناهم) $^{(4)}$ فإنه يشمل الصبى وغيره $^{(5)}$.
- 2- الصبي مسلم مميز يعقل الإسلام فصح أمانه كالبالغ، وفارق المجنون بأنه لا قول له أصلاً أفار.
- 3- أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيمان والصبي الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان فيكون من أهل الأمان كالبالغ⁽⁷⁾.
- 4- الصبي المميز قد أشرف على البلوغ وسن الرشد، وما قارب الشيء أعطى حكمه في كثير من الأحكام وأمان الكفار من هذه الأحكام، فكان أمان الصبي المذكور بمثابة الإذن في دخول بلاد الإسلام لا في الإقامة بها؛ كي لا يفسدوا فيها(8).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بأن الأمان من العقود المهمة والتي تحتاج إلى سعة نظر وقوة بصيرة، والصبي المميز ناقص لعدم اكتمال مداركه فلا يؤمن انخداعه؛ لذلك ضم إلى أمانه إذن الإمام فإن أعطي الإذن كان بها وإلا فلا⁽⁹⁾.

⁽⁹⁾ المنتقى: الباجي (173/2)؛ حاشية العدوي: العدوي (71/2).



⁽¹⁾ نظرية الحرب: أبو زهرة (ص 384).

⁽²⁾ سنن النسائي: النسائي، كتاب :القسمة، باب :القود بين الأحرار والمماليك في النفس، ح(4679)، (19/8)، قال الألباني: حديث صحيح، تتقيح التحقيق: ابن عبد الهادي (4/ 460).

⁽³⁾ آثار الحرب: الزحيلي (ص 238)

⁽⁴⁾ سبق تخریجه.

⁽⁵⁾ سبل السلام: الصنعاني (4/1366)، المبدع: ابن مفلح (389/3)، كشاف القناع: البهوتي (104/3).

⁽⁶⁾ المغني: ابن قدامة (397/8)

⁽⁷⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (7)

⁽⁸⁾ الميزان:الشعراني (173/2)،آثار الحرب: الزحيلي(ص 238).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر أن الراجح، عدم صحة أمان الصبي المميز، للأسباب التالية: 1- سداً للذربعة.

- 2- منعاً لما قد يحصل من المساوئ والمشاكل.
- 3- الصبى لا يحسن التصرف فيما ينفعه فكيف فيما ينفع غيره؟.

الشروط الواجب توافرها في السائح الأجنبي (المستأمن):

تشترط في السائح الأجنبي عند دخوله لبلاد المسلمين شروط، وهي:

- -1 أن يكون عددهم معلوماً سواء أكانوا جماعة أم فرادى، فجميع من دخل دار الإسلام زيادة عن العدد المأذون له بدخول الديار الإسلامية بأمان فإنه يخرج منها ولا عصمة له.
 - -2 أن يكون المستأمنون عالمين بذلك الأمان، فإن لم يكونوا عالمين به، فلا أمان لهم.
- 3- أن يكون القصد من عقد الأمان، الأعمال المباحة في الشريعة الإسلامية مثل التجارة وغيرها.
- 4- ألا يقصدوا من دخولهم الديار الإسلامية الضرر بالمسلمين، والتجسس عليهم، والإطلاع على مواقعهم العسكرية، فإن علم ذلك القصد أو خيف منه، فلا يجوز أن يعقد معهم الأمان⁽¹⁾.
- 5- أن تكون هناك مصلحة محققة للدولة الإسلامية من دخول السائح الأجنبي لبلاد المسلمين.

رابعاً - عقد الأمان وعلاقته بسياحة الأجنبي:

علاقة السائح الأجنبي بتقسيمات الدور:

بعد بيان تقسيمات الدور في الإسلام وبيان العلاقة بين ساكنيها وسكان البلاد الإسلامية فإنني أستطيع أن أصنف السائح الأجنبي فيما يناسب حالته في تلك الدور ومن خلالها نستطيع معرفة كيفية التعامل معه وما يترتب عليه من واجبات، وما له من حقوق، فأجد أن السائح الأجنبي يدخل ضمن سكان الدار الثالثة دار العهد وبالتالي تترتب عليه أحكام ساكنيها.

⁽¹⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (7/105، 106)، فتح القدير: ابن الهمام (227/54)، أسهل المدارك: الكشناوي (1) بدائع الصنائع: الكاساني (105/7)، فتح القدير: ابن عبد السلام (ص 174)، مغني المحتاج: الشربيني (238/4)، المهذب: الشيرازي(331/2)، المغني: ابن قدامة(39/8)، المبدع: ابن مفلح (389/3).

وبعد أن بينت بالأدلة الشرعية وأقوال السلف الصالح، القدر الذي به يتحقق الأمان للسائح الأجنبي، والجهة المخولة شرعاً أن تعطي مثل ذلك الأمان، ولما كان عقد الأمان هو: الإذن للأجنبي من غير المسلمين، ممن ليس بينهم وبين المسلمين عهد بدخول الدولة الإسلامية مدَّة مّا، وهو متمثل في عصرنا الحاضر بمنح تأشيرة الدخول.

فالتأشيرة هي: إذن بدخول البلاد مقرونا باحترام دم ومال الشخص المأذون له بالدخول وفق نظام الدولة المانحة للتأشيرة⁽¹⁾.

والسائح الأجنبي: هو طالب الأمان؛ والمراد به هنا: كلُّ من أُذن له بدخول الدولة الإسلامية مدة ما، من غير المسلمين؛ وهم بالنظر إلى الغرض الذي جاءوا من أجله، أربعة أنواع رئيسة:

أولاً- الذين يطلبون التعرف على الإسلام عن كثب.

ثانياً - السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي.

ثالثاً - طالبوا حاجة خاصة من زيارة أو سياحة أو غيرها.

رابعاً- التجار والمستثمرون.

يمكن القول: إن التأشيرة في حقيقتها هي عقد أمان متبادل بين الطرفين، بين المانح للتأشيرة وبين طالبها، وإن لم يحصل بينهما تقرير لفظي على عقد الأمان، بدليل أن صاحب التأشيرة يُمنح كامل ومطلق الأمان والحماية من قبل الدولة المانحة للتأشيرة؛ لمجرد كونه يحمل الإذن الذي هو بمثابة عقد أمان بالدخول، بخلاف لو أن السائح الأجنبي جاء بغير تأشيرة دخول فإنه لا يحظى بشيء مما حظي به في حالته الأولى، كما أنه لا يستطيع أن يطالبهم بحقوق الدخول والحماية والأمن كما لو كان يحمل الإذن والتأشيرة في الدخول.

ولو نظرنا في المقابل إلى صاحب التأشيرة وطالبها لوجدنا أنه، إما بلسان القال وإما بلسان الكتابة والحال قد أعرب للجهة المانحة للتأشيرة عن غرضه من سفره إلى بلادهم؛ فهو كما أسلفت إما طالب يقصد الدراسة، وإما لزيارة صديق أو رحم أو سياحة، وإما لغرض العلاج، وإما لغرض العمل والتجارة، وهذه كلها تلميحات بل وتصريحات تغيد الأمان، وأنه لم يقصدهم لشرِّ أو سوء، وإنما لأمر من الأمور السلمية الآنفة الذكر، وعلى ذلك الأساس يُعطى التأشيرة والإذن في السفر إلى

⁽¹⁾ دار الإفتاء المصرية:قتل السائحين والرد على شبهات المجيزين، (2009/9/29)،

 $[\]underline{\text{http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=} 1252}$

^{(2) &}lt;a href="http://www.alukah.net/Literature_Language/8/22768">http://www.alukah.net/Literature_Language/8/22768 أحكام الأمان والمستأمن في القانون الدولي الإسلام: سعد بن مطر العتيبي، شبكة الألوكة الأدبية واللغوية(6/19/2010)


بلادهم⁽¹⁾، والسائح في هذا الزمان إضافة إلى ما تقدم فهو لا يدخل بلاد المسلمين إلا بعد أن يمر بسلسلة عديدة من الأمانات والعهود اللفظية، ومن جهات متعددة ومختلفة كلها جائزة يجب الوفاء بها ومراعاتها، فهم أولاً يتلقون عبارات الترحيب والأمان من عمال وشركة الطيران التي تقلهم، مروراً بترحيب وأمان الطاقم العامل في الطائرة، إلى أمان موظفي الفندق الذي ربما سبق أن حجزوا فيه وهم في بلادهم، مروراً بأمان وترحيب عمال وموظفي المطار، مروراً بأمان سائقي السيارات، مروراً بأمان وترحيب أرباب المطاعم والمحلات التي يزورونها، مروراً بأمان بعض المعارف لهم من المسلمين، مروراً بأمان العاملين في بعض المؤسسات العلمية، والمراكز الدعوية أو السياحية التي يزورونها، والتي قد يكون هناك ترتيباً مسبقاً معها، مروراً بأمان الناس في الشارع وهم يبتسمون لهم ويرحبون بهم، ويضيفونهم، فتلك كلها أمانات وعهود مركبة ومغلظة بعضها يقوي بعضاً، وبعضها يوثق بعضاً، وبعضها يوثق بعضاً، والإعراض عنها، أو إخفاره (2).


الخلاصة:

مما سبق يتضح للباحثة أن العلاقة بين عقد الأمان وسياحة الأجنبي تتمثل في كون عقد الأمان المتمثل اليوم في التأشيرة هو:إذن بدخول البلاد للسائح الأجنبي مقرونا باحترام دمه و ماله وبما يترتب عليه من ضمان حقوقه وفق نظام الدولة المانحة للتأشيرة، فلولا عقد الأمان لما تمكن السائح الأجنبي من دخول البلاد الإسلامية، السائح عندما يدخل بلاد المسلمين يركن على ما يعتقده عرفاً لازماً لجميع الناس على أنه أمان ملزم وجائز، ولو دخل السائح الأجنبي بلاد المسلمين دون عقد الأمان أو تأشيرة الدخول، لما تحققت له حقوقه من حفظ المال والنفس وحرية التنقل بل لكان مباح الدم وعُرضة للهلاك ولما أقدم على الدخول، فانتفاء عقد الأمان للسائح الأجنبي؛ ينفي سياحته في بلاد المسلمين.

⁽¹⁾ من دخل ديار غير المسلمين بعهد ماله وما عليه: عبد المنعم مصطفى حليمة، أبو بصير الطرطوسي ،موقع الشيخ الطرطوسي، http://www.altartosi.com/book/book24/index.html .

⁽²⁾ المرجع السابق







الفصل الأول السياحة وحقوق السائح

المبحث الأول

مفهوم سياحة الأجنبي لبلاد المسلمين: أسبابها وأنواعها

المبحث الثاني حقوق السائح الأجنبي والتزاماته





المبحث الأول

مفهوم سياحة الأجنبي لبلاد المسلمين: أسبابها وأنواعها

أولاً- مفهوم السياحة:

السياحة لغة:

السياحة: من (س ي ح) وهو أصل يدل على استمرار الشيء، يقال: سَاح في الأرض يَسِيْحُ سِيَاحً وسُيُوحًا وسَيَحَاناً، أي: ذهب، وتأتى السياحة في اللغة على عدة معان منها:-

-1 التنقل في البلاد للعبادة، قال ابن فارس: "السياحة هي: الذهاب في الأرض للعبادة -1.

2- التنزه أو الاستطلاع والكشف، فيقال: "ساح فلان في الأرض مَرَّ، ورجل سائح في الأرض وسنيًا حِّ (2) ، أي: متنقل من بلد؛ إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف" (3) ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُر ﴾ (4).

مما سبق يتبين: أن السياحة في اللغة تحمل معان كثيرة، فتدل على التنقل في البلاد للعبادة أو للنتزه أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو ذلك.

السياحة اصطلاحاً:

السياحة كمصطلح: عرفت منذ القدم قبل مجيء الإسلام، فهي مصطلح تعددت معانيه، فكانت السياحة في مفهوم بعض الأمم السابقة مرتبطة بتعذيب النفس وإجبارها على السير في الأرض، وإتعاب البدن؛ عقاباً لها أو تزهداً في دنياهاً (5)، فجاء الإسلام ليرتقي بمفهوم السياحة، ويربطه بمقاصده العظيمة، والغايات الشريفة، ومن ذلك:

1- اقترنت السياحة في المفهوم الإسلامي بالعبادة، فكانت السياحة بمعناها هي الوسيلة لأداء فريضة الحج التي تطلب الانتقال من مكان الإقامة إلى البلد الحرام، وكذلك فإن السياحة

⁽¹⁾ معجم مقاييس اللغة:ابن فارس (120/3)

⁽²⁾ المفردات في غريب القرآن، (الأصفهاني):(ص 246).

⁽³⁾ المعجم الوسيط: الزيات وأخرون (467/2)

⁽⁴⁾ سورة التوبة: من الآية (2)

⁽⁵⁾ فتح الباري : ابن حجر (110/1)

السياحة وحقوق السائم الفصل الأول

بالمفهوم الإسلامي هي الجهاد؛ لما روي عن أمامة أن النبي أله قال: "إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (1).

- 2- اقترنت السياحة في المفهوم الإسلامي بالاعتبار والتفكر والتدبر، وقد جاء في القرآن الكريم الأمر بالسير في الأرض في عدة مواطن: قال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ اللهُ يُنشِئُ النَّشْأَةُ الْآخِرَةَ إِنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (2)، وقال في: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ الله فَي اللَّرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ اللَّكُذِينَ ﴾ (3)، وقال في: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ اللَّكُذِينَ ﴾ (3)، وقال في: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ اللَّكُذِينَ ﴾ (3)، وقال اللَّذِينَ اللهُ عَلَى اللَّذِينَ اللهُ عَلَى اللهُ وَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَلِي اللهُ وَلَا عَلَى اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ وَلَا اللهُ وَلِي اللهُ وَلَا اللهُ وَلَى اللهُ وَلَا لَا اللهُ وَلِهُ وَلِلْ
- 3- اقترنت السياحة في المفهوم الإسلامي بمقصد من أسمى مقاصد الإسلام ألا وهو الدعوة إلى الله تعالى، وتبليغ البشرية النور الذي أنزل على محمد ، وهو وظيفة الرسل والأنبياء، ومن بعدهم أصحابهم رضوان الله عليهم، وقد انتشر صحابة نبينا محمد في في الآفاق يعلمون الناس الخير، ويدعونهم إلى كلمة الحق.

⁽¹⁾ سنن أبي داود: أبي داود: كتاب (الجهاد)،باب(النهي عن السياحة)،ح(2486)،(314/2)، قال الألباني: حسن، التعليق والرغيب(53/1).

⁽²⁾ سورة العنكبوت: الآية (20).

⁽³⁾ سورة الأنعام:الآية(11).

⁽⁴⁾ سورة النمل:الآية (69).

⁽⁵⁾ محاسن التأويل: القاسمي (225/16).

⁽⁶⁾ صحيح البخاري: البخاري: كتاب العلم: باب، الخروج في طلب العلم، ح(78)، (71).

السياحة وحقوق السائم

الفصل الأول

طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر "(1)، فطالب العلم يخرج متوخيًا مقصدًا ساميًا وسياحةً من أروع ما تكون، كيف لا والملائكة تضع له أجنحتها رضى بما يصنع، فسياحة طالب العلم، وخروجه ورحلته في طلب العلم هي عبادة، بل هي من أفضل العبادات، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا وَيَهُمُ النَّهُمْ لَعَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا وَيَهُمُ الْكِيْ اللَّهِ مُ لَعَلَهُمْ يَعْذَرُونَ ﴾ (2)

5- ومن ذلك ما قاله بعض التابعين في قوله و التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ الرَّاكِعُونَ الرَّاكِعُونَ اللَّامِرُونَ بِالمُعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ المُنكرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ (3)، وقد اختلف المفسرين في المراد من كلمة (السَّائِحُونَ)،

ذهب جمهور السلف: أن المقصود بـ (السائحين) هم: الصائمون.

ذهب النيسابوري⁽⁴⁾ وعكرمة⁽⁵⁾: أن المقصود بـ (السائحين)، هم طلاب العلم؛ ينتقلون من بلد إلى بلد في طلب العلم.

الخلاصة:

مما سبق خلصت الباحثة: إلى أن السياحة في الإسلام فسرت بعدد من التفاسير تتضح في التالي:

1- السير في الأرض لأمور حث عليها الإسلام من عبادة لله: كالحج، والصيام، وزيارة المساجد الثلاثة، والدعوة، والتزاور في الله وصلة الأرحام، والتفكير والاعتبار، والغزو في سبيل الله، وطلب العلم، والعلاج، أو التجارة، وطلب الرزق الحلال، ويؤيد ذلك ما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النّبِيُ عَلَى كُلُّ شَرَفٍ مِنَ الله عَمْرَ، قَالَ: كَانَ النّبِي عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ

⁽¹⁾ سنن أبي داود: أبو داود، كتاب:العلم، باب: الحث على طلب العلم، ح(3641)، (317/3)، قال الألباني: حسن، التعليق والرغيب (53/1).

⁽²⁾ سورة التوبة:الآية (122).

⁽³⁾ سورة التوبة: الآية (112).

⁽⁴⁾ تفسير النيسابوري: النيسابوري (211/4).

⁽⁵⁾ فتح القدير: الشوكاني (408/2)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (429/7).

السياحة وحقوق السائم

الفصل الأول

الأَرْضِ تَلاَثَ تَكْبيرَاتِ، ثُمَّ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آبِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ"(1).

-2 الخروج في البرية من غير مقصد معين، فليست من عمل هذه الأمة $^{(2)}$.

ثانياً - السياحة عند المعاصرين:

تعددت تعريفات السياحة عند المعاصرين، وكل من هذه التعريفات يختلف عن الآخر بقدر اختلاف الزاوية التي ينظر منها الباحث في معنى السياحة، وهي كالتالي:-

- -1 تعریف السیاحة بوصفها ظاهرة اجتماعیة:" وهی ظاهرة انتقال شخص أو أشخاص من -1محال إقامتهم المعتادة إلى أماكن أخرى داخل دولهم، أو خارج حدود دولهم $^{(8)}$.
- 2- تعريف السياحة بوصفها ظاهرة اقتصادية: هي التفاعلات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن وصول زوار من خارج الدولة إلى إقليم أو دولة أخرى بعيدة عن موطنهم الأصلي"(4).
- 3- تعريف السياحة بناء على دورها في تنمية العلاقات الدولية:" هي جميع أشكال السفر والإقامة للسكان غير المحليين"⁽⁵⁾، وهي مجموعة من الأنشطة الخاصة والمختارة التي تتم خارج المنزل وتشمل الإقامة والبقاء بعيداً عن المنزل"(6).

الخلاصة:

بعد عرض التعريفات السابقة خلُصت الباحثة إلى أن السياحة هي: التنقل والسفر والإقامة المؤقتة خارج مكان السكن الأصلى؛ لأغراض متعددة سواء أكانت دينية أم اجتماعية أم اقتصادية أم علمية، أم نحو ذلك، لا للكسب والعمل والإقامة.

ثالثاً - السائح اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات السائح بناء على الاختلاف في تعريف السياحة على النحو التالي:

⁽¹⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا رجع من حج أو عمرة، ح(1797)(7/3).

⁽²⁾ اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية (105/1).

⁽³⁾ التخطيط السياحي: الصيرفي (ص12).

⁽⁴⁾ أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية: اياد النسور (ص23).

⁽⁵⁾ جغرافية السياحة ووقت الفراغ: كولنيات، شتاينكة، ترجمة برهم (ص19).

⁽⁶⁾ جغرافية السياحة: محمد عبد الحكيم ،حمدي الديب(ص5).

- 1 السائح هو: " الفرد الذي ينتقل من مكان إقامته الدائمة إلى منطقة خارج إقامته العادية أو مكان عمله؛ بهدف تحقيق غرض معين من أغراض السياحة أو الزيارة المتعارف عليها ماعدا العمل، وبشرط ألا نقل مدة الزيارة عن (24) ساعة ولا تزيد عن ثلاثة أشهر "((1)).
- 2- السائح: كل شخص لديه وقت فراغ يقوم خلاله برحلة إلى أماكن جديدة بغرض الإقامة المؤقتة ولكي يتحلل من كل الأعباء المرتبطة بالعمل ويصبح حراً يعيش في حالة استرخاء واستجمام واستمتاع"(2).
- -3 السائح: هو زائر يمكث لليلة واحدة على الأقل في بلد الهدف أي أن مدة زيارته لا تقل عن(24) ساعة (24).

الخلاصة:

بعد عرض التعريفات السابقة للسائح خلصت الباحثة إلى أن السائح: هو الشخص الذي ينتقل من مكان إقامته الدائمة إلى منطقة أخرى خارج مكان إقامته؛ بهدف تحقيق غرض معين سواء أكان ذلك الغرض دينياً، أم اجتماعياً، أم اقتصادياً، أم علاجياً، أم علمياً، شرط ألا تقل مدة الزيارة عن (24) ساعة.

رابعاً - ماهية الأجنبى:

الأجنبي لغة:

الأجنبي: "من (جنب) ورَجل جانِبٌ وجُنُبٌ: غَرِيب، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْكَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هُذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ (4)، قال مجاهد المقصود (بالسَيَّارَة): هم أجناب الناس يعني الغرباء، جمع جنب وهو الغريب، وَكَذَلِكَ الجانِبُ والأَجْنَبُ، ويقال: نِعْم القَوْمُ هُمْ لجار الجَنابةِ، أي: لجار الغُربة "(5).

الأجنبي اصطلاحاً:

يطلق لفظ (الأجنبي) على معان متعددة منها:

⁽¹⁾ التسويق السياحي: عبيدات (34ص)، فن إدارة الفنادق والنشاط السياحي: عبوي (ص 171).

⁽²⁾ السياحة الحديثة: محمود كامل (26).

⁽³⁾ التخطيط السياحي: غنيم، نبيتا سعد (25).

⁽⁴⁾ سورة يوسف: الآية (19).

⁽⁵⁾ لسان العرب: ابن منظور (277/1).

- الكافر الذي يعيش في بلاد الإسلام $^{(1)}$.
- $^{(2)}$ المسلم أو العربي الذي يعيش في غير بلده الأصلي $^{(2)}$.
 - -3البعيد من النّسبة والقرابة -3

الخلاصة:

يظهر بعد ذكر تعريف الأجنبي في اللغة والاصطلاح أن المعنى المراد للفظ الأجنبي هو:

- 1- الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يتواجد فيها سواء أكان مسلماً، أم ذمياً، أم مستأمناً أم معاهداً، أم حربياً.
 - 2− غير المسلم من الذمي أو المعاهد أو المستأمن أو الحربي الذي دخل بلاد المسلمين.
 وهذا المعنى هو المراد في هذه الدراسة.

خامساً - أسباب السياحة ودواعيها (4):

تتعدد أسباب السياحة ودواعيها بتعدد أغراضها والهدف منها وهي كالتالي:

1 – أسباب دينية:

تعتبر السياحة الدينية من أهم أسباب السياحة، وهي من أقدم أنواع السياحة، وهي التدفق المنظم من السواح القادمين من الداخل أو الخارج؛ بهدف التعرف على الأماكن الدينية وتاريخها وما تمثله من قيم روحية لذلك الدين أو المعتقد: كزيارة المساجد والأضرحة أو أماكن العبادة مثل مكة والمدينة، وبذلك النوع من السياحة يقوي الوازع الديني وينعش الجانب الروحي (5)، وتتمثل فيما يلى:

• السفر للحج وإلى الأماكن المقدسة مثل مكة المكرمة، القدس، الفاتيكان، الكنائس، وكذلك زيارة الأماكن الدينية المشهورة.

⁽¹⁾ معجم المناهي اللفظية: بكر أبو زيد (74/1).

⁽²⁾ معجم المنادهي اللفظية: بكر أبو زيد (74/1).

⁽³⁾ بصائر ذوي التمييز:الفيروز أبادي(399/2).

⁽⁴⁾ فن إدارة الفنادق والنشاط السياحي: عبوي (172-174)، تسويق الخدمات السياحية: إلياس وآخرون (ص133-136).

⁽⁵⁾ تسويق الخدمات السياحية: إلياس وآخرون (ص132)، فن إدارة الفنادق والنشاط السياحي: عبوي (ص189)، الاقتصاد السياحي:السكر (ص171)،مبادئ السياحة:الطاهر (ص141).

- تأدية الرسالة التي شرُفت بها هذه الأمة ألا وهي الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالمُوْعِظَةِ الْحُسَنَةِ وَجَادِفُمْ بِالَّتِي هِيَ وَالمُوعِظة الْحُسَنَةِ وَجَادِفُهُمْ بِالَّتِي هِيَ وَالمُوعِظة الْحُسَنَةِ وَالمُوعِظة الْحُسَنَةِ وَالمُوعِظة اللهُ وَالمُوعِظة اللهُ وَالمُوعِظة اللهُ وَالمُوعِظة اللهُ وَالمُوعِظة اللهُ وَالمُوعِظة اللهُ وَاللهُ وَالمُوعِظة اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللّهِ وَاللّهُ و
- السير في أرض الله تعالى للتأمل والعظة واستخلاص الدروس والعبر، قال ﷺ: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (2).
- 2- أسباب ثقافية: تتمثل في رغبة السائح في التعرف على مجموعة المعتقدات والسلوكيات والثقافة والحضارة وأسلوب الحياة في البلدان التي سيزورها، ويهتم بتلك السياحة المثقفون والمهتمون بالمعالم الحضارية والتاريخية مثل حضارة مصر الفرعونية.
- 3- أسباب تاريخية: تتمثل في رغبة السائح في رؤية: عجائب الأمصار، وبدائع الأقطار، ومحاسن الآثار، وتاريخ الحضارات القديمة والمواقع الأثرية.
- 4- أسباب تعليمية: تتمثل في رغبة السائح في معرفة ما يدور من حوادث الساعة والتقدم العلمي، وحضور المؤتمرات التي تكون في مختلف البلدان والتي يتوجه إليها الأفراد لحضورها مع الترفيه، بحيث تكون مجهزة بأماكن للإقامة وقاعات لحضور المؤتمرات و وسائل اتصال وخدمات كثيرة غيرها، و لقد كان السلف يرحلون في طلب العلم، فتجد الواحد منهم يسافر من أجل حديث واحد يطلبه، وقد قال : "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهًلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إلَى الْجَنَّةِ "(3).
- 5- أسباب ترفيهية: تتمثل في تفريج الهم، ورغبة الأفراد بالتوجه إلى الأماكن التي تتميز بجوٍ مريح فيقصدها الأفراد؛ طلبا للترفيه والاستمتاع فقط بحيث يمارس فيها الأفراد هواياتهم، فإن الله على أجرى العادة أن الملازم لمكان واحد، أو طعام واحد، يسأم منه، لا سيما إذا

⁽¹⁾ سورة النحل: الآية (125).

⁽²⁾ سورة العنكبوت: الآية (20).

⁽³⁾ سنن ابن ماجه: ابن ماجه، كتاب: الإيمان وفضل الصحابة والعلم، باب: الحث على العلم، ح(223)، (81/1)، قال الألباني: صحيح.

السياحة وحقوق السائم الفصل الأول

كان الإنسان عنده هم كثير، فإذا انتقل عن تلك الحالة أو تشاغل بغيرها انجلى عنه الهم، وكذلك الترويح عن النفس بما أباح الله لها هو مسرح للاستئناس البريء الخالي من الصخب، ومما يدلل على ذلك قول النبي الخلطلة بن عامر: "ولكن ساعة وساعة"(1).

- 6-أسباب صحية: تتمثل في رغبة الفرد في زيارة المنتجعات الصحية والمياه المعدنية والمصحات العلاجية وغيرها؛ لأغراض العلاج والمداوة، أو الراحة النفسية بعد الإصابة بمرض أو أزمة نفسية، إذ يكون الهدف من تلك السياحة علاج الجسد من الأمراض في مراكز تمثلك كفاءات عالية، مع ترفيه النفس.
- 7- أسباب اقتصادية: تتمثل في السياحة من أجل الأعمال والحصول على الصفقات التجارية، ومما لا يدع مجالاً للشك أن السياحة صناعة مهمة لها تأثير اقتصادي ودور مهم في زيادة فرص العمل ومصدر رزق مهم، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور ﴾ (2)، واكتساب المعيشة لا يكون إلا بالتحرك، واتخاذ الوسائل المشروعة.
- 8-أسباب اجتماعية: تتمثل في زيارة الأحباب من الأقارب والأرحام والأصحاب، ورغبة الفرد في القيام بالرحلات الجماعية في أيام الإجازات للترفيه وزيادة النشاط النفسي والجسدي، ومما يؤيد ذلك ما روي عن مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ في قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيًّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيًّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيًّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيًّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيًّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيًّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيًّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيًّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيًّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيًّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيًّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيً اللَّهُ وَرَسُولُ العَلماء والصالحين في الله تعالى، وإجابة دعوات الأفراح والمناسبات في الله يَسْ فيها منكرات، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِي "مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعُوةَ فَقَدْ عَصَى اللَّه وَرَسُولُهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

⁽¹⁾ صحيح مسلم: مسلم :كتاب التوبة: باب:فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، ح(2750) (944/4).

⁽²⁾ سورة الملك: الآية (15).

⁽³⁾ موطأ مالك: مالك، كتاب:الجامع، باب: المتحابين في الله، (ح2007)،(133/2)، قال الألباني: صحيح، المشكاة (ص5011).

⁽⁴⁾ مسند أحمد: أحمد، ح(5263)، (202/9)، قال عنه أحمد: صحيح لغيره.

خامساً: أقسام السائح الأجنبي:

يمكن تقسيم السائح الأجنبي إلى أربعة أقسام كالآتي:

القسم الأول:

أهل الحرب: (الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم).

القسم الثاني:

أهل الذمة: (الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم).

القسم الثالث:

أهل العهد: (الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها).

القسم الرابع:

المستأمن: (الكافر يدخل دار الإسلام بأمان) (1).

وسيأتي تفصيلها في المبحث الثاني بإذن الله.

⁽¹⁾ شرح فتح القدير: ابن الهمام، (270/5-وما بعدها)، بدائع الصنائع: :الكاساني (169/7)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين: النوري (215/6)، الأم: الشافعي ابن عابدين (66/1)، الكافي: ابن عبدالبر (66/1) مواهب الجليل: للخطاب (596/4)، الأم: الشافعي (238/4)، مغني المحتاج: الشربيني (209/4–233)، روضة الطالبين: النووي (204/10) ،المغني: ابن قدامة (31/13)، كشاف القناع: البهوتي(2/525–1333)، أحكام أهل الذمة: ابن القيم (873/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (104/7).

المبحثالثاني

حكم سياحة الأجنبي ليلاد المسلمين وضوابطه

ازدادت السياحة في زماننا الحاضر، وكذلك انتشرت سياحة الأجانب لبلاد المسلمين، وهي سياحة دولية تعمل على توثيق روابط الصداقة والتعاون بين دول العالم في هذا العصر المليء بالمتغيرات ومن أهم القضايا المتصلة بذلك ما يتعلق بسياحة الأجنبي في بلاد المسلمين وفتح منافذ البلاد لأفواج من السياح من شتى الديانات والبلدان لزيارة الأماكن المقدسة في بلاد المسلمين والأماكن التاريخية العريقة، والمناطق السياحية ذات الطبيعة الخلابة في بلاد المسلمين، ولا شك أن السياح الأجانب ملل شتى، فلا بد من معرفة أقسام أولئك السياح، وحكم سياحتهم لبلاد المسلمين.

أولاً - أقسام السياح الأجانب في بلاد المسلمين:

ينقسم السياح الأجانب بالنظر إلى عصمتهم وطبيعة العلاقة بينهم وبين المسلمين إلى أربعة أقسام كتالى:

القسم الأول:

أهل الحرب أو الحربيون: "الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم"(1).

القسم الثاني:

أهل الذمة: "وهم الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم"⁽²⁾، وأهل الذمة بينهم وبين المسلمين عهد مخصوص بإقرارهم في ديار الإسلام بعد الفتح مقابل التزامهم بالجزية ونفاذ أحكام الإسلام فيهم مع بقائهم على دينهم.



⁽¹⁾ شرح فتح القدير: ابن الهمام، (270/5-وما بعدها)، بدائع الصنائع: الكاساني (169/7)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (215/6)، الكافي: ابن عبدالبر (66/1)، مواهب الجليل: الحطاب (596/4)، عقد الجواهر الثمينة : ابن شاس (479/1) الأم: الشافعي (238/4) مغني المحتاج، الشربيني (4/209-239)، روضة الطالبين: النووي (204/10)، تكملة المجموع: المطيعي (117/21)، المغني: ابن قدامة (31/13)، كشاف القناع: البهوتي (265/133)، أحكام أهل الذمة: ابن القيم (873/2).

⁽²⁾ المراجع السابقة.

القسم الثالث:

أهل العهد: "وهم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها" (1)، والعهد هو الصلح أو الهدنة أو المسالمة أو الموادعة وتفاصيله تختلف باختلاف الأحوال والمصالح، فالذمي والمستأمن معاهد مخصوص، أما المعاهد فهو أعم إذ لا يلزم أن يكون ذمياً ولا مستأمناً وعصمته باقية مع وجوده خارج ديار المسلمين (2)، وهذا القسم خارج عن هذه الدراسة.

القسم الرابع:

المستأمنون: "المستأمن في الأصل: الطالب للأمان وهو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، من غير استيطان لها ومنهم: الرسل والتجار والمستجيرون"(3)، والمستأمن بينه وبين المسلمين عهد مخصوص بدخوله دار الإسلام بأمان، فالأمان لأهل الذمة مؤبد، وللمستأمنين مؤقت.

ثانياً - حكم دخول السائح الأجنبي الحربي لبلاد المسلمين (4).

ثالثاً - دخول السائح الأجنبي المستأمن أو الذمي ديار المسلمين (5).

⁽¹⁾ شرح فتح القدير: ابن الهمام، (270/5-وما بعدها)، بدائع الصنائع: الكاساني (169/7)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (215/6)، الكافي: ابن عبدالبر (66/1)، مواهب الجليل: الحطاب (596/4)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (479/1) الأم: الشافعي (238/4) مغني المحتاج، الشربيني(4/209-239)، روضة الطالبين: النووي (204/10)، تكملة المجموع: المطيعي (117/21)، المغني: ابن قدامة (31/13)، كشاف القناع: البهوتي (265/21-1333)، أحكام أهل الذمة: ابن القيم (873/2).

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية (7/120-121).

⁽³⁾ شرح فتح القدير: ابن الهمام، (5/270-وما بعدها)، بدائع الصنائع: الكاساني (169/7)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (215/6)، الكافي: ابن عبدالبر (66/1)، مواهب الجليل: الحطاب (596/4)، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس (479/1) الأم: الشافعي (238/4) مغني المحتاج، الشربيني (4/909-239)، روضة الطالبين: النووي (204/10)، تكملة المجموع: النووي (117/21)، المغني: ابن قدامة (31/13)، كشاف القناع: البهوتي (265/2-1333)، أحكام أهل الذمة: ابن القيم (873/2).

⁽⁴⁾ سيتم عرض المسألة بالتفصيل في الفصل الثاني بإذن الله.

⁽⁵⁾ سيتم عرض المسألة بالتفصيل في الفصل الثاني بإذن الله.

السياحة وحقوق السائم الفصل الأول

رابعاً - ضوابط سياحة الأجنبي لبلاد المسلمين(1):

لقد جاءت شريعتنا الحكيمة بكثير من الأحكام التي تنظم السياحة وتضبطها وتوجهها كي تحافظ على مقاصدها، ولا يتجاوز بها إلى الانفلات أو التعدي، فتعود السياحة مصدر شر وضرر على المجتمع، وبالنظر في أدلة مشروعية السياحة ومقاصد الشريعة ومبادئها والقواعد الفقهية والقيم والآداب والأخلاق الإسلامية يمكن لنا أن نستنبط جملة من الضوابط على النحو التالى:

1- ضوابط تتعلق بالسائح الأجنبي:

- أ. احترام السائح للقيم والآداب والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية في بلاد المسلمين.
 - ب. الالتزام بالاحتشام في اللباس والمظهر والتصرفات.
 - ج. عدم الدعوة إلى المنكر أو المجاهرة بمعصية.
 - د. عدم القيام بأي عمل ضد الإسلام والمسلمين.
 - ه. عدم الإضرار بمصالح المسلمين العامة والخاصة.
 - و. احترام مشاعر وأحاسيس المسلمين بعدم استفزازهم بالقول أو التصرف المخالف.
 - ز. أن لا يكون صاحب سوابق عدائية للإسلام والمسلمين.

2- ضوابط تتعلق بالعاملين في السياحة:

- أ. صدق النية واخلاص العمل لله تعالى، واستحضار أهمية ذلك في عمل السياحة.
 - ب. جعل السياحة وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى.
 - ج. تمثل الأسوة والقدوة الحسنة في القول والفعل والتصرفات وحسن المعاملة.
 - د. بيان الصورة المشرقة للشريعة الإسلامية والمظهر الحضاري للأمة الإسلامية.
 - ه. المعرفة والدراية بلغة السياح، أو الاستعانة بالمترجمين الأمناء.
 - و. وجود الخبرة الكافية وفن التعامل مع السياح.
 - ز. إتقان العمل وإحسانه وإظهاره في أحسن صورة.

(1) هذه الضوابط بأنواعها الثلاثة مستنبطة من النظر في الأدلة الشرعية العامة المتعلقة بالسياحة إضافة إلى المبادئ والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية والقيم والآداب والأخلاق الإسلامية وفتاوى ومقالات متعددة.

السياحة وحقوق السائم الفصل الأول

3- ضوابط تتعلق بالهيئات السياحية:

- أ. توافرالمشروعية: ونقصد بها مشروعية السياحة والعمل بها بحيث تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وهي: حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ النفس وحفظ العرض وحفظ المال، كما تعين الإنسان على الذكر والعبادة، وأى سياحة تمس هذه المقاصد فهي حرام.
- ب. التزام الطيبات والوسائل المشروعة: وهذا الضابط من موجبات تحقيق الضابط السابق ونقصد بالطيبات أن تكون السياحة في مجال الطيبات سواء في المأكل أو المشرب أو الكلام أو السلوك، والوسائل المؤدية إليها مشروعة، وتجنب الخبائث والفواحش.
- ج. تحقق القيم الأخلاقية الفاضلة: بحيث تساهم السياحة في تتمية القيم الأخلاقية، أو على الأقل المحافظة عليها، ومن القيم الأخلاقية: المعاملة الحسنة والصدق والأمانة والحب والتعاون والعفة والنزاهة والكرم والجود وتجنب الفحش والرذيلة والانحلال والتسيب.
- د. تمثل السلوكيات المهذبة السوية: من خلال الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية التي تحقق أوتساهم في تشكيل السلوك المتميز في كل شئ وهذا من موجبات السياحة في الإسلام.
- ه. الالتزام بفقه الأولويات الإسلامية: وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينات على مستوى العمل السياحي، وهذا يحقق التوازن المنشود في العمل السياحي المعتبر.
- و. الإتقان والإحسان في أداء العمل السياحي ليكون ذلك تعبيراً صادقاً عن الإسلام، وحتى يُنظر إلى المسلم أنه رائد وحضاري يحتذي به، ولا يجوز الإهمال والتقصير والتعدي على حقوق السائح أو ابتزاز ماله أو التغرير به أو التدليس عليه.
- ز. المحافظة على الفرائض والواجبات المشروعة: فلا يجوز أن تؤدى السياحة إلى تعطيل القيام بالفرائض أو ضياع الواجبات الدينية.

المبحث الثالث

حقوق السائح الأجنبر والتزاماته

تترتب على دخول السائح الأجنبي لبلاد المسلمين التزامات اتجاه الدولة، كما وتترتب على الدولة حقوق اتجاه السائح الأجنبي، ولما كان السائح الأجنبي كما أسلفت الذكر في الفصل التمهيدي قد دخل بلاد المسلمين بعقد أمان فهو مستأمن تجب له حقوق المستأمن وتترتب عليه التزاماته، وهذا ما سأتناول الحدث عنه بالتفصيل فيما يلي:

أولاً- حقوق السائح الأجنبي:

1- الأمان: ويشمل الأمان على نفسه وماله وأهله، وسائر أمور حياته فمن دخل بلاد المسلمين بعقد الأمان يقتضي أن يأمن على نفسه وماله وعرضه، وكذلك يأمن من أي اعتداء أو معاقبة دون وجه حق⁽¹⁾، وقد جاء عن الفقهاء بأنهم قالوا في ذلك: يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة؛ لأنهم تحت ولايتتا⁽²⁾"(3).

وهذه الحقوق التي أعطاها الإسلام للسائح الأجنبي الذي دخل بلاد المسلمين بعقد الأمان مستمدة من الآيات القرآنية الكريمة التي تدل على وجوب الوفاء بالعهد وعدم الغدر، ومن ذلك الوفاء بالعهد الذي يعقد مع المستأمن لدخوله بلاد المسلمين والدليل على ذلك: -

1- من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ (4)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَيْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِمٍ ﴾ (6).

⁽¹⁾ شرح السير الكبير :السرخسي(4:/108-109)

⁽²⁾ مغني المحتاج:الشربيني (4/238)،كشاف القناع:البهوتي(104/3)، بدائع الصنائع:الكاساني(4321/9)، الشرح الصغير:الدردير (88/2).

⁽³⁾ ذهب الفقهاء إلى أنه "لا يجوز مفاداته بالأسير المسلم ولا يجوز أخذ الجزية منه فيقول العدوي في حاشيته: "واعلم أن ثمرة الأمان العائدة على المؤمَّن حرمة قتله واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه" حاشية العدوي: العدوي (7/2).

⁽⁴⁾ سورة الاسراء:اية (34).

⁽⁵⁾ سورة الأنعام: اية (152).

⁽⁶⁾ سورة التوبة: اية (4).

وجه الدلالة:

دلت الآيات السابقة على وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر والخيانة.

2- من السنة:

دلت السنة النبوية أيضاً على وجوب الوفاء بالعهود جميعاً وعدم نقضها غدراً وخيانةً والتي من بينها العهود التي تعقد مع المستأمنين لدخولهم بلاد المسلمين، ومن ذلك:

أ- ما روي عن ابن عمر قال: قال ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف بصريح عبارته على حرمة قتل السائح الأجنبي أو التعرض له بشيء، ماأوفى بالعهد والتزم به؛ لكونه من المعاهدين الذين يحرم قتلهم.

ب- ما روي عن ابن عمر عن أن رسول الله الله الله الله الله الكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به (2).

وجه الدلالة:

بين الرسول ﷺ في هذا الحديث: أن الغادر للعهود ينصب له يوم القيامة لواء يعرف به، ويفتضح على رؤوس الأشهاد؛ لأن فعله ذلك يسيء إلى الإسلام وإلى الأخلاق الإسلامية التي تنص على عدم الغدر والخيانة.

2- حرية الاعتقاد والدين: للسائح الأجنبي الحق في ممارسة شعائره الدينية والتمتع بحرية العقيدة، داخل بلاد المسلمين التي دخلها بأمان، لأن الأصل المقرر في الإسلام حرية الدين حيث قال المولى على: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴿(3)، ولكن ينبغي أن يبين له أن الإسلام هو الدين الحق، والذي يجب على جميع البشرية اعتناقه، لأن من الحِكَم التي من أجلها أبيح عقد الأمان له هو الإطلاع على محاسن الإسلام وعدالته ومن ثم دخوله فيه، والدولة الإسلامية لا تكره الذمي وهو من رعاياها على تغيير دينه، فمن باب أولى ألّا تكره السائح الأجنبي وهو أجنبي عنها.

]

⁽¹⁾ صحيح البخاري: البخاري: كتاب: (الجزية والموادعة)، باب: (إثم من قتل معاهداً بغير جرم)، ح(3166) (202/2).

⁽²⁾ صحيح البخاري: البخاري: كتاب: (الجزية والموادعة)، باب: (إثم الغادر)، ح(3186) (206/2)

⁽³⁾ سورة البقرة: من الآية (256).

السياحة وحقوق السائم الفصل الأول

إظهار السائح الأجنبي لعباداته ومعتقداته في بلاد المسلمين:

اتفق جمهور الفقهاء في جواز مباشرة السائح الأجنبي لشعائره الدينية ومعتقداته واختلفوا في إظهارها في أمصار المسلمين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽¹⁾: أنه يجوز للسائح الأجنبي أن يباشر شعائره الدينية داخل مكان إقامته بعيداً عن أمصار المسلمين، فيمنع من المجاهرة بها في أمصار المسلمين.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الحنفية⁽²⁾: أنه يجوز للسائح الأجنبي إظهار شعائره الدينية وما يعتقد حله في القرى والمواضع التي لا تعد من أمصار المسلمين وإن وجد فيها مسلمين.

المذهب الثالث: ما ذهب إليه الشافعية (3): أنه يجوز للسائح الأجنبي إظهار معتقداته وشعائره إذا انفرد في قرية وحده ليس معه مسلمون.

الأدلة:

استدل أصحاب المذاهب الفقهية لما ذهبوا إليه بالمعقول:

أن السائح الأجنبي يمنع من إظهار شعائره الدينية في أمصار المسلمين لأن أمصارهم مواضع إظهار شعائر الإسلام، فلا يصبح إظهار شعائر تخالفها لما فيه من معنى الاستخفاف بالمسلمين والمعارضة لهم، أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يمنعون من ذلك فيها، فيجوز لهم إظهار شعائرهم في أماكن عبادتهم المخصوصة في بلاد المسلمين⁽⁴⁾.

ويمكن الاستدلال لما ذهبوا إليه من الكتاب بالتالى:

أ- قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيل رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالمُوْعِظَةِ الْحُسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (5)

ب-قوله تعالى: ﴿ وَلاَ ثُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَا بِالَّذِي أَنْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ أَنْ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وجه الدلالة: دلت الأيات أن أهل الكتاب مؤمنون بالله غير مشركين به؛ فهم متأهلون لقبول الحجة، وقد أوصى المولى على مجادلتهم بالحسنى لأنهم غير مظنون بهم المكابرة، وفي ومجادلتهم

⁽¹⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (9/2336)، كشاف القناع: البهوتي (133/3)، مغني المحتاج: الشربيني (157/4)، أحكام أهل الذمة: ابن القيم(736/2).

⁽²⁾ بدائع الصنائع:الكاساني (2/336).

⁽³⁾ مغني المحتاج:الشربيني (257/4).

⁽⁴⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (113/7)؛ كشاف القناع: البهوتي (133/3)؛ مغني المحتاج: الشربيني (57/4).

⁽⁵⁾ سورة النحل: الآية (125).

⁽⁶⁾ سورة العنكبوت: الآية (46).

السياحة وحقوق السائم الفصل الأول

دليل على اظهار الإسلام على شعائرهم وإن كان في مجادلتهم بالحسنى إظهار اشعائرهم بطريقة غير مباشرة عن طريق المجادلة⁽¹⁾.

ج - قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلَّا اللهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ ثَعَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ. هَا أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ حَاجَجْتُمْ فِيهَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (2).

وجه الدلالة: إن الله على كان يأمر رسوله في أن يدعوهم للحوار، والحوار يتضمن إظهار كل فريق ما لديه من أفكار ومعتقدات.

3- الحق في حرية التنقل في بلاد المسلمين: للسائح الأجنبي حرية التنقل في دار الإسلام والإقامة حيث رغب، بمقتضى عقد الأمان الذي أعطي له حين دخوله للبلاد، إلا الأماكن التي ورد النهي في منع المشركين من دخولها أو الإقامة فيها كالحرم وبلاد الحجاز أو ما اشترط عليه عدم دخولها في عقد الأمان⁽³⁾.

4- الحق في التمتع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية: للسائح الأجنبي في بلاد المسلمين الحق في التمتع بجميع مرافق الدولة العامة، كوسائل المواصلات ومشروعات الري والإنارة والأماكن العامة ومياه الشرب، فقد جاء عن الصحابي أبو هريرة أن النبي أن النبي الله قال: ثلاث لا يمنعن: الماء والكلاء والنار (4)، وكذلك فإن الدين الحنيف جعل الدولة تكفل السائح الأجنبي عند عجزه وحاجته، فعلى الدولة الإسلامية سد حاجته وعدم تسليمه للهلاك مادام في دار الإسلام فالإسلام يأمر بالعدل والإحسان وإعانة المحتاج وكما هو مسلم به أن هذه المعاني ليست حكراً على المسلم بل تشمل كل حي، ففي ذلك قال : " في كل كبد رطب أجر (5).

⁽¹⁾ التحرير والتتوير: ابن عاشور (182/20).

⁽²⁾ سورة آل عمران: الآيات (64-66).

⁽³⁾ الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة(200/2)، المغني: ابن قدامة(8/530-532)، وهذا ما سأنتاوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

⁽⁴⁾ سنن ابن ماجه: ابن ماجه، ح (2473)،(2473) قال أحمد: حديث صحيح، مسند أحمد (277/12).

⁽⁵⁾ صحيح مسلم: مسلم: كتاب المساقاة، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة واحترامها، ح(5751) ،(3376/8).

- 5- الحق في البيع والشراء والتجارة والصناعة: وسائر المعاملات المالية، مع أهل دار الإسلام، فلا يمنع من التعامل معهم في البيع والشراء، بل هو أمر مباح ما دام ذلك التعامل مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وغير مخالف لها⁽¹⁾، وفي ذلك قال ابن رشد: "وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز "(2)، وقال في منعهم من شراء السلاح:" لا يجوز أن يباعوا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئاً مما يرهبون به المسلمين في قتالهم "(3)، لما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالمسلمين بتقوية أعدائهم الكافرين، وإذا اشترى السائح الأجنبي شيئاً من تلك الآلات الحربية يمنعون من الرجوع بها إلى دارهم، ولهم أن يبيعوه قبل الخروج من دار الإسلام ويتسلموا ثمنه، فإن أبوا إلا الخروج بها أجبروا على بيعه (4)، وسيتم عرض تلك المعاملات بالتقصيل في الفصل الثاني إن شاء الله.
- 6- الحق في التمتع بالحقوق العائلية والزواج: للسائح الأجنبي الحق في الزواج والتمتع بجميع الحقوق العائلية من الزواج من غير المسلمات، بأن يتزوج مستأمنة أو ذمية، كما ويحق له العودة بها إلى دار الكفر، بشرط عدم مخالفته النظام العام للدولة الإسلامية فليس له أن يتزوج بمسلمة، فقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم زواج الكافر بالمسلمة مطلقاً سواء أكان كتابياً أم غيره (5).
- 7- الحق في مغادرة بلاد المسلمين: للسائح الأجنبي الحق في الخروج من بلاد المسلمين والرجوع إلى بلده دار الكفر متى رغب.

(1) شرح السير الكبير: السرخسي (5/25/4)، وأسهل المدارك: الكشناوي(17/2)، وروضة الطالبين: النووي(280/10)، والمغني: ابن قدامة(523/8).

⁽²⁾ المقدمات : ابن رشد (289/2).

⁽³⁾ المقدمات : ابن رشد (289/2).

⁽⁴⁾ شرح السير الكبير:السرخسي (278/3)، والفتاوى الهندية:البلخي(234/2).

⁽⁵⁾ بدائع الصنائع:الكاساني(7/106)، أسهل المدارك : الكشناوي (2 /17)، الهداية :المرغيناوي (115/2)، الجامع لأحكام القرآن:القرطبي (72/3) المهذب: الشيرازي(56/2)، وروضة الطالبين : النووي (1280،281/10)، المغنى: ابن قدامة(131/7).

ثانياً - واجبات السائح الأجنبي في بلاد المسلمين:

السائح الأجنبي بدخوله بلاد المسلمين بتأشيرة الدخول فإنه تترتب عليه واجبات تجاه البلاد المضيفة له وأهم تلك الواجبات متمثلة فيما يلي:

- 1- الخضوع لأنظمة البلاد الإسلامية والأحكام الشرعية: على السائح الأجنبي أن يخضع لجميع الأنظمة الإسلامية في بلاد المسلمين ويطبق عليه النظام الإسلامي سواء أكان في معاملاته أم عقوده أم العقوبات المفروضة عليه في الحدود، فيمنع من التعامل بالربا، فحتى لو كان التعامل بالربا بينه وبين ذمي أو مستأمن آخر فإنه يمنع من ذلك لأنه في دار الإسلام ويلتزم بأحكامها ونظامها⁽¹⁾، ويمنع من القتل والسرقة والزنا، والتجسس على المسلمين⁽²⁾ وهذا ما سأتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.
- 2- الامتناع عما فيه إضرار للمسلمين أو ازدراء بالدين الإسلامي أو أعلام المسلمين: فيجب عليه احترام أحكام الشريعة الإسلامية، والامتناع عن كل ما يُشعر بأن فيه إهانة للمسلمين، وانتقاصاً لدينهم، كسب الله أو كتابه أو رسوله أو دينه أو ذكرهم بسوء أو غير ذلك، وكذلك يمنع السائح الأجنبي من الاستخفاف بالمسلمين والإضرار بهم فيمنع من بيع الخمور والخنازير؛ لأن مثل تلك الأفعال فيها ابتذال واستهزاء بالمسلمين وبعقيدتهم، وماأعطوا الأمان ليستخفوا بالمسلمين ويضروا بهم فيمنعوا من ذلك(3).

ازدراء السائح الأجنبي لدين الله تعالى:

لما كان السائح الأجنبي دخل بلدنا بتأشيرة الأمان بإذن ولي الأمر، ثم تعدى على دين الله بالسب فهل حكمه أن ينتقض أمانه؟:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة (4): إلى أن السائح الأجنبي إذا طعن في دين الإسلام أو تكلم في حق الله تعالى أو رسوله لله بشيء من التنقيص أو الاستهزاء يكون بذلك قد انتقض عهده.

⁽¹⁾ الخراج :أبي يوسف (ص188/188)

⁽²⁾ شرح السير الكبير: السرخسي(251/3)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي(113/8)؛ المغني: ابن قدامة (533/8).

⁽³⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (4335/9)، شرح السير الكبير: السرخسي (2/251)؛ المغني: ابن قدامة (533/8).

⁽⁴⁾ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (390/3)، التاج والإكليل: المواق (280/2)، مغني المحتاج: الشربيني (135/4) الصارم المسلول على شاتم الرسول: ابن تيمية (0 ومابعدها)، مجموع فتاوى ابن تيمة: ابن تيمية (0 ومابعدها).

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الحنفية⁽¹⁾: أن السائح الأجنبي إذا طعن في دين الإسلام أو تكلم في حق الله تعالى أو رسوله رسوله والسيء من التنقيص أو الاستهزاء، لا ينتقض عهده.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بنقض عهد المستأمن إذا سب دين الله:

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِّ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُّ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحُقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (2).

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"، فالصغار والذلة يناقضهما سب الرسول ﷺ، فلو تجرأ السائح الأجنبي على سب الرسول فهذا دليل على أنه ليس ذليلاً، بل دليل تكبره وعتوه وتجبره، فذلك يعتبر منافياً لهذه الآية العظيمة.

ثانياً: دليلهم من السنة:

1- ما روي عن ابن عباس: أن رجلاً أعمى كانت له أم ولد له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبي و وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ، فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها، ثم اتكا عليها حتى أنفذه، فقال النبي : (ألا أشهد أن دمها هدر)(3).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أهدر دمها وأقر قتلها، فمن باب أولى نقض الأمان والعهد، فليس هناك أمان أو ذمة طالما سب رسول الله ﷺ.

2− قصة كعب بن الأشرف اليهودي، وقد كان شاعرا وكان يهجو النبي وأصحابه ويحرض عليهم كفار قريش في شعره، فقال رسول الله ﷺ: "من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: نعم (4).

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة بقتل من أذى الله والنبي فقد طلب النبي من يقتل كعب؛ لأنه آذى الله ورسوله وبه يكون انتقاض عهده إذا فعل ذلك.

⁽¹⁾ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(390/3).

⁽²⁾ سورة التوبة:الآية (29).

⁽³⁾ سنن الدار قطني: الدار قطني، ح(102)، (112/2).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، (ح4037)، (ص3756).

السياحة وحقوق السائم الفصل الأول

ثانياً - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم نقض عهد من سب دين الله تعالى:

استدل أبو حنيفة على قوله بالمعقول فقال: سب الرسول كفر، وهو كافر، فهذه لا تزيد على كفره كفراً أو نقول: حتى لو زادت فإنها تزيد في عذابه في الآخرة، فلا ينتقض عهده (1).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم يظهر أن المذهب الأول هو الراجح؛ وذلك لأن الذي يستهزئ بدين الله تعالى، يصل إلى الكفر ويهدر دمه فمن باب أولى نقض عهده.

- 3- يجب على السائح الأجنبي المحافظة على الأمن والنظام العام في دار الإسلام وعدم الخروج عليهما.
 - 4- الالتزام بدفع الضرائب التجارية المترتبة عليه:

حكم فرض الضرائب التجارية على السائح الأجنبي:

الضريبة التجارية هي: "الأموال التي تفرضها الدولة على التجار إذا مروا بتجارتهم في أرضها" (2) اتفق العلماء على أخذ الضرائب التجارية من أهل الحرب إذا ترددوا بتجارتهم على بلاد المسلمين (3)، واختلفوا في مقدار تلك الضرائب على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽⁴⁾: أنه يؤخذ من السائح الأجنبي إذا كانت سياحته تجارية عند دخوله بلاد المسلمين العُشر مطلقاً، سواء أخذت تلك الضريبة من تجار المسلمين أم لا.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الحنفية⁽⁵⁾: أنه يؤخذ من السائح الأجنبي إذا كانت سياحته تجارية عند دخوله بلاد المسلمين مقدار ما يؤخذ من تجار المسلمين.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الروايات المنقولة في تحديد مقدار الضريبة.

(2) السياسة المالية: عبدالكريم الخطيب (ص67)

⁽¹⁾ الصارم المسلول: ابن تيمية (ص5)

⁽³⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (37/2)، الفواكه الدواني: النفراوي (520/1)، فتح القدير: الشوكاني (354/1)، المغنى: ابن قدامة (230/13).

⁽⁴⁾ الشرح الصغير: الدردير (321/2)، الفواكه الدواني: النفراوي، (520/1)، روضة الطالبين:النووي (507/7)، الفواكه الدواني: النفراوي، (507/1)، المغنى: ابن قدامة (233/13). الوسيط: الغزالي (76/7)، أحكام أهل الذمة: ابن القيم (345/1)، المغنى: ابن قدامة (233/13).

⁽⁵⁾ شرح السير الكبير: الشيباني(288/5)، الخراج: أبي يوسف (ص135).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

- اليهود على اليهود على الله: أن رسول الله الله الله العشور على اليهود والنصاري وليس على المسلمين عشور (1).
- 2- ما روي عن انس بن سرين أنه قال: "جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﴿ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى مَا رَوِي عن انس بن مَالِكٍ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﴿ . فَقَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اللَّذِي عَهِدَ إِلَيْكَ، فَكَثَبَ لِي أَنْ فَقُلْتُ: لَا أَعْمَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكْثُبَ لِي عَهْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْكَ، فَكَثَبَ لِي أَنْ فَقُلْتُ: لَا أَعْمَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكْثُبَ لِي عَهْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْكَ، فَكَثَبَ لِي أَنْ خُذْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَمْوَالٍ أَهْلِ الْدُمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا لِلتَّجَارَةِ نِصْفَ الْعُشْر، وَمِنْ أَمْوَالٍ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرِ "(2).
- 5- كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﴿ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: " أَنْ خُذْ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مَا تَنَيْنِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمِاتَنَيْنِ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ تُجَّارِ مَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ تُجَّارِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ لَا يُؤَدِّي الْخَرَاجَ الْعُشْرَ، قَالَ: يَعْنِي: أَهْلِ الْخَرَاجِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ تُجَّارِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ لَا يُؤَدِّي الْخَرَاجَ الْعُشْرَ، قَالَ: يَعْنِي: أَهْلَ الْخَرْبِ "(3).

وجه الدلالة من الأقوال:

دلت الأقوال السابقة: على أن الضريبة التجارية على السائح الأجنبي إذا كانت سياحته تجارية، هي العُشر عند دخولهم بلاد المسلمين.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

- -1 كان مذهب عمر بن الخطاب أنه: "كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاما، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم (4).
- 2- كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب عصاب أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب عمر المسلمين أدن منهم كما يأخذون من تجار المسلمين (5).

⁽¹⁾ سنن أبي داود: أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيئ، باب: في تعشير أهل الذمة، ح(3046) (169/3)، قال عنه الألباني: ضعيف.

⁽²⁾ السنن الكبرى: البيهقي : كتاب :الجزية، باب: مايأخذ من الذمي إذا اتجر ،(353/9).

⁽³⁾ تلخيص الحبير: ابن حجر، (346/2)، قال عنه ابن رجب في الأموال: أبو عبيد، حسن لغيره، (204/2)

⁽⁴⁾ الخراج: القرشي، (ص169).

⁽⁵⁾ الخراج: القرشي، (ص135).

3 أمر عمر بن الخطاب 3: " أن يؤخذ من تجار الحرب إذا قدموا على المسلمين، كنحو ما يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين إذا قدموا عليهم (1).

وجه الدلالة:

دلت تلك الروايات عن عمر ، أنه يعامل السائح الأجنبي إذا كانت سياحته تجارية بمثل ما يعاملنا به أهل بلدهم.

الترجيح:

بالنظر إلى الأدلة التي ساقها أصحاب المذهبين يظهر أنها مستمدة من أقوال وأفعال عمر بن الخطاب ، ومعلوم أن عمر بن الخطاب - واحسام أول من وضع نظام العُشر في الإسلام، فكان يأخذ العُشر باجتهاده بما يراه مناسباً فيأخذه تارة ويتركه أخرى، ويسأل عن مقدار ما يأخذوه منا تارة أخرى، فالمسألة اجتهادية يرجع أمرها لما يراه الحاكم من مصلحة، وهو الراجح عند الباحثة.

فيجب على السائح الأجنبي إذا كانت سياحته تجارية فدخل بلاد المسلمين ومعه مال واتجر به في بلاد المسلمين وجبت عليه ضريبة تجارية على ما اتجر به من مال⁽²⁾، إن كان نظام البلاد الإسلامية يفرض الضريبة.


الخلاصة:


تلك هي أهم الواجبات التي يجب على السائح الأجنبي أن يلتزم بها ما دام في بلاد المسلمين، أما إذا فرط في شيء من ذلك، فإن مخالفته تقدر بما يتناسب مع أحكام الفقه الإسلامي وفروعه التي قد تصل إلى إعتباره ناقضاً للعهد، أو إهدار دمه، وإباحة ماله للمسلمين، أو إيقاع العقوبة عليه، أو الأمر بمغادرته بلاد المسلمين فيكون كالحربي الذي دخل دار الإسلام بدون أمان.

⁽²⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (37/2)، فتح القدير: الشوكاني(354/1).



⁽¹⁾ أخبار القضاة: وكيع (104/2).






الفصل الثاني الأحكام الشرعية المترتبة على سياحة الأجنبي


المبحث الأول الأماكن المسموح بزيارتها للسائح الأجنبي

> المبحث الثاني أحكام معاملات السائح الأجنبي

> > المبحث الثالث

أحكام خروج السائح الأجنبي عن التزاماته





المبحث الأول

الأماكن المسموح بزيارتها للسائح الأجنبي وضوابطه

أولاً - دخول السائح الأجنبي للأماكن المقدسة:

لا شك أن بلاد المسلمين لها فضائل وخصائص تميزها عن غيرها من البلدان، وذلك لوجود الأماكن المقدسة فيها، والأماكن المقدسة في الإسلام هي: المساجد وما أشبهها في كل مكان مخصص لطاعة الله تعالى، فعن أبي هريرة ألله قال: أن رسول الله قال: (أحب البلاد إلى الله مساجدها) (1)، وعلى رأس هذه المساجد، الحرمان الشريفان، بيت الله الحرام ومسجد رسوله سيد الأنام أن ومما يدل على فضلهما ما روي عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَدِيًّ بْنِ حَمْزاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ وَاقِفًا عَلَى الحَرْوَرَةِ فَقَالَ: "وَاللّهِ إِنّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللّهِ، وَأَحَبُ أَرْضِ اللّهِ إِلَى اللّهِ، وَلَوْلًا أَنّي أَرْضِ اللّهِ إِلّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ المُنافِق وحرمتها أعظم، وهذه الأماكن المقدسة مهد الإسلام ومهبط الوحي ومشرق الرسالة الخاتمة التي جمعت القلوب المتنافرة ووحدت القبائل المتناحرة، لذلك لا بد من العناية بالأماكن المقدسة وحمايتها وصيانتها من كل كافر وباغ وعدوٍ وعن كل شر وفتنة، وعن كل شيء مخالف للدين.

1- حدود الحرم المكي:

اختلف العلماء في تحديد حدود الحرم المكي على النحو التالي:

⁽¹⁾ صحيح مسلم: مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، ح(671) (671).

⁽²⁾ سنن الترمذي: الترمذي، باب: فضل مكة، ح(1587)(1587)، وقال عنه: حسن صحيح، * الحزورة قال المن كثير: هي موضع بمكة عند باب الحنَّاطِين.

⁽³⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب:الجمعة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (ح60/2)،(1189).

السياحة وحقوق السائم الفصل الثاني

الجهة الشمالية جهة المدينة (التنعيم) فيه ثلاثة مذاهب:

- ما ذهب إليه أكتر الفقهاء⁽¹⁾: أن حده ما يقارب ثلاثة أميال دون التتعيم عند بيوت غفار.
 - ما ذهب إليه بعض المالكية⁽²⁾: أن حده أربعة أميال.
 - وقال الباجي من المالكية⁽³⁾: أن حده خمسة أميال.

الجهة الجنوبية من طريق اليمن ففيه مذهبان:-

- ما ذهب إليه أكثر الفقهاء⁽⁴⁾: أن حده ما يقارب سبعة أميال عند أضاة لين⁽⁵⁾.
 - ما ذهب إليه بعض علماء الشافعية⁽⁶⁾: أن حده ستة أميال.

الجهة الشرقية من جهة طريق الطائف على طريق عرفة من بطن عرنة ففيه أربعة مذاهب:

- ما ذهب إليه الباجي المالكي $^{(7)}$: أن حده ما يقارب أحد عشر ميلاً، وقيل ثمانية عشر ميلاً $^{(8)}$.
 - ما ذهب إليه بعض المالكية⁽⁹⁾: أن حده تسعة أميال.
 - ما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة (10): أن حده سبعة أميال.

(1) أخبار مكة: الأزرقي (131/2)، الأحكام السلطانية: الماوردي(ص 164)،القرى لقاصد أم القرى: الطبري (ص 65)، تحفة الراكع والساجد: الجراعي (ص 76)،إعلام الساجد: الزركشي (ص 63)

(2) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: الفاسي (57/1).

(3) المنتقى شرح الموطأ:الباجي (192/7).

- (4) أخبار مكة: الأزرقي (131/2)، إعلام الساجد: الزركشي (ص63)، الأحكام السلطانية: الماوردي (ص 164) شفاء الغرام: الفاسي (58/1)، تحفة الراكع والساجد: الجراعي (ص 76).
- (5) أضاة لبن: هي مستقع الماء، ولبن: جبل طويل له رأسان، وتعرف الآن بإضاءة. (تحفة الراكع والساجد: الجراعي، ص76).
 - (6) إعلام الساجد:الزركشي (ص 63)، القرى لقاصد أم القرى: الطبري (ص 651).
 - (7) المنتقى شرح الموطأ: الباجي(7/192.)
- (8) أخبار مكة: الأزرقي (2/130)، الأحكام السلطانية :الماوردي (ص 164)، إعلام الساجد : الزركشي(ص 63)، المهذب : الشيرازي(331/2)، الممالك والمسالك: ابن خرداذبه (ص 140)، القرى لقاصد أم القرى: الطبري (ص 651)، شفاء الغرام: الفاسي(56/1)، تحفة الراكع والساجد: الجراعي (ص 76)،
 - (9) شفاء الغرام :الفاسي (56/1)
- (10) الأحكام السلطانية :أبي يعلى (ص 193)، الأحكام السلطانية: الماوردي (ص 165)، المهذب: الشيرازي (10) الأحكام السلطانية :أبي يعلى (ص 193)، النووي (82/3)، النووي (331/2).

السياحة وحقوق السائم


الفصل الثاني

الجهة الغربية أي من جهة جدة ففيه مذهبان:

- ما ذهب إليه أكثر العلماء⁽¹⁾: أن حده عشرة أميال.
- ما ذهب إليه الباجي المالكي⁽²⁾: أن حده ثمانية عشر ميلاً.

وقد حدده بعض العلماء المعاصرين بالكيلو متر:

- حده من جهة الشمال التتعيم: وبينه وبين مكة ستة كيلو مترات.
 - حده من جهة الجنوب أضاة لبن: إثنا عشر كيلو متراً.
 - حده من جهة الشرق الجعرانة: ستة عشر كيلوا متراً.
 - من جهة الغرب الشميسي: خمسة عشر كيلو مترا⁽³⁾.



⁽¹⁾ أخبار مكة: الأزرقي (131/2)، الأحكام السلطانية: الماوردي (ص164)، شفاء الغرام: الفاسي (85/1)، إعلام الساجد (ص63)، تحفة الراكع والساجد: أبي بكر الجراعي (ص77)، المهذب: الشيرازي(331/2)، الفروع: ابن مفلح (483/3).

⁽²⁾ المنتقى شرح الموطأ: الباجي (192/7).

⁽³⁾ فقه السنة :السيد سابق(1/688، 689).

الفصل الثاني

2- حكم دخول السائح الأجنبي الحرم المكي:

اتفق الفقهاء على أن ما كان خارج الحدود السابقة يجوز للكافر دخوله بإذن من الإمام أو من يقوم مقامه، لكن لا يجوز له سكناه واستيطانه.

واختلفوا في دخولهم الحرم المكي إلى مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية⁽¹⁾، وهو مروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس في ومجاهد وقتادة وعطاء وسعيد بن جبير⁽²⁾: أنه لا يجوز للسائح الأجنبي أو الكافر الذمي دخول الحرم المكي لا مقيماً ولا ماراً به، ولو لمصلحة المسلمين، فإن دخله مشرك بغير إذن عزر، و إن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له، وإذا أراد الكافر دخول الحرم ليسلم فيه، منع من الدخول حتى يسلم قبل دخوله، حتى لو جاء الكافر لأداء رسالة يحرم عليه الدخول، ويخرج إليه الإمام أو من يقوم مقامه ليتسلم الرسالة خارج حدود الحرم، وإذا دخل الكافر الحرم ومات فيه حرم دفنه فيه، ودفن في الحل، فإن دفن في الحرم نقل المحل إلا أن يكون قد بلى فيترك فيه كما تركت أموات الجاهلية.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية⁽³⁾: أن السائح الأجنبي يجوز له دخول المسجد الحرام ولا يمنع من دخوله كسائر المساجد، وللسائح الأجنبي أن يقيم فيه لكن لا يستوطنه وأيضاً يجوز له دخول الكعبة، قال صاحب السير الكبير: "لا يمنعون من دخول المسجد الحرام، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد، ويستوي في ذلك الحربي والذمي "(4).

⁽¹⁾ مواهب الجليل: الخطاب (184/3)، مختصر خليل: الخرشي (14/3)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (104/8)، أحكام القرآن: ابن العربي (912/2)، مغني المحتاج: الشربيني (247،248/4)، أسنى المطالب: السنيكي، (214/4)، رحمة الأمة: الدمشقي(ص 308)، روضة الطالبين: النووي (309،310/10)، المهذب: الشيرازي (331/2)، نهاية المحتاج: الرملي (90/8)، الأم: الشافعي (177/4)، إعلام الساجد: الزركشي (ص173)، الأحكام السلطانية: الماوردي (ص167)، المغني: لابن قدامة (531/8)، المبدع: ابن مفلح(242/3)، كشاف القناع: البهوتي (243/13)، الإنصاف: المرداوي (240/4)، أحكام أهل الذمة: ابن القيم (185/1)، المحلى: ابن حزم (243/4).

⁽²⁾ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي(104/8)، تفسير القاسمي: القاسمي(3101/8)، البحر المحيط: الزركشي(28/5)، فتح القدير: للشوكاني (349/2).

⁽³⁾ شرح السير الكبير: السرخسي(135/1)، أحكام القرآن: الجصاص (88/3-89)، عمدة القاري: العيني (37/6). الأشباه والنظائر: ابن نجيم(ص 325)، الدر المختار: الحصكفي(337/6).

⁽⁴⁾ شرح السير الكبير: السرخسي (135/1).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا اللَّهُ رِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا اللَّهُ جِدَ الحُرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ اللهُ مِن فَلا يَقْرَبُوا الله الله عِلى الله عَلَى الله عَلَيهُ عَلَيهُ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله على المشرك فالعلة في كونه الجاهلية أجاز دخولهم، ومن تأول أن النهي عام في كل حال كان عليها المشرك فالعلة في كونه مشركاً منع دخوله للحرم مطلقا.

الأدلة:

أولاً- أدلة الجمهور القائلين بمنع السائح الأجنبي الكافر من دخول المسجد الحرام:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول.

أ - دليلهم من الكتاب:

1 قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْشُرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمُسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ -1 قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا اللَّهُ عَلِيمٌ ﴿ (2) .

وجه الدلالة:

يقول ابن كثير: "أمر الله تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينا وذاتاً، بنفي المشركين الذين هم نجس ديناً عن المسجد الحرام، وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية وكان نزولها في سنة سبع"(3).

وقال أبو السعود: "نهى الله المؤمنين عن أن يقرب المشركون المسجد الحرام أي عن تمكينهم من قربان المسجد الحرام، وعلل هذا بأنهم نجس إما لخبث باطنهم أو لأن معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذي يجب اجتنابه، أو لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملامسة لهم"(4).

فالآية نص صريح في منع الكفار من دخول المسجد الحرام، لأن لا ناهية، والنهي يفيد التحريم. و ذكر أكثر المفسرين أن الآية نص في تحريم الدخول.

2-قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ ۖ وَالْيَوْمِ الْتَحْرَ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ﴾ (5).

⁽¹⁾ سورة التوبة: آية (28).

⁽²⁾ سورة التوبة: آية (28).

⁽³⁾ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (346/2).

⁽⁴⁾ تفسير أبي السعود: أبي السعود (5/539).

⁽⁵⁾ سورة البقرة: من الآية (126).

السياحة وحقوق السائم

الفصل الثاني

وجه الدلالة:

المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ﴾ أي بمكة وهو ما قبل الفتح فدل على تحريمها على الكافر بعد الفتح (1).

ب - دليلهم من السنة:

1 ما روى الإمام الشافعي أنه سمع عدداً من أهل العلم يروون أن النبي $\frac{1}{2}$ قال: "لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم"(2).

(الا يدخل مشرك المسجد الحرام) عن عطاء أن النبي $\frac{1}{2}$ قال: (الا يدخل مشرك المسجد الحرام)

3 ما روى الإمام الشافعي أنه بلغه أن رسول الله 3 قال: (لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم) (4).

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه النصوص صريحة في منع المشركين من دخول المسجد الحرام.

ج – دليلهم من المأثور:

-1 قول ابن عباس رضي: "لا يدخل أحد مكة إلا محرماً" (5).

وجه الدلالة:

والكافر لا يمكن إحرامه فامتتع دخوله.

-2 ما قاله جابر هو وقتادة 4: "لا يقرب المسجد الحرام مشرك" -2

د- دليلهم من المعقول:

1 أن المسجد الحرام أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها وأنه محل النسك فوجب أن يمنع من دخوله غير المسلمين (7).

-2 أن المشركين هم الذي أخرجوا النبي $\frac{1}{2}$ من المسجد الحرام ومن مكة بغير وجه حق فنزل القرآن يعاقبهم بالمنع من دخوله بكل حال من الأحوال(8).

⁽⁸⁾ أسنى المطالب: السنيكي (214/4).



⁽¹⁾ إعلام الساجد في أحكام المساجد: الزركشي (ص 175).

⁽²⁾ الأم: الشافعي(177/4) لم أجد له أصلاً في كتب الحديث.

⁽³⁾ المهذب: الشيرازي(331/2) لم أجد له أصلاً في كتب الحديث.

⁽⁴⁾ معرفة السنن والآثار: البيهقي، (ح18598)، (392/13) وقال عنه ابن حجر: إسناده جيد.

⁽⁵⁾ معرفة السنن والآثار:البيهقي، (ح18597)، (392/13).

⁽⁶⁾ البحر المحيط :الزركشي (5/28)

⁽⁷⁾ المبدع: ابن مفلح (423/3)، كشاف القناع: البهوتي (136/3)

ثانياً - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز دخول السائح الأجنبي الكافر المسجد الحرام:

استدلوا من السنة بما روي أن وفد ثقيف لما جاءوا إلى رسول الله الله أمر بأن يضرب لهم قبة في المسجد فقيل هم أنجاس فقال: (ليس على الأرض من نجاستهم شيء، وإنما أنجاس الناس أنفسهم)(1).

وجه الدلالة:

أن النبي الله أجاز دخول وفد ثقيف المسجد وهم كفار، فيجوز للسائح الأجنبي دخول المسجد الحرام قياساً على دخوله سائر المساجد⁽²⁾.

مناقشة الأدلة:

أولاً - مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

- أ- ناقش الحنفية استدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا اللَّشِرِ كُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا اللهُ عَلِيمٌ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهُ عَلِيمٌ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهُ عَلِيمٌ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (3) من عدت وجوه، وهي:
- 1- الآية لا تدل على منع السائح الأجنبي الكافر من الدخول على أية هيئة، وإنما تدل على منعه من الدخول على ما روي أنهم كانوا منعه من الدخول على ما روي أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة.
- 2- المراد" بالقرب" ليس المنع من الدخول وإنما من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام، فليس إليهم ولا يمكنون منه بحال⁽⁴⁾.
 - 3- أن المراد من النهي في الآية، النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة بدليل ما يلي:
- قوله تعالى: ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد ذلك العام.

⁽¹⁾ شرح السير الكبير: الشيباني(134/1، 135)، أحكام القرآن: الجصاص(88/3).

⁽²⁾ المراجع السابقة.

⁽³⁾ سورة التوبة:آية (28).

⁽⁴⁾ شرح السير الكبير: الشيباني (1/134، 135)، أحكام القرآن: الجصاص (88/3).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الصلاة، باب :ما يستر من العورة، ح(4655)، (77/1).

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ فإن خشية الفقر إنما تكون بسبب انقطاع تلك المواسم ومنع المشركين من الحج والعمرة حيث كانوا يتاجرون في مواسم الحج، فإن ذلك يضر بمصالحهم المالية فأخبرهم تعالى بأن الله يغنيهم من فضله.

- إجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة ومزدلفة وسائر أعمال الحج وان لم تكن تلك الأفعال في المسجد الحرام⁽¹⁾.

وقال الجصاص: إنما معنى الآية على أحد وجهين:

الأول: إما أن يكون النهي خاصاً بالمشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب.

الثاني: وإما أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج ولذلك أمر النبي را النبي النداء يوم النحر في السنة التي حج فيها ألّا يحج بعد هذا العام مشرك(2).

الخلاصة:

يتبين أن المراد بالنهي في الآية وغيرها من النصوص هو منع السائح الأجنبي غير مسلم عن قربان الحج والعمرة⁽³⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني:

قياس الحنفية يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق لأن المسجد الحرام ورد النص في تحريم دخوله للمشركين بخلاف غيره من المساجد وأيضاً للمسجد الحرام خصائص وأحكام تخالف غيره من المساجد، وفي ذلك قال ابن القيم: "ولا يصح هذا القياس فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة على أنها ليست عنده حرماً"(4).

الوجه الثاني: أنه قياس فاسد وباطل لأنه في مقابلة النص الصريح الوارد في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المُسْجِدَ الْحُرَامَ ﴾ (5).

/1\

⁽¹⁾ شرح السير الكبير: الشيباني(135/1)، أحكام القرآن: الجصاص (88/3)، تفسير أبي السعود: أبي السعود: أبي السعود(539/2)، تفسير آيات الأحكام: السايس(23/3).

⁽²⁾ أحكام القرآن: الجصاص (88،89).

⁽³⁾ أحكام القرآن: الجصاص (8/88، 89).

⁽⁴⁾ أحكام أهل الذمة: ابن القيم (188/1).

⁽⁵⁾ سورة: التوبة: آية (28).

والقاعدة: "كل قياس في مقابلة النص الصحيح فهو باطل $^{(1)}$.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها ظهر للباحثة: أن رأي الجمهور القائل بتحريم دخول السائح الأجنبي المسجد الحرام هو الرأي الراجح، وذلك للأسباب التالية:

- 1- وجود نص صريح لا يحتمل التأويل وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المُسْجِدَ الحُرَامَ ﴾ (2).
- 2- الواقع التاريخي يشهد على منع المشركين من دخول الحرم، حيث إن المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا لم يسمحوا للمشركين بدخول الحرم، ولم يثبت أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد الحرام.
 - 3- تأويل الحنفية للآية عن مداولها الصحيح تأويل باطل وغير صحيح.
- 4- المسجد الحرام أفضل الأماكن المقدسة على الإطلاق وحرمته أعظم، فهو موضع تشريف وإكرام من الله العباده المؤمنين وهو عاصمة المسلمين المقدسة فلا ينبغي أن يشغلهم شاغل عن أقدس مكان لعبادتهم، بوجود مظنة المفسدة من غيرهم فيه، فيجب تطهيره من المشركين بمنعهم من دخوله.
- 5- لو سلمنا جدلاً أن المراد بالآية هو منعهم من الحج والعمرة كما قال الحنفية فمنعهم من دخول الحرم من باب أولى؛ لأن الحرم هو مكان أعمال الحج والعمرة.



⁽¹⁾ أضواء البيان: الشنقيطي (2/229).

⁽²⁾ سورة التوبة: من الآية (28).

3-حدود الحرم المدنى:

حدود الحرم المدنى على النحو التالي: -

الجهة الشرقية والغربية: حدها محل اتفاق بين العلماء⁽¹⁾، فإن حدها ما بين لابتيها⁽²⁾ أي حرتيها الشرقية حرة واقم، والغربية حرة الوبرة.

الجهة الشمالية والجنوبية: قد بين حدها النبي ﷺ فقال: "المدينة حرم ما بين عير (3) إلى ثور "(4).

4-حكم دخول السائح الأجنبي المسجد النبوي وغيره من المساجد:

اختلف الفقهاء في دخول السائح الأجنبي المسجد النبوي وسائر المساجد إلى مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية⁽⁵⁾: أنه يجوز للسائح الأجنبي دخول المسجد النبوي وغيره من المساجد، إلا أن الشافعية والحنابلة قيدوا الدخول بالإذن من الإمام أو من يقوم مقامه⁽⁶⁾.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه المالكية⁽⁷⁾ واستحسنه الروياني من الشافعية⁽⁸⁾: أنه لا يجوز للسائح الأجنبي دخول المسجد النبوي ولا غيره من المساجد.

(1) إعلام الساجد: الزركشي (ص 226)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى:السمهوري(91/1)، فتح الباري: ابن حجر (83/4)، شرح النووي على مسلم: النووي(135،136)، القرى لقاصد أم القرى: محب الدين الطبري (ص 672). تحفة الراكع والساجد: أبي بكر الجراعي (ص 150)، الدرة الثمينة في تاريخ المدينة: ابن النجار (ص 338)، نيل الأوطار: الشوكاني(32/5)، سبل السلام:الصنعاني(726/2).

(2) اللابة الحرة والحرة هي الأرض ذات الحجارة السوداء ولابتي المدينة حرتيها الشرقية والغربية، المصباح المنير:الفيومي(561/2).

(3) عير: هو جبل كبير مشهور في قبلة المدينة يقرب من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، يشبه العير وهو الحمار المصباح المنير:الفيومي(561/2).

- (4) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الحج ،باب: حرم المدينة بلفظ مابين عائر وكذا، ح(1870)(20/3).
- (5) شرح السير الكبير: السرخسي(135/1)، أحكام القرآن: الجصاص (88/3)، مغني المحتاج: الشرييني (5) شرح السير الكبير: السرخسي(331/2)، الأحكام السلطانية: الماوردي(ص167)، روضة الطالبين: النووي (310/10)، المغني: ابن قدامة (\$332)، المبدع: ابن مفلح (\$425/3)، كشاف القناع: البهوتي(\$137/3)، أحكام أهل الذمة: ابن قيم(\$100/1)، المحلى: ابن حزم(\$43/4).
- (6) مغني المحتاج: الشربيني (247/4)، روضة الطالبين: النووي (310/10)، المغني: ابن قدامة (532/8)، المبدع: ابن المفلح (425/3).
- (7) المنتقى شرح الموطأ: الباجي (7/192)،الجامع لأحكام القرآن: القرطبي(8/104،105)،أحكام القرآن: ابن العربي (913/2)
 - (8) روضة الطالبين: النووي (310/10)، إعلام الساجد بأحكام المساجد: الزركشي (ص 271).



سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمُسْجِدَ الحُرَامَ ﴾(1)، فمن رأى أن الآية خاصة بالمسجد الحرام دون غيره من المساجد، أباح دخول السائح الأجنبي المسجد النبوي وغيره من المساجد وهم الجمهور، ومن رأى أن الآية عامة تشمل المسجد الحرام وغيره من المساجد حرّم دخول السائح الأجنبي المسجد النبوي وسائر المساجد وهم فقهاء المالكية ومن وافقهم (2).

الأدلة: -

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلين بجواز دخول السائح الأجنبي المسجد النبوي الشريف وغيره من المساجد بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول:

أ- دليلهم من الكتاب:

1- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كلامَ اللهَّ ﴾(3).

2- قوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا المُّشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المُّسْجِدَ الْحُرَامَ ﴾ (4).

وجه الدلالة: الآية خاصة بالمسجد الحرام، فدلت على أنهم لا يمنعون من دخول غيره، قال القاسمي: تدل هذه الآية على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله $^{(5)}$.

ب- دليلهم من السنة:

1- ما روي عن أبي هريرة أنه سمع أن النبي بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال: له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟، فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله عندك يا ثمامة؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى بعد الغد فذكر مثل هذا

⁽¹⁾ سورة التوبة: من الآية (28).

⁽²⁾ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (104/8).

⁽³⁾ سورة التوبة: آية (6).

⁽⁴⁾ سورة التوبة: آية (28).

⁽⁵⁾ تفسير القاسمي: القاسمي(8/8/8).

فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"(1).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في جواز دخول السائح الأجنبي الكافر أو الذمي المسجد النبوي لأن النبي ويط ثمامة في مسجده وهو كافر ثم أكرمه الله بالإسلام بعد ذلك.

2- ما روي عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمُ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمِّدٌ؟ وَالنَّبِيُ فِي مُتَكِيِّ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَابِنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ فَي هَوْدُ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ النَّبِيِ فَقَالَ لَهُ النَّبِي فَقَالَ لَهُ النَّبِي فَقَالَ لَهُ النَّبِي فَقَالَ نَسْلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: "سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ" فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبً مَنْ قَبْلُكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّي اللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّي الصَّلُواتِ المَسْلَلَةِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهُرَ مِن النَّهُمُ نَعَمْ». قَالَ: أَنشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهُرَ مِن النَّيْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهُرَ مِن السَّنَةِ؟ قَالَ النَّبِيُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهُرَ مِن السَّنَةِ؟ قَالَ النَّبِي عُنْ وَالِي اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَلُعُمْ بَعَمْ». قَالَ الرَّهُمُ نَعَمْ». قَالَ الرَّهُمُ نَعَمْ». قَالَ الرَّهُ أَنْ تَأُخُونَ هَذِهِ الصَدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْمِمُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَلُومُ وَالْنَا ضِمَامُ بُنُ ثُعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكُرٍ) (2).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في جواز دخول السائح الأجنبي الكافر المسجد لأن ضماماً كان كافراً وكان رسولاً من جهة قومه ثم أسلم بعد هذه القصة.

قال الخطابي: "وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة" (3) وقال السبكي: "الحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد إذا كانت له فيه حاجة" (4).

3 ما روى عن أبي هريرة 3 قال: (أتى اليهود النبي 3 وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم) (5).

⁽¹⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الصلاة، باب: (دخول المشرك المسجد)، ح(462)(93/1)(462).

⁽²⁾ صحيح البخاري: البخاري: كتاب: العلم، باب: (ما جاء في العلم)، ح(63) (22/1).

⁽³⁾ معالم السنن مع سنن أبي داود: الخطابي (327/1).

⁽⁴⁾ المنهل العذب المورود:السبكي (4/109).

⁽⁵⁾ صحيح مسلم : مسلم، كتاب: الحدود ،باب:(رجم اليهود في الزنى)ح(1699)، (1326/3)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دل على جواز دخول السائح الأجنبي المسجد لأن اليهود دخلوا على الرسول ﷺ وهو في المسجد فلم يمنعهم من الدخول ولم ينكر عليهم ذلك ولو كان غير جائز لمنعهم.

4-ماروي عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه ألّا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله ﷺ: "لكم ألّا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع"(1).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل دلالة واضحة على جواز دخول السائح الأجنبي المسجد؛ لأن النبي هي أنزل وفد ثقيف في مسجده، وفي ذلك قال الخطابي: "وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه"(2).

ج - دليلهم من المأثور:

1 - al روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: (قد كان أبو سفيان بن حرب يدخل مسجد النبي وهو مشرك)(3).

-2 ماروي أن عمير بن وهب قدم فدخل المسجد والنبي $\frac{3}{2}$ فيه ليفتك به فرزقه الله الإسلام -2

د - دليلهم من المعقول:

أن الأصل في دخول الكافر المسجد هو الجواز ما لم يُخش الأذى منه، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل إلا في المسجد الحرام فيبقى على وفق الأصل⁽⁵⁾.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بمنع السائح الأجنبي من دخول المسجد مطلقاً، بالكتاب، والسنة، والمأثور، والمعقول:

⁽⁵⁾ تفسير الفخر الرازي :الرازي(26/16).



⁽¹⁾ سنن أبي داود: أبو داود، كتاب: الإمارة والخراج، باب: (ما جاء في خبر الطائف)، (421/3)، سنن ابن ابن ماجه: ابن ماجة، كتاب: الصلاة، باب: (فيمن أسلم في شهر رمضان)، (559/1)، قال عنه الألباني: ضعيف.

⁽²⁾ معالم السنن: الخطابي (421/3).

⁽³⁾ المغني: ابن قدامة (532/8)، وأحكام القرآن :ابن العربي (914/2).

⁽⁴⁾ المغنى: ابن قدامة (532/8)، الإصابة :ابن حجر (36/5).

أ - دليلهم من الكتاب:

1- قوله ﷺ: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهَا المُّشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المُسْجِدَ الحُرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (1).

وجه الدلالة:

أ- الآية عامة في سائر المشركين، وسائر المساجد، ودلت على المنع من دخول المسجد الحرام نصاً، والمنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة.

ب- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ سماه الله تعالى نجساً فلا يخلو أن يكون نجس العين أو نجس الذات، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب، لأن العلة وهي النجاسة موجودة في المسجد⁽²⁾.

ت - قال ابن العربي: "الآية دليل على أنهم لا يقربون مسجداً سواه، فإن الله تعالى لم يقل لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام فيكون الحكم مقصوراً عليه، ولو قال لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان تنبيهاً على التعليل بالشرك أو النجاسة أو العلتين جميعاً، بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها فقال: [إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ] يريد ولابد لنجاستهم، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية"(3).

2 - قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه ﴾ (4)

وجه الدلالة:

الأية دالة على أن دخول الكفار بيوت الله مناقض لترفيعها (5).

3 - قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرُبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنْباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنْباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا ﴾ (6).

⁽¹⁾ سورة التوبة: آية (28).

⁽²⁾ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (8/105)، أحكام القرآن: ابن العربي (913،914/2).

⁽³⁾ أحكام القرآن: ابن العربي (913/2).

⁽⁴⁾ سورة النور: من الآية (36).

⁽⁵⁾ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (104/8).

⁽⁶⁾ سورة النساء: من الآية (43).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن المسلم السكران والجنب يمنع من قربان الصلاة، والنهي عن قربان الصلاة نهى عن قربان موضعها وهو المسجد فمنع الكافر من باب أولى $^{(1)}$.

ب - دليلهم من السنة:

1. حديث الأعرابي الذي بال في المسجد عندما قال له رسول الله ي النَّه هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبُوْلِ، وَلَا الْقَذَر إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَلَى، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"(2).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الكافر نجس ولا يخلو عن هذه القاذورات التي لا تصلح أن تكون في المسجد، وأيضاً المساجد لذكر الله على، وإقامة الصلاة، وقراءة القرآن، والكافر لا يفعل شيئاً منها فيمنع من دخول المساجد (3).

2. ما روي عن جابر النبي النبي الله قال: (لا يقرب المسجد مشرك) (4).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في النهي عن قربان المشرك لمساجد الله.

3. ما روي عن عائشة راك أن الرسول على قال: "فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب (5).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المساجد مع أنهم مسلمين فالكافر من باب أولى، وهو أيضاً لا يخلو من الجنابة⁽⁶⁾.

⁽⁶⁾ الجامع لأحكام القرآن :القرطبي (105/8).



⁽¹⁾ تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد: الجراعي(ص 198).

⁽²⁾ صحيح مسلم: مسلم، كتاب: الطهارة، باب: (وجوب غسل البول من حديث أنس ابن مالك) ح(285)، (237/1).

⁽³⁾ الجامع لأحكام القرآن:القرطبي (104/8).

⁽⁴⁾ المهذب: الشيرازي (331/2)

⁽⁵⁾ سنن أبي داود: أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: (الجنب يدخل المسجد) (159/1)، سنن ابن ماجة: ابن ماجة، كتاب: الطهارة، باب: (ما جاء في اجتناب الحائض المسجد) (212/1).

ج - دليلهم من المأثور:

1 - دخل أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر: "ادع الذي كتبه ليقرأه قال: "إنه لا يدخل المسجد قال ولمَ؟ قال إنه نصراني" $^{(1)}$.

3- ما روي عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين وأتبع نهيه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾(3).

د - دليلهم من المعقول:

-1 أن حدث الجنابة والحيض والنفاس بمنع المقام في المسجد فحدث الشرك أولى.

2- أن الكافر أسوأ حالاً من الحائض والجنب فإنه نجس بنص القرآن، والحائض والجنب ليسوا بنجس بنص السنة "المؤمن لا ينجس"⁽⁴⁾ ومع هذا لا يجوز لهم دخول المسجد والكافر من باب أولى.

-3 ولأنه انضم إلى حدث جنابته حدث شركه فتغلظ المنع

ه - دليلهم من القياس:

قاسوا سائر المساجد على المسجد الحرام بجامع أن كلها بيوت لله قالوا: إن المساجد كلها بيوت الله تعالى كبيت الله الحرام ويمنعون من دخوله فكذلك غيره من المساجد⁽⁶⁾.

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول:

1- لا ننكر أن الآية دلت على منع السائح الأجنبي المشرك من دخول المسجد الحرام نصاً، لكنها أيضاً دلت على منعه من دخول غيره من المساجد تعليلاً بالنجاسة ولوجوب صيانة المسجد

(3) جامع البيان:الطبري (105/10) ،تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (346/2)

⁽⁶⁾ الراويتين والوجهين: أبو يعلى (2/ 386)



⁽¹⁾ السنن الكبرى: البيهقي، (20910)، (207/10)، المغني: ابن قدامة (33/8).

⁽²⁾ المغني: ابن قدامة (532/8).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق، ح(62/1)(285).

⁽⁵⁾ المغني :ابن قدامة (532/8)، مطالب أولي النهي: السيوطي (617/2).

عن كل نجس، فدلت الآية على أنهم لا يقربون مسجداً سواه لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد⁽¹⁾.

2− قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ (2)، فغاية ما ندل عليه هو جواز أمان الكفار ودخولهم دار الإسلام لا مساجده (3).

-3 حدیث ثمامة، لا نشك في صحته لكن النبي -3 كان قد علم بإسلامه وهذا وإن سلمناه فلا يضرنا لأن علم النبي بإسلامه في المآل لا يحكم له به في الحال -3.

قال القرطبي: "أجاب علماؤنا عن هذا الحديث وإن كان صحيحاً بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدماً على نزول الآية:

الثاني: أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها، لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية.

ويمكن أن يقال إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان، ويمكن أن يقال إنهم لم يمكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد والله أعلم"(5).

4- أما بالنسبة للوفود التي أنزلها النبي في مسجده كلها كانت قبل نزول الآية، لأنه كان بالمسلمين حاجة إليهم، وأنهم كانوا يخاطبون الرسول في ويحملون إليه الرسائل والأجوبة، وقد يسمعون منه الدعوة ولم يكن النبي في ليخرج لكل من قصده من الكفار (6).

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني:

1- الآية خاصة بالمسجد الحرام، ولا تتعداه إلى غيره.

⁽¹⁾ أحكام القرآن:ابن العربي (2/913 – 914).

⁽²⁾ سورة التوبة: من الآية (6).

⁽³⁾ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (76/8).

⁽⁴⁾ أحكام القرآن :ابن العربي (913/2).

⁽⁵⁾ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (8/105).

⁽⁶⁾ أحكام القرآن: ابن العربي (914/2)، مطالب أولي النهى: السيوطي (617/2)، كشاف القناع: البهوتي (6) (137/3).

- 2- قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ (1) فهذه الآية لا تدل على منع الكفار من دخول المسجد النبوي أو غيره، وإنما غاية ما تدل عليه هو: رفع مساجد الله بالبناء والصيانة لها من الأذى والأقذار، وذكر الله فيها بإقامة الصلاة فيها وقراءة القرآن وغيره من أنواع الذكر.
- 3− قوله ﷺ:" أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر"، فنحن لا ننكر أن المساجد يجب تطهيرها عن ذلك والكافر أيضاً إذا أراد بالدخول توسيخها والعبث بها فلا يُمكن من دخولها بالاتفاق، وهذا ما يدل عليه الحديث وهو وجوب تنظيف وتطهير المساجد عن الأوساخ والقاذورات.
- 4- قوله ﷺ: "لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب" فهو لا يخلو من مقال⁽²⁾، وعلى فرض صحته فهو وارد في منع الحائض والجنب من دخول المسجد وليس فيه ما يدل على منع الكافر من دخوله.
- 5- قوله ﷺ في حديث جابر ﷺ: لا يقرب المسجد مشرك"، المراد به قربان المسجد الحرام، لأنه قاله بعد نزول الآية مباشرة.
- 6- أما الآثار المروية عن بعض الصحابة في عدم الإذن بالدخول، فهي محمولة على أنهم رأوا منهم ما يوجب خروجهم، من ابتذال المساجد والعبث بها وتوسيخها، فمن أجل ذلك أخرجوهم منها، وهي أيضاً لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة عن الرسول في إباحة دخول الكفار مسجده وغيره من باب أولى كحديث ثمامة وضمام وغيرها من الأحاديث السابقة،وقد كانوا في زمن عمر بن الخطاب في يدخلون المدينة، ويدخلون المسجد النبوي قادمين من الشام والعراق للتجارة ولما فيه مصلحة المسلمين، ولو لم يثبت هذا عن الرسول لله لأنكر عمر في عليهم ذلك.
 - $^{(3)}$ أدلتهم العقلية $^{(3)}$ تقوى على معارضة ومقاومة النصوص الواردة في إباحة الدخول.
- 8- قياسهم سائر المسجد على المسجد الحرام بجامع أنها كلها بيوت الله، فمما لا شك فيه أن المساجد كلها بيوت الله، لكن المسجد الحرام ليس كغيره من بيوت الله، فله مميزات وخصائص ينفرد بها عن غيره؛ فمن أجل ذلك منع الكفار من دخوله

⁽¹⁾ سورة النور: الآية (36).

⁽²⁾ قال عنه الخطابي "بأن العلماء ضعفوه" معالم السنن: الخطابي (159/1)، وقال عنه ابن رشد "بأنه حديث غير ثابت عند أهل الحديث، بداية المجتهد: ابن رشد (48/1).

⁽³⁾ اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية:عبد العزيز الاحمدي(402/1).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضبح: أن رأي الجمهور وهو جواز دخول السائح الأجنبي المسجد النبوي وغيره من المساجد هو الراجح، لكنه مقيد بعدم خرابها أو العبث بها أو توسيخها، واحترامها وعدم كشف العورة وغلبة تحقيق المصلحة الدعوية، وذلك للأسباب التالية:

1- صحة النصوص الواردة في جواز دخول الكفار مسجد رسول الله و كحديث ثمامة وحديث ضمامة، وأحاديث الوفود التي كانت تفد على رسول الله و مسجده.

2- عدم ورود نص صريح في منعهم من دخول المساجد.

3- دخول السائح الأجنبي، المساجد لسماع كلام الله، أو مشاهدة أداء فروضه قد يكون ذلك سبباً في إسلامه وهو ما نُشاهده الآن في وقتنا الحاضر فإن غير المسلمين يدخلون مساجد المسلمين سواء أكانت في دار الإسلام أم في دارهم؛ ليسألوهم عن الإسلام وما يتعلق به من أحكام، وبيان محاسنه مما أدى إلى إسلام كثير منهم

5- الأدلة التي استدل بها المالكية خاصة بالمسجد الحرام، لا تتعداه إلى غيره كالآية، وحديث جابر ، وليس فيها علة صالحة لتعديها إلى غيره من المساجد، وما بقي من الأدلة ليس فيها ما يدل على منعهم من الدخول.

5- حكم دخول السائح الأجنبي المسجد الأقصى:

اتفق الفقهاء في جواز دخول السياح الأجانب من أهل الكتاب إلى فلسطين والسماح لهم بزيارة أماكنهم المقدسة فيها وعلى هذا عمل المسلمين منذ فتحها الله على يد عمر بن الخطاب في الماكنهم المادخول السياح الأجانب المسجد الأقصى فينطبق عليه ما أسلفت الحديث عنه في حكم دخول السياح الأجانب المسجد النبوي وسائر المساجد.

وقد ابتُلي المسلمون في هذا الزمان باحتلال اليهود لفلسطين واستيطانهم لها، وأصبح السائح الأجنبي، وحتى أي مسلم من المسلمين، إذا أراد زيارة المسجد الأقصى فلابد له من الحصول على تأشيرة دخول إسرائيلية.

6- حكم زيارة المسجد الأقصى بتأشيرة إسرائيلية:

إن دخول السائح الأجنبي لبلاد المسلمين بعقد أمان من غير المسلمين قضية معاصرة لم يبحثها الفقهاء القدامي، وتتاولها الفقهاء المعاصرين ،فاختلفوا فيها على فريقين:

⁽¹⁾ أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية: إبراهيم الخضيري (219/1، 240)،



الفريق الأول: فذهب عدد من العلماء منهم: رابطة علماء فلسطين (1)، والشيخ حامد البيتاوي خطيب المسجد الأقصى سابقا علم، والشيخ عكرمة صبري مفتي فلسطين سابقا، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ومشايخ الأزهر المتعاقبين كالشيخ الدكتور عبد الحليم محمود، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (2) إلى أن: السياحة إلى المسجد الأقصى بتأشيرة إسرائيلية، لغير أبناء فلسطين حرام شرعاً.

الفريق الثاني: ما ذهب إليه الشيخ ابن باز والدكتور سعود الفنيسان من علماء السعودية، والشيخ مشهور والشيخ الحلبي من علماء الدعوة السلفية في الاردنو الدكتور حمدي زقزوق وزير الأوقاف المصري⁽³⁾ إلى أنه: لا مانع من السياحة في المسجد الأقصى بتأشيرة إسرائيلية .

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

1- إن هذا هو السلاح المتاح لهم، والقدر الممكن من الجهاد، وقد قال الله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ (4)، فلم يأمرنا الله إلا بإعداد المستطاع، ولم يكلفنا ما لا طاقة لنا به، فإذا سقط عنا نوع من الجهاد لا نقدر عليه، لم يسقط عنا أبدًا ما نقدر عليه، وفي الحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (5).

2- إن تعاملنا مع الأعداء، شراء منهم وبيعًا لهم، وسفراً إلى ديارهم، يشد من أزرهم، ويقوي دعائم اقتصادهم، ويمنحهم قدرة على استمرار العدوان علينا، بما يربحون من ورائنا، وما يجنونه من مكاسب مادية وأخرى معنوية لا تقدر بمال، فهذا لون من التعاون معهم،

^{(1) &}lt;a href="http://www.rapeta.ps/Rapta/ar/?page=news&portal=mn&id=504">http://www.rapeta.ps/Rapta/ar/?page=news&portal=mn&id=504 فتوى الأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي رئيس دائرة الفتوى في رابطة علماء فلسطين.

⁽²⁾ http://safa.ps/details/news/76369/.html، رؤية شرعية نقدية في فتاوى زيارة المسجد الأقصى بتأشيرة إسرائيلية: مقالة للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه المقدسي؛ فتاوى معاصرة: القرضاوي (462/3).

⁽³⁾ زيارة الأقصى دعم للفلسطينيين أم تطبيع مع اليهود؟: أحمد أبو زيد، موقع المسلم،

http://www.almoslim.net/node/85411

⁽⁴⁾ سورة الأنفال: آية (60).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: الغقتداء بالنبي، ح(7288)(94/9).

وهو تعاون محرم يقينًا؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (1).

- 3- إن التعامل مع الأعداء المغتصبين استقبالاً لهم في ديارنا، وسفرًا إليهم في ديارهم، يكسر الحاجز النفسي بيننا وبينهم، ويعمل . بمضي الزمن . على ردم الفجوة التي حفرها الاغتصاب والعدوان، والتي من شأنها أن تبقي جذوة الجهاد مشتعلة في نفوس الأمة، حتى تظل الأمة توالي من والاها، وتعادي من عاداها، ولا تتولى عدو الله وعدوها المحارب لها، المعتدي عليها، وقد قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ (2).
- 4- إن اختلاط هؤلاء الناس بنا، واختلاطنا بهم، بغير قيد ولا شرط يحمل معه أضرارًا خطيرة بنا، وتهديدًا لمجتمعاتنا العربية والإسلامية، بنشر الفساد والرذيلة والإباحية التي ربوا عليها، وأتقنوا صناعتها، وإدارة فنونها، وما وراءها من أمراض قاتلة فتاكة، مثل: (الإيدز) وغيره.. وهم قوم يخططون لهذه الأمور تخطيطًا ماكرًا، ويحددون أهدافهم، ويرسمون خططهم لتحقيقها بخبث وذكاء، ونحن في غفلة لاهون، وفي غمرة ساهون؛ لهذا كان سد الذرائع إلى هذا الفساد المتوقع فريضة وضرورة: فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع(3).
- 5- إن فلسطين بما فيها درتها المسجد الأقصى المبارك هي أرض وقف إسلامي، قد احتلها يهود وهم أعداء الله تعالى، والحكم الشرعي المترتب على ذلك هو وجوب تحريرها من دنسهم، وهذا فرض عين على كل أبناء فلسطين، وفرض كفاية على من يليهم من المسلمين إلى أن يتم التحرير بإذن الله تعالى.
- 6- تشهد لذلك أيضا جملة من المواقف في حياة الصحابة والتابعين وأعلام الأمة التي تؤيد وتؤكد عدم جواز الزيارة للمسجد الأقصى وهو تحت الاحتلال الصهيوني، كما أصل لذلك

⁽³⁾ فتاوى معاصرة: القرضاوي(462/3).



⁽¹⁾ سورة المائدة: آية (2).

⁽²⁾ سورة الممتحنة: آية (1).

عثمان الله الطواف بالبيت الحرام وهو بقرب منه وشوق إليه وكان تحت أيدي المشركين (1).

أدلة الفريق الثاني:

1- ذهاب النبي روم معتمراً إلى بيت الله العظيم لولا أن حال بينه وبين عمرته أهل شرك لئيم فحاورهم و خيرهم وكلمهم بل وأرسل عثمان سفيراً لهم.

وجه الدلالة: عزم النبي و همه وسعيه بزيارة بيت الله المعظم مع أنه مغتصب من كفار أشرار، فلو كان مثل هذا محرماً ومعصية لما هم به النبي ولا عزم عليه مع إخراج الكفار له من بلده و غصبهم لحقه.

2- قول النبي ﷺ: "وَلَنِعْمَ الْمُصلَلَّى هُوَ، وَلَيُوشِكَنَّ لَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ فَرَسِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا"(2).

وجه الدلالة: أن النبي يشيخبر في هذا الحديث عن وقوع هذا المسجد الحبيب بأيدي أهل عدوان وتخريب، ومع ذلك فإنه يشيحث أهل الإيمان على الدنو من هذا المسجد قدر الاستطاعة والإمكان، ولا يقال أن المقال خاص بأهل هذه الديار فالحديث يعم كل القادرين الأخيار، ولو كان مثل هذا يحرم لبين النبي العدنان⁽³⁾.

الترجيح:

بعد عرض المسألة وأدلة الفريقين فيها فإن الراجح هو عدم جواز زيارة المسجد الأقصى بتأشير إسرائيلية.

ومما يؤيد ذلك ما قاله كل من (4):

- 1- شيخ الأزهر السابق الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود حيث رفض أن يكون مع السادات في زيارته للقدس.
- 2- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر ومفتي مصر السابق حيث قال: "إن من يذهب إلى القدس من المسلمين آثم آثم...والأولى بالمسلمين أن ينأوا عن التوجه إلى القدس حتى تتطهر من دنس المغتصبين اليهود، وتعود إلى أهلها مطمئنة يرتفع فيها ذكر

^{(1) &}lt;a href="http://www.rapeta.ps/Rapta/ar/?page=news&portal=mn&id=504">http://www.rapeta.ps/Rapta/ar/?page=news&portal=mn&id=504 والقدس بتأشرة إسرائيلية: الأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي، رابطة علماء فلسطين.

⁽²⁾ مجمع الزوائد: الهيثمي (4/7)، اسناده حسن، الترغيب والترهيب: الألباني (175/2).

⁽³⁾ مجموع فتاوى ابن باز: ابن باز (20/8).

⁽⁴⁾ http://safa.ps/details/news/76369/.html، رؤية شرعية نقدية في فتاوى زيارة المسجد الأقصى بتأشيرة إسرائيلية: مقالة للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه المقدسي (2012/3/21).

الله والنداء إلى الصلوات وعلى كل مسلمٍ أن يعمل بكل جهده من أجل تحرير القدس ومسجدها الأسير ".

- 3- الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق حيث قال: "أرفض زيارة القدس، وهي مكبلة بسلاسل قوات الاحتلال الإسرائيلية؛ لأن زيارة أي مسلم لها في الوقت الراهن يُعد اعترافاً بمشروعية الاحتلال الإسرائيلي، وتكريساً لسلطته الغاشمة".
- 4- الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الحالي الذي قال:"إن زيارة القدس لا تحقق مصلحة للمسلمين، لأنها تتم في ظل احتلال اسرائيلي وبإذن من سلطات الاحتلال".
- 5- الشيخ فوزي الزفزاف وكيل الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية الذي أيد تحريم الزيارة للقدس.
- 6- الدكتور عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي قال:"إن الذهاب إلى القدس الآن يعطي انطباعاً بأن الأمور عادية، ثم أنه يلزم الداخل إلى القدس الحصول على تأشيرة وهو اعتراف بشرعية إسرائيل".
- 7- الدكتور أحمد عمر هاشم عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور محمد عثمان شبير والشيخ حامد البيتاوي خطيب المسجد الأقصى ورئيس رابطة علماء فلسطين، والشيخ عكرمة صبري مفتى فلسطين سابقاً (1).
- 8- الأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي رئيس دائرة الفتوى في رابطة علماء فلسطين، الذي قال:" السياحة إلى المسجد الأقصى بتأشيرة إسرائيلية، لغير أبناء فلسطين حرام شرعاً.

وعليه فان رفض الزيارة للمسجد الأقصى وهو تحت الاحتلال الصهيوني هو رفض للسيادة الصهيونية عليه، وعدم اعتراف بالشرعية الصهيونية، وإنكار للهيمنة الصهيونية، ومحاربة للتطبيع مع العدو الصهيوني، وتقطيع للمصالح الصهيونية، وسد لخطر كبير قد يجر على أبناء الأمة الإسلامية، ودرء لمفاسد عظيمة تلحق قيم ومبادئ ونفسية الأمة⁽²⁾.

وعند عودة فلسطين إلى سيادة المسلمين قريباً بإذن الله، فإن سياحة الأجنبي فيها تتناول سياحته في المسجد الأقصى في المسجد الأقصى في المسجد الأقصى في المسجد الأقصى فينطبق عليه ما ينطبق على سائر المساجد لاستوائه مع سائر المساجد حيث لم يرد فيه ما ورد في مكة والمدينة، وقد بينت حكم دخول السائح الأجنبي للمساجد.

http://safa.ps/details/news/76369/.html (1)، مقالة للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه المقدسي

^{(2) &}lt;a href="http://www.rapeta.ps/Rapta/ar/?page=news&portal=mn&id=504">http://www.rapeta.ps/Rapta/ar/?page=news&portal=mn&id=504 والقدس بتأشرة إسرائيلية: الأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي، رابطة علماء فلسطين.

ثانياً: دخول السائح الأجنبي الأماكن الاستراتيجية:

حقيقة الأماكن الاستراتيجية:

مصطلح الاستراتيجية مصطلح حديث لم يعرف قديما لدى الفقهاء ولم يذكر في كتب الفقه.

والإستراتيجية: كلمة يونانية الأصل (Strategeos)، وتعني فن قيادة وإدارة الجيش. وأصبحت الإستراتيجية مصطلحاً مألوفاً ومشاعاً تعودنا أن نسمعه ونردده ونقرأه في حياتنا اليومية، وانتشر في جميع المناشط العلمية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والمعلوماتية والاجتماعية والتجارية والصناعية وغيرها، بل امتد استخدامه إلى الأشخاص والأماكن والمواقع والأفكار والمفاهيم والإمكانيات، والإستراتيجية مصطلح عسكري الأصل، ارتبط تاريخياً بفن الحرب وإدارتها، فكانت جميع تعاريف الإستراتيجية القديمة تصب في منظور العمليات العسكرية، ومنها:

- 1 الإسترايجية هي:" فن إعداد ووضع الخطط العامة للحرب $^{(1)}$.
- -2 هي:" فن إعداد خطة الحرب وتوجيه الجيش في المناطق الحاسمة والتعرف على النقاط التي يجب تحشيد أكبر عدد من القطاعات فيها؛ لضمان النجاح في المعارك $^{(2)}$.
- 3- عرفت أيضاً بأنها:" إجراءات عملية ملائمة للوسائل الموضوعة تحت سيطرة القائد في سبيل تحقيق هدف محدد"(3).

وقد عرف العرب الاستراتيجية بعدد من التعريفات منها:

- 1- الإستراتيجية في المدرسة المصرية هي:" أعلى مجال في فن الحرب حيث تدرس طبيعة وتخطيط وإعداد وإدارة الصراع المسلح وهي أسلوب علمي نظري وعملي يبحث في مسائل إعداد القوات المسلحة للدولة واستخدامها في الحرب معتمداً على أسس السياسة العسكرية، كما انها تشمل نشاط القيادة العسكرية العليا؛ بهدف تحقيق المهام الإستراتيجية للصراع المسلح لهزيمة العدو "(4).
- 2- وفي المدرسة العراقيةهي:" فن اعداد وتوزيع القوات المسلحة واستخدامها أو التهديد باستخدامها ضمن إطار الإستراتيجية العامة؛ لتحقيق أهداف السياسة⁽⁵⁾".

⁽¹⁾ عن الحرب: كلاوزفيتز، ترجمة سليم شاكر الإمامي، ص(175، 245،

⁽²⁾ ليتريه :فيلسوف وعالم لغوي فرنسى، ص(1801-1881).

⁽³⁾ رواد الاستراتيجية الحديثة: مولتك، (231/3).

⁽⁴⁾ محاضرات الاستراتيجية العسكرية: الكلية الحرب العليا، ص(12).

⁽⁵⁾ نظريات الأستراتيجية العسكرية الحديثة: أحمد داود سليمان، ص(42).

الخلاصة:

بعد عرض تعريفات الإستراتيجية السابقة خلصت الباحثة إلى أن:-

- 1- الاستراتيجية: هي علم يختص بوضع الخطط والوسائل التي تعالج الوضع الكلي للصراع، الذي تُستخدم فيه القوة بشكل مباشر أو غير مباشر؛ من أجل تحقيق الأهداف السياسية التي يتعذر تنفيذها من غير ذلك السبيل.
- 2- الأماكن الإستراتيجية: هي مراكز القوة في الدولة، التي تشمل: الأماكن العسكرية، ومخازن الأسلحة، ومناطق تدريب الجيوش، والمراكز الأمنية والسرية وأماكن وضع الخطط العسكرية، والمختبرات العلمية وكل مكان يحمل أسراره تمس كيان الدولة وتتأثر بإطلاع غير المختصين بها كالسائح الأجنبي.

أهمية الأماكن الإستراتيجية:

تعتبر الأماكن الاستيراتيجية في الدولة هي أماكن القوة التي تحقق الأمن للدولة فإذا أرادت أمة أن تحقق لنفسها تقدماً حضارياً مزدهراً فلابد أن يتوافر الأمن لديها على المستوى الفردي والمستوى الاجتماعي، ولا يمكن تحقيق الأمن وحفظه إلا من خلال الأماكن الإستراتيجية، وذلك وفق ما شهد به التاريخ وأكدته تجارب الأمم والشعوب ذات الحضارات العريقة، فلا إبداع من دون استقرار، ولا نهضة علمية أو اجتماعية من دون أمن، ولما كان الأمن هو أهم الأسس وأبرز القواعد التي يقام عليها صرح الحضارات⁽¹⁾؛ اهتم ديننا الإسلامي الحنيف بالأمن والأماكن الإستراتيجية، فالبصير بشريعة الإسلام والواقف على أبعادها وغاياتها، يظهر له أن الرؤية الإسلامية قد تجاوزت بأهمية الأمن لتجعله فريضة إلهية، وواجباً شرعياً، وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، كما جعلت هذه الرؤية الإسلامية إقامة مقومات الأمن الاجتماعي الأساس لإقامة الدين، فرتبت على صلاح الدنيا بالأمن صلاح الدين⁽²⁾، كما ويُعدُ الأمن أحد الأسباب التي تُذهب عن الأمة كثيراً من عناصر الضعف والسقوط، لأنه من ناحية يغرس فيها حمية الوعي بأهمية توافر كل مصادر القوة المتاحة على ردع أي محاولة لانتهاك أمنها واستقرارها؛ ولأنه من ناحية أخرى حركة دائبة وممارسة فاعلة ونشاط متجدد، لأن تردده بين الابتلاء بالقوة والابتلاء بالضعف يتيح الفرصة لمراجعة الذات وتدارك الخلل وإعادة ترتيب الأوضاع، وما أحوج أمتنا في هذا العصر إلى كل ذلك⁽³⁾.

(1) الإسلام والأمن الدولي: محمد عبدالله السمان، ص(81).

⁽²⁾ الإسلام والأمن الاجتماعي: محمد عمارة، ص(17).

⁽³⁾ الأبعاد الإسلامية لمفهوم الأمن في الإسلام: مصطفى محمود منجود، ص(14).

-1 قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين (1).

وجه الدلالة: الآية صريحة في دعوة الناس جميعاً للدخول في السلام والأمن (2).

2- قوله تعالى: ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيهانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ (3)

وجه الدلالة:

وعد الله المؤمنين في الآية، بالأمن في حياتهم إذا آثروا الهُدى على الضلال، والتقوى على المعصية، والحق على الباطل، والتعفف على الجور والظلم والترفع عن الظلم والاستخفاف، فهذا دليل على أن الإسلام يعتبر الأمن نعمة وفضل⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي ، وفع كمال الإيمان عن المسلم الذي لا يأمن جاره أذاه وسوءاته (6).

دخول السائح الأجنبي الأماكن الإستراتيجية:

من الجدير ذكره: أن الفقهاء القدامى لم يتناولوا الحديث عن حكم دخول المستأمن أو الذمي أو المعاهد إلى الأماكن الإستراتيجية، ولكن حديثهم انصب حول، حكم بيع السلاح لهم، وحكم تجسسهم على المسلمين ونقل المعلومات الأمنية الخطيرة، سأترك الحديث عن حكم بيع السلاح لهم للمبحث الثاني بإذن الله، وسأبين هنا حكم تجسس السائح الأجنبي على الأماكن الإستراتيجية.

فالسائح الأجنبي إذا ما دخل إلى الأماكن الإستراتيجية وأخل بالمبادئ التي دخل عليها فإنه بذلك يصبح جاسوساً يريد أن يتعرف على أسرار تلك الأماكن؛ وبالتالي يستحق العقوبة، ومما يتمتع به الدستور الإسلامي الخالد أنه اشتمل على قاعدة من أهم القواعد التي يستقر فوقها الأمن، وهي إقامة الحدود، التي تحول دون بغى الباغين وعدوان المعتدين، واستخفاف المستخفين بالأنفس

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية (208).

⁽²⁾ معاني القرآن: الأخفش (1/79/1).

⁽³⁾ سورة الأنعام: الآية (82).

⁽⁴⁾ محمد عبدالله السمان: الإسلام والأمن الدولي، (ص 26).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب :الأدب، باب :إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ح(5670)(52240).

⁽⁶⁾ مفاتيح الغيب: الرازي(537/3).

والأعراض والمجتمعات وهذه الحدود بمثابة حاجز يحجز الشر والفتنة، ويطفئ لهيب القلق والاضطراب، ويهيئ للحياة جواً من الأمن والسلام والهدوء⁽¹⁾، ومن أهم العقوبات التي شرعها الإسلام لحفظ الأمن هي (عقوبة التجسس).

تجسس السائح الأجنبي على الأماكن الإستراتيجية في الدولة الإسلامية:

خطورة وحرمة جريمة التجسس:

إن جريمة التجسس على المسلمين من السائح الأجنبي أو من غيره من أعظم الجرائم المحرمة، لأن فيها محاولة للإطلاع على عورات المسلمين، وأسرار الدولة الإسلامية، وإخبار أعدائهم بذلك، مما يوجب إنزال العقوبة الرادعة لمرتكبي تلك الجريمة البشعة سواء أكان التجسس عن طريق السماع أم الأجهزة الحديثة المتقدمة.

وهي محرمة بالكتاب والسنة:

-1 دليل تحريمها من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ خُمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ (2)

وجه الدلالة:

الآية الكريمة نص صريح في تحريم التجسس، لأن الله الله المؤمنين عنه، والنهي يفيد التحريم، وإذا كان النهي عن تجسس المسلم على المسلم في أموره الحياتية البسيطة فإن تجسس غير المسلم على المسلم في الأماكن الإسترايجية يعتبر أكبر جرماً (3).

2-دليل تحريمها من السنة:

ب-ما روى عن ابن مسعود ، قال: " نهانا رسول الله عن التجسس "(5).

⁽¹⁾ السمان: الإسلام والأمن الدولي، ص(25/24).

⁽²⁾ سورة الحجرات: الآية (12)

⁽³⁾ الموالاة والمعاداة: الجلعود (446/1)

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: البخاري ،كتاب: الأدب، باب :ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ح(6064)(19/8)، صحيح مسلم: مسلم: مسلم: مسلم: الصلة، باب: تحريم الظن والتجسس، ح(2563)(1985/4).

⁽⁵⁾ المستدرك: الحاكم، ح(8135)(418/4)،وقال صحيح على شرط الشيخين.

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان دليل على تحريم التجسس بين المسلمين أنفسهم، لأن النبي ﷺ نهى عنه والنهي يفيد التحريم وغيرهم من باب أولى⁽¹⁾.

نقض عهد السائح الأجنبي إذا تجسس على الدولة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في انتقاض عهد السائح الأجنبي بارتكابه جريمة التجسس إلى مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية ما عدا أبا يوسف وهو مذهب الشافعية⁽²⁾، أن السائح الأجنبي المستأمن إذا ارتكب جريمة التجسس في دار الإسلام لا ينتقض عهده.

وقال الإمام الشافعي: "وإن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم، لم ينقض عهده"(3).

المذهب الثاني: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، والأوزاعي، وأبو يوسف من الحنفية⁽⁴⁾، أن السائح الأجنبي، إذا تجسس على المسلمين في دارهم ليخبر أهل داره بأحوالهم، وسائر أمورهم، انتقض عهده.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة، والقياس:

أ - دليلهم من السنة:

ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: بعثنا رسول الله أنا والزبير والمقداد فقال: ائتُوا رَوْضَةَ خَاخِ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، وَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتُهُ مِنْ فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ مَنْ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ عَقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْمُسْرَاحِيْنَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

⁽¹⁾ الموالاة والمعاداة: الجلعود (446/1).

⁽²⁾ شرح السير الكبير:السرخسي(305/1)، أحكام القرآن:الجصاص(3/435)، الأم:الشافعي(4/188)

⁽³⁾ الأم:الشافعي(4/188)، شرح صحيح مسلم:النووي(67/2).

⁽⁴⁾ الخراج:أبي يوسف(ص190)، شرح الخرشي: الخرشي (19/3)، وحاشية الدسوقي: الدسوقي(205/2)، كشاف القناع: البهوتي (108/3)، المبدع: ابن مفلح (394/3)، مطالب أولي النهى: السيوطي (581/2) المحرر: ابن تيمية (2/181)، فتح الباري:ابن حجر (6/69)، نيل الأوطار:الشوكاني(8/8).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الجهاد، باب: الجاسوس، ح(4556)، (170/2).

وجه الدلالة:

الحديث دل على أن السائح الأجنبي إذا تجسس على المسلمين لا ينتقض عهده، لأن حاطب بن بلتعة تجسس على المسلمين، وهو مسلم وأخبر عدوهم بأخبارهم، ولم يكن ذلك ناقضا لإيمانه، فقد سماه الله مؤمنا مع ما فعله، فكذلك السائح الأجنبي إذا تجسس على المسلمين لم يكن فعله ناقضا لأمانه (1).

ب- دليلهم من القياس:

قالوا إن المسلم إذا تجسس في دار الإسلام على أمور المسلمين وأخبر الأعداء بذلك، لم يكن تجسسه ناقضا لإيمانه فكذلك السائح الأجنبي إذا تجسس على أمور المسلمين في دارهم لم يكن فعله ذلك ناقضا لأمانه⁽²⁾.

ولكن يرد عليهم في كل ما سبق، بأنه قياس مع الفارق، فلا مساواة بين المسلم وبين المستأمن الحربي لا في الدين ولا في العصمة.

ثانياً - أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني أيضاً بالسنة والمعقول:-

أ - دليلهم من السنة:

ما روي عَنِ الْفُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ؛ وَكَانَ عَيْنَا لأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَمَرَّ عَلَى حَلَقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ الْفُرَاتُ بْنُ حَيَّانِ "(3).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي وأن عمله في التجسس يعتبر ناقضاً للعهد والسائح الأجنبي، كالذمي في هذا، بل أولى منه لأنه من أهل الحرب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أحكام القرآن: الجصاص (435/3)، شرح السير الكبير: السرخسي (305/1)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (1) أحكام القرآن: القرطبي (25/18).

⁽²⁾ شرح السير الكبير: السرخسي (305/1)، (206)

⁽³⁾ سنن أبو داود: أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس الذمي (111/3)، السنن الكبرى: البيهقي، كتاب السير: باب: الجاسوس من أهل الحرب، ح(17871)، (147/9)، قال عنه الألباني: صحيح.

⁽⁴⁾ نيل الأوطار: الشوكاني (9/8).

ب-دليلهم من المعقول:

أن السائح الأجنبي بمجرد عقد الأمان فقد التزم بألّا يفعل شيئاً يكون فيه ضرر على المسلمين، والتجسس من أقبح الجرائم التي فيها الإضرار على جميع المسلمين فإذا فعله كان ناقضا للعهد لارتكابه ما يخالف ما التزمه في عقد الأمان⁽¹⁾.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم خلُصت الباحثة إلى أن السائح الأجنبي إذا تجسس على المسلمين في دارهم ينتقض عهده، وذلك للأسباب التالية:-

- 1- السائح الأجنبي إذا تجسس على المسلمين في دارهم فقد تحقق منه الضرر.
- 2- السائح الأجنبي إذا تجسس على المسلمين، خالف مقتضى الأمان الذي أعطى له.
 - 3- السائح الأجنبي إذا تجسس على المسلمين فذلك دليل على سوء نيته ومقصده.

عقوبة السائح الأجنبي إذا تجسس على الدولة الاسلامية:

اختلف الفقهاء في عقوبة السائح الأجنبي المستأمن إذا تجسس على المسلمين في دارهم إلى مذهبين:-

المذهب الأول: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية ما عدا أبا يوسف وهو مذهب الشافعية(2)، أن

السائح الأجنبي المستأمن، إذا ارتكب جريمة التجسس في دار الإسلام فإن عقوبته هي الحبس لمدة طويلة، بحسب ما يراه الإمام، إذا لم يشترط عليه ذلك في العقد، أما إذا شرط عليه في عقد الأمان عدم التجسس فخالف الشرط ففي تلك الحالة يجوز قتله"(3).

وقال الإمام الشافعي: "وإن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم، عوقب عقوبة منكلة، ولم يقتل (4).

المذهب الثاني: ما ذهب إليه والمالكية والحنابلة، الأوزاعي، وأبو يوسف من الحنفية (5).

أن السائح الأجنبي المستأمن إذا تجسس على المسلمين في دارهم ليخبر أهل داره بأحوالهم، وسائر أمورهم، فقد صرح المالكية بقتله إذا تجسس إلا أن يسلم، فقالوا: "الجاسوس يتعين قتله إلا أن يسلم،

⁽¹⁾ شرح الخرشي:الخرشي (1/119).

⁽²⁾ شرح السير الكبير: السرخسي(5/10)، أحكام القرآن :الجصاص(435/3)، الأم: الشافعي(4/188).

⁽³⁾ شرح السير الكبير: السرخسي(3/1).

⁽⁴⁾ الأم: الشافعي(4/188)، شرح صحيح مسلم: النووي (67/2).

⁽⁵⁾ شرح الخرشي: الخرشي (19/3)، وحاشية الدسوقي: الدسوقي(205/2)، كشاف القناع: البهوتي (108/3)، المبدع: ابن مفلح (394/3)، مطالب أولي النهى: السيوطي(581/2) المحرر: ابن تيمية (181/2)، فتح الباري: ابن حجر (69/6)، نيل الأوطار: الشوكاني(8/8) الخراج: ابي يوسف (ص190).

لأن الأمان لا يتضمن كونه جاسوساً ولا يستلزمه ولا يجوز العقد عليه " $^{(1)}$ ، وهو أيضاً ما صرح به الإمام الأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية $^{(2)}$ ، أما الحنابلة: فقالوا: الإمام يخير بين القتل والاسترقاق والمن كأسير الحرب $^{(3)}$.

الأدلة: -

أولاً- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة، والمعقول:-

أ - دليلهم من السنة:

وجه الدلالة:

الحديث دل على أن السائح الأجنبي المستأمن لا يقتل إذا تجسس على المسلمين، لأن حاطب بن بلتعة تجسس على المسلمين وأخبر عدوهم بأخبارهم، ولم يكن ذلك ناقضا لإيمانه، ولم يأمر النبي بلتعة تجسس على المسلمين وأخبر عدوهم فكذلك السائح الأجنبي إذا تجسس على المسلمين لم يكن فعله ناقضا لأمانه فلا توقع عليه عقوبة القتل(5).

⁽¹⁾ مواهب الجليل: الحطاب (251/2).

⁽²⁾ الخراج: أبي يوسف (ص190)، اختلاف الفقهاء: الطبري(ص 58)، فتح الباري: ابن حجر (169/6)، نيل الأوطار: الشوكاني(8/8).

⁽³⁾ المغني :ابن قدامة(523/8)، المبدع :ابن مفلح(394/3)، المحرر: ابن تيمية(181/2)، المقنع بحاشيته:ابن قدامة(518/1)، كشاف القناع :البهوتي(119/3).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الجهاد، باب: الجاسوس، ح(4556)، (170/2).

⁽⁵⁾ أحكام القرآن: الجصاص (3/35)، شرح السير الكبير: السرخسي(305/1)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي(25/18).

ب- دليلهم من القياس:

قالوا إن المسلم إذا تجسس في دار الإسلام على أمور المسلمين وأخبر الأعداء بذلك، لم يكن تجسسه ناقضا لإيمانه، ولا سببا في قتله، فكذلك السائح الاجنبي إذا تجسس على أمور المسلمين في دارهم لم يكن فعله ذلك موجبا لإيقاع العقوبة عليه⁽¹⁾.

ولكن يرد عليهم: بأنه قياس مع الفارق، فلا مساواة بين المسلم وبين السائح الأجنبي الحربي لا في الدين ولا في العصمة.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني أيضاً بالسنة والمعقول:

أ - دليلهم من السنة:

ما روي عَنِ الْفُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ؛ وَكَانَ عَيْنًا لأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَمَرَّ عَلَى حَلَقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ الْفُرَاتُ بْنُ حَيَّان "(2). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اللَّهِ الْأَنْ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ؛ مِنْهُمُ الْفُرَاتُ بْنُ حَيَّان "(2).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي، والسائح الأجنبي كالذمي في هذا، بل أولى منه لأنه من أهل الحرب⁽³⁾.

ب-دليلهم من المعقول:

أن السائح الأجنبي بمجرد عقد الأمان فقد التزم بألًا يفعل شيئاً يكون فيه ضرر على المسلمين، والتجسس من أقبح الجرائم التي فيها الإضرار على جميع المسلمين فإذا فعله كان ناقضا للعهد؛ لارتكابه ما يخالف ما التزمه في عقد الأمان، وكذلك يعاقب بأشد العقوبة المقررة لتلك الجريمة كالقتل⁽⁴⁾.

الترجيح:

بعد عرض المسائل السابقة وبيان رأي الفقهاء فيها خلصت الباحثة: إلى أن السائح الأجنبي إذا تجسس على المسلمين في دارهم ينتقض عهده ويعاقب بحسب ما يراه الإمام من المصلحة.

⁽⁴⁾ شرح الخرشي: الخرشي(119/3).



⁽¹⁾ شرح السير الكبير:السرخسي(1/305، 306).

⁽²⁾ سنن أبو داود:أبو داود، كتاب :الجهاد ،باب: في الجاسوس الذمي (111/3)، السنن الكبرى: البيهقي، كتاب السير: باب: الجاسوس من أهل الحرب، ح(17871)، (147/9)، قال عنه الألباني: صحيح.

⁽³⁾ نيل الأوطار: الشوكاني (9/8).

وذلك للأسباب التالية:

1- لقوة منطق أدلة القائلين بنقض أمانه؛ لأن السائح الأجنبي ما دخل دار الإسلام إلا بعقد أمان وقد التزم عدم الضرر بالمسلمين والتجسس عليهم وإخبار أعدائهم بأحوالهم من أعظم الإضرار التي يلحقها بهم.

2- لأن التجسس من أخطر الجرائم؛ لعموم ضرره فيشمل الأمة كلها فينتقض عهد السائح الأجنبي الجاسوس؛ ليرتاح المسلمون من شره، ويأخذ الإمام في حقه ما يراه مناسباً.

فالذي أميل إليه أن الأمر موكل إلى ما يراه الحاكم من مصلحة وبحسب الحالة التي عليها الدولة الإسلامية من القوة والضعف، وبحسب نوع الجريمة ومدى خطورتها، يكون الحكم على السائح الأجنبي إذا تجسس على المسلمين في دارهم، وخاصة في هذا الوقت الذي يكثر فيه الساحة الأجانب في بلاد المسلمين، والذي تعد فيه السياحة عصب الحياة الاقتصادية للعديد من الدول.

حكم دخول السائح الأجنبي الأماكن الاستراتيجية:

يتضح مما سبق ذكره من مكانة الأمن وأهميته لبلاد المسلمين واهتمام الإسلام به، واستحضاراً للقاعدة الشرعية: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع "، عدم جواز دخول السائح الأجنبي للأماكن الاستيرايجية في بلاد المسلمين؛ لعدم أمن تجسسه عليها ولما لتلك الأماكن من خطورة وأهمية، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الهدف من السماح للسائح الأجنبي بدخول تلك الأماكن فيه مصلحة لنا مثل:-

- 1- إظهار القوة التي تمتلكها بلاد المسلمين؛ لإرهاب دولة الكفر انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُون بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّ كُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (1).
- 2- دخولهم لحاجة أو ضرورة، حيث قال ابن تيمية في ذلك: (لا يستعان بالمشركين إلا لضرورة، أو قوي جيش المسلمين عليهم، ولو كان المشركون مع جيش المسلمين ولهم حسن رأي في الإسلام جاز وإلا فلا⁽²⁾.

فلا يجوز دخولهم إلا لأداء المصلحة المرجوة من السماح لهم بالدخول كأن يكون خبيراً عسكرياً يُرجى الاستفادة من خبرته شرط أن يؤمن خطرهم ومما يؤيد ما ذهبت إليه ما يلى:



⁽¹⁾ سورة الأنفال: من الآية (60).

⁽²⁾ المحرر: ابن تيمية (171/2).

1- قدم على عمر فتح من الشام، فقال لأبي موسى: ادع كاتبك يقرأه على الناس في المسجد. قال أبو موسى: إنه لا يدخل المسجد. قال عمر: لم؟ أجنب هو؟ قال: لا ولكنه نصراني، فانتهره عمر وقال: "لا تدنوهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرموهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنوهم وقد خونهم الله، وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب، فإنهم يستحلون الرشوة"(1).

وجه الدلالة:

رفض عمر بن الخطاب الاستعانة بنصراني على أمور المسلمين حفاظا على أمن المسلمين، كذلك السائح الأجنبي فهو لا يُؤمن على أمور المسلمين وخاصة العسكرية منها لما فيها من خطر (2).

2- عن أُسِّقَ قال: "كنت عبداً نصرانياً لعمر، فقال: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، لأنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم فأعتقني لما حضرته الوفاة وقال: اذهب حيث شئت"(3).

وجه الدلالة:

أن عمر شرط على عبده الإسلام؛ كي يستأمنه على أمور المسلمين.

3- منع عمر بن الخطاب الصحابة من نكاح غير المسلمات (4) فقد روي أن حُذَيْفَةُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَيْتُ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: " إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تُعَاطُوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ "(5).

وجه الدلالة:

أوقف عمر بن الخطاب العمل بالنصوص الشرعية فترة من الزمن لخوفه من فتنة كبرى قد تقع على المسلمين، تعود على المجتمع الإسلامي بنتائج أخلاقية سيئة، فضلاً عن عدم الإطمئنان لأخلاق الكتابيات اللاتي سوف يعاشرهن أبناء المسلمين،" وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تُعَاطُوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ"، فذلك المنع إنما يتحرى مصلحة المجتمع.

⁽¹⁾ السنن الكبرى: البيهقي، ح(20910)، (127/10).

⁽²⁾ كفاية الأخيار: الحصني (594/1).

⁽³⁾ الطبقات: ابن سعد (6/158).

⁽⁴⁾ منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي: البلتاجي، (260).

⁽⁵⁾ مصنف أبي شيبة: ابن أبي شيبة، كتاب: النكاح، باب: من كان يكره النكاح من أهل الكتاب، ح(12129)

المبحث الثاني

أحكام معاملات السائح الأجنبي

إن السائح الأجنبي خلال فترة تواجده في بلاد المسلمين يكون بحاجة إلى التعامل مع المسلمين لأداء حاجاته فهو بحاجة لعملية البيع والشراء، سواء أكانت لمواد تموينية يقتات بها، أم ملابس أم غيرها، وكذلك فهو بحاجة للإجارة، والعارية، وجميع المعاملات المتداولة اليومية التي لا غنى عنها وهذا ما سأبين حكم الشرع فيه في هذا المبحث على النحو التالى:

أولا- أحكام بيع وشراء السائح الأجنبي:

للسائح الأجنبي حق التمتع في مزاولة البيع والشراء وسائر المعاملات المالية، مع أهل دار الإسلام، فلا يمنع من التعامل معهم في البيع والشراء، بل هو أمر مباح ما دام ذلك التعامل مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ويجري عليه من الأحكام والضوابط ما يجري على التعامل مع المسلمين (1).

والآن سيتم عرض بعض المعاملا مع تبيان حكم الشرع فيها وهي كالتالي:

1- تعامل السائح الأجنبي بالربا في بلاد المسلمين:

الربا من العقود الفاسدة التي يحرم على المسلم التعامل بها؛ لأنه من الكبائر ومن الموبقات المهلكة لصاحبها، وعرف الفقهاء الربا بتعريفات عدة، أكتفى بتعريف واحد لكل مذهب وهي:

عرفه الحنفية: بأنه" فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة (((2)). عرفه المالكية: بتعريف أنواع الربا كل نوع على حدة، ربا الفضل وربا النسيئة ((3)

عرفه الشافعية: بأنه" عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"(4).

عرفه الحنابلة: بأنه الزيادة في أشياء مخصوصة "(5).

⁽¹⁾ شرح السير الكبير:السرخسي(5/25/4)، أسهل المدارك: الكشناوي (17/2)، روضة الطالبين: النووي (280/10)، المغني ابن قدامة(523/8).

^{(2) (}حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، (5/168-170)، المبسوط: السرخسي (2/272).

⁽³⁾ كفاية الطالب: على خلف(181/2-182)، الموسوعة الفقهية (50/22)، ربا الفضل: هو الزيادة في مقدار احد البدلين المتماثلين، ربا النسيئة: هو الزيادة في الدين نظير التأجيل.

⁽⁴⁾ تكملة المجموع: السبكي(25/10)، تحفة المحتاج: الشربيني الخطيب(272/4)، نهاية المحتاج: الرملي (49/3).

⁽⁵⁾ المغني: ابن قدامة، (122/4).

حكم التعامل بالربا بين السائح الأجنبي والمسلمين في بلاد المسلمين:

اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالربا مع السائح الأجنبي في بلاد المسلمين على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾: أنه لا يجوز التعامل بالربا مع السائح الأجنبي مطلقاً سواء أكان في بلاد المسلمين أم بلاد الكفار.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه أبو يوسف وسفيان الثوري من الحنفية (2)، وبعض الحنابلة (3) في قول: أنه يجوز التعامل بالربا مع السائح الأجنبي في حال انتفاء الأمان بين السائح الأجنبي والمسلم. الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل الجمهور لمذهبهم بعموم القرآن الكريم والسنة والقياس ومن أدلتهم:

أولاً: من الكتاب:

- 1- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المُسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (4).
- 2- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ ۖ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللهُ ۗ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (3).
 - 3- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللهِّ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (6).

وجه الدلالة:

جاءت الآيات السابقة عامة في حرمة الربا دون تخصيص شخص أو زمان أو مكان، فكان التعامل بالربا محرما على إطلاقه⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ المجموع: النووي(488/9)، الإنصاف :الماوردي(135/12)

⁽²⁾ شرح السير الكبير: الشيباني(184/4)

⁽³⁾ الإنصاف :الماوردي(135/12)، المحرر: ابن تيمية(318/1)، المبدع: ابن مفلح(157/4)

⁽⁴⁾ سورة البقرة: الآية (275).

⁽⁵⁾ سورة البقرة: الآية (278-279).

⁽⁶⁾ سورة آل عمران: الآية (130).

⁽⁷⁾ المجموع: النووي (9/488)، البحر الزخار: المرتضى (210/8)

ثانياً: من السنة:

وجه الدلالة: اللعن في الحديث عام يشمل كل من تعامل بالربا، دون تخصيص شخص أو زمان أو مكان.

ثالثاً: من القياس:

إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلم فهي ثابتة في حق السائح الأجنبي الكافر كذلك لأنه مخاطب بالمحرمات مثلنا في الصحيح من الأقوال⁽²⁾.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أبو يوسف والثوري وبعض الحنابلة لمذهبهم بالسنة والمعقول:

أولاً- من السنة:

ما روي أن سعد بن عبادة الشترى يوم خيبر تبرا بذهب، فقال الله الله الله يصلح فرده (3). وجه الدلالة:

كره النبي ﷺ شراء سعد بالربا في معسكر المسلمين أي في دار الإسلام فيجوز مع كراهته للسائح الأجنبي أيضاً (4).

ثانيا: من المعقول:

مال الحربي مباح للمسلم، ولكنه دخل بلادنا بأمان، وبدون الأمان يرجع إلى أصله وهو الإباحة سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الحرب⁽⁵⁾.

يجاب عنه:

المسلمون ملزمون بأحكامهم، ومهما كانت الأموال مباحة فإن طريقة الحصول عليها لابد أن تكون بطريقة مشروعة، ولا يوجد نص صريح يبيح الربا، لا في الكتاب ولا في السنة⁽⁶⁾.

⁽⁶⁾ مجموع الفتاوى: ابن تيمية (75/15)



⁽¹⁾ صحيح مسلم: مسلم، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، ح(1598)، ص(651)

⁽²⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (192/5)، المجموع: النووي (487/9)

⁽³⁾ شرح السير الكبير: الشيباني(4/185). لم أجد الحديث في كتب الحديث.

⁽⁴⁾ المرجع السابق.

⁽⁵⁾ اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات: فطاني (381).

الترجيح:

بعد عرض المذاهب الفقهية والأدلة يظهر أنه لا يجوز للسائح الأجنبي التعامل بالربا مع المسلمين في بلاد المسلمين.

أسباب الترجيح:

- 1- تعامل المسلم مع السائح الأجنبي المستأمن في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين و بعضهم مع بعض، لوجوب التزام المسلم بالأحكام الشرعية، وعصمة مال المسلمين و المعاهدين من غير المسلمين فيها.
- -2 عقد الذمة بالنسبة للذميين خلف عن الإسلام في عصمة المال، وفي وجوب التزام أحكام الإسلام في الدنيا فيما يرجع إلى المعاملات، والسائح الأجنبي في دار الإسلام بمنزلة الذمى في ذلك $^{(1)}$.
- 3- المعاملات الربوية كونها تتم في دار الإسلام فإن العواقب ترجع على المسلمين، وهذا يساعد بعد ذلكفي التعامل بالربا بين المسلمين.

2-حكم شراء السائح الأجنبي السلاح أو ما فيه تقوية لأهل الحرب:

اتفق الفقهاء على منع بيع الأسلحة وكافة وسائل الحرب لأهل الحرب سواء أكانوا في دار الحرب أم في دار الإسلام مستأمنين، سواء أكانوا في حالة حرب معنا أم في حالة سلم⁽²⁾.

قال الشافعي: "فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحداً رخص في بيعها وهو لا يجيز أن يبيعهما"(3)، وقال النووي في ذلك أيضا:" أما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع"(4).

الأدلة:

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْم وَالْعُدُوانِ ﴾ (5).

(1) المبسوط: السرخسي(84/10)، شرح السير الكبير: السرخسي(3067/1)، بدائع الصنائع: الكاساني (81/6)، أحكام القرآن: الجصاص (436/2).

(2) اختلاف الدارين: فطاني (ص435).

(3) الأم: الشافعي (7/349).

(4) المجموع: النووي(9/346)، الإنصاف: الماوردي(327/4)، اقتضاء الصراط: ابن تيمية(229)، المدونة الكبرى: مالك (270/4)، المحلى: ابن حزم (349/7–962).

(5) سورة المائدة: من الآية (2)



السياحة وحقوق السائم

الفصل الثاني

وجه الدلالة:

بيع آلات الحرب لأهل الحرب فيه تقوية لهم وإعانتهم على المعصية والإثم والعدوان⁽¹⁾.

ثانياً: السنة:

ما روي عن عمران بن حصين ﴿ أن رسول الله ﴾: "نهى عن بيع السلاح في الفتنة "(2).

وجه الدلالة:

الفتنة هي الحرب الداخلية بين المسلمين وفتنة الحرب على المسلمين أشد، فأولى ألا يباع لهم (3). ثالثاً – المعقول:

في بيع السلاح لأهل الحرب تقوية لهم على قتال المسلمين وباعثاً لهم على شن الحرب ومواصلة القتال لاستعانتهم به وقد أُمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتليهم ودفع فتنة محاربتهم (4).

3-حكم شراء السائح الأجنبي ما يمكن صنع آلة الحرب منه:

اختلف الفقهاء في حكم بيع السائح الأجنبي ما يمكن صنع السلاح منه، لأهل الحرب على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية⁽⁵⁾: أنه يجوز بيع ما يمكن صنع السلاح منه لأهل الحرب إذا لم يتيقن استعمالهم له في صنع السلاح.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والظاهرية⁽⁶⁾: أنه لا يجوز مطلقاً بيع مايمكن صنع السلاح به لأهل الحرب.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى خلافهم في إمكانية التيقن من استخدام تلك المواد في صنع السلاح، فالأمر مرهون باجتهاد الإمام وتقديره.

⁽¹⁾ المجموع: النووي(9/349)، مجموع فتاوى ابن تيمية: ابن تيمية(141/22).

⁽²⁾ السنن الكبرى: البيهةي، كتاب :البيوع، باب: كراهية بعي العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، ح (10779) (327/5)، قال عنه البيهةي: ضعيف، نصب الراية: (391/3).

⁽³⁾ اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات: فطاني (ص436)

⁽⁴⁾ فتح القدير: ابن همام(209/5)، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب(10/2).

⁽⁵⁾ شرح السير الكبير: السرخسي (5/864)، فتح القدير: ابن همام(5/209)، المدونة الكبرى: مالك(270/4)، المجموع: النووي(349/9)، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب(10/2).

⁽⁶⁾ الفتاوى الهندية: البلخي (197/2-198)، فتح القدير: ابن همام (209/5)، المحلى: ابن حزم (65/9).

الأدلة:

دليل أصحاب المذهب الأول:

قالوا إن بيع ما يصنع به السلاح لأهل الحرب لا يتعين جعله عدة حرب، وقد يستعمل في غيرها⁽¹⁾.

دليل أصحاب المذهب الثاني:

قالوا إن ما يصنع به السلاح هو أصل السلاح فلا يباع كل ما هو أصل في آلات الحرب⁽²⁾. وإذا اشترى السائح الأجنبي شيئاً من تلك الآلات الحربية يمنعون من الرجوع به إلى دارهم، ولهم أن يبيعوه قبل الخروج من دار الإسلام ويتسلموا ثمنه، فإن أبوا إلا الخروج به أجبروا على بيعه⁽³⁾.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم خلصت إلى أن السائح الأجنبي لا يُمَكن من شراء ما فيه تقوية لأهل دار الحرب من سلاح أو نحوه، ولا يجوز لسكان دار الإسلام أن يبيعوه شيئاً من ذلك، قال ابن رشد في ذلك: "لا يجوز أن يباعوا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئاً مما يرهبون به المسلمين في قتالهم "(4)، والسبب من عدم بيعهم آلات الحرب لما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالمسلمين بتقوية أعدائهم الكافرين، الواقع في زماننا الحاضر أن السلاح شراءه وبيعه يقع بين دول وأكثر الدور انفتاحاً لا يوجد بها محلات لبيع السلاح للعامة.

ثانياً - شراكة السائح الأجنبي مع أهل بلاد المسلمين:

تعريف الشركة: عرف الفقهاء الشركة بعدة تعريفات أكتفي بذكر تعريف لكل مذهب:

-1 عرفها الحنفية: "أنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح $^{(5)}$.

-2 عرفها المالكية: "أنها إذن كل من المتشاركين لصاحبه في التصرف بماله أو ببدنه لهما أي له ولشريكه" $^{(6)}$.

⁽¹⁾ المجموع: النووي(9/99)، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب(10/2)،

⁽²⁾ فتح القدير: ابن همام(209/5)،الفتاوى الهندية: البلخي(197/2-198)، شرح السير الكبير: السرخسي (2) فتح القدير: ابن همام(270/4)، المحلى: ابن حزم (65/9).

⁽³⁾ شرح السير الكبير:السرخسي(278/3)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام:عبد الكريم زيدان(ص 131،132).

⁽⁴⁾ المقدمات الممهدات:ابن رشد(289/2).

⁽⁵⁾ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(3/5).

⁽⁶⁾ مواهب الجليل: الحطاب، (117/5).

-3 عرفها الشافعية: "أنها ثبوت الحق في شئ لاثنين فأكثر على وجه الشيوع -3

4- عرفها الحنابلة: "أنها الاجتماع في استحقاق أو التصرف"⁽²⁾.

أدلة مشروعية الشركة:

الشركة مشروعة في الإسلام: بالكتاب والسنة والإجماع:-

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (3).

2- من السنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قال: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَجَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا "(4).

8-a الإجماع: أجمع العلماء على جواز الشركة (5).

حكم شراكة السائح الأجنبي مع أهل بلاد المسلمين:-

اختلف العلماء في حكم شراكة المسلم مع السائح الأجنبي على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (6): عدم جواز الشراكة بين المسلم والكافر. المذهب الثاني: ما ذهب إليه المالكية (7)، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة (8): جواز المشاركة بين المسلم وغير المسلم إن تولى المسلم التصرف.

المذهب الثالث: ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية⁽⁹⁾، والشافعية⁽¹⁰⁾، وبعض الحنابلة⁽¹¹⁾: جواز المشاركة بينهما مع الكراهة.

(4) سنن أبي داود: أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الشركة، ح(3383) (256/3).

- (6) الهداية شرح البداية: المرغيناني(3/ 4).
- (7) الناج والإكليل:المواق (377/8)، شرح مختصر خليل: الخرشي (89/18).
 - (8) المبدع: ابن مفلح (5/ 4)، الفروع: القرافي (287/4).
- (9) الهداية شرح البداية: المرغيناوي (3/ 4)، البحر الرائق: ابن نجيم (5/ 183).
- (10) المجموع: النووي (14/ 64)، روضة الطالبين: النووي (2/5/4)، المهذب: الشيرازي (1/ 345).
 - (11) الإنصاف: المرداوي (407/5).



⁽¹⁾ مغني المحتاج: الشربيني الخطيب، (211/2).

⁽²⁾ المغني: ابن قدامة (13/5).

⁽³⁾ سورة النساء: من الآية (12)

⁽⁵⁾ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(3/5)، مواهب الجليل: الحطاب،(117/5)، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب،(211/2)، المغني: ابن قدامة (13/5).

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:-

- 1- ما روي عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس، وانه الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل"(1).
- 2- ما روي وعن عطاء أنه قال: لا تشارك اليهود والنصراني، ولا يمروا عليك في صلاتك، فإن فعلوا فهم مثل الكلب"(²⁾.
- -3 ما روي عن الضحاك أنه قال: لا تصلح مشاركة المشرك في بيع بعت عليه؛ لأن المشرك يستحل في دينه الربا وثمن الخنزير (3).
- 4- ولأنه لا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه تلك الشركة، مما حصله بطريق الربا، أو بيع الخمر والخنزير (4).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

- -1 ما روي عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهودي والنصراني، إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع. (5)
- 2- ما روي عن الليث أنه قال: كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني، إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع. (6)
- 3ما روي عن إياس بن معاوية أنه قال: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني، إذا كنت تعمل بالمال. (7)

(1) مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب: في مشاركة اليهودي والنصارى، ح(20347)(8/6).

(2) مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب: في مشاركة اليهودي والنصارى، ح(8/8) (8/6).

- (3) مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب: في مشاركة اليهودي والنصارى، ح(20352) (8/6).
 - (4) المجموع: النووي (4/14)، المبدع: ابن مفلح (5/ 4).
- (5) مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب: في مشاركة اليهودي والنصارى، ح(1939)، (5/ 6).
 - (6) مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب: في مشاركة اليهودي والنصارى، ح(2640)،(6/5).
- (7) مصنف ابن أبي شيبة :ابن أبي شيبة، كتاب:البيوع والأقضية، باب: في مشاركة اليهودي، ح(20353) والنصارى،(8/6).



4- ولأن العلة في كراهة ما خلوا به، هو معاملتهم بالربا، وبيع الخمر والخنزير. وذلك منتف فيما حضره المسلم أو وليه⁽¹⁾.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الأول وحملوه على الكراهة.

الترجيح:

من خلال ما تقدم يمكن القول:إن في المسألة تفصيل، في التالي:-

- 1- إن كان المسلم هو المتصرف في تلك الشركة، بحسب الشريعة الإسلامية، فهي شركة جائزة.
- 2- إن كان السائح الأجنبي الكافر هو المتصرف في تلك الشركة، وكان تصرفه واقعاً بغير الشريعة الإسلامية؛ فهي شركة محرمة.

الخلاصة:

يجوز للمسلم عقد شركة مع السائح الأجنبي، شريطة أن يثق المسلم أن التعامل يجري في الشركة وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها فيما يحل ويحرم من المعاملات، وألا يمكن شريكه غير المسلم من التصرف بأموال الشركة تصرفا مطلقا، دون إجراء رقابة عليه لضمان حصول التصرف المشروع، وتجنب التصرف غير المشروع.

ثالثاً - الرهن عند السائح الأجنبي وقبول الرهن منه:

عرف الفقهاء الرهن على النحو التالى:-

عرفه الحنفية: أنه "جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون "(2).

عرفه المالكية: أنه "بذل من له البيع ما يباع ولو اشترط في العقد وثيقة بحق"(3).

عرفه الشافعية: أنه "جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه"(4)

عرفه الحنابلة: أنه "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه"(5).

⁽¹⁾ المغني: ابن قدامة (5/ 3)، كشاف القناع: البهوتي (496/3).

⁽²⁾ الهداية :المرغيناني (4 / 126).

⁽³⁾ حاشية الدسوقي: الدسوقي(3 / 231).

⁽⁴⁾ مغني المحتاج: الشربيني (2 / 122).

⁽⁵⁾ المغني: ابن قدامة (4 / 366).

السياحة وحقوق السائم

الفصل الثاني

أدلة مشروعية الرهن:

الرهن مشروع: بالكتاب والسنة والإجماع:-

-1 من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرِ وَلَمْ ثَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾-1

2- من السنة: عن عائشة الله أن النبي الشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه (2).

-3 الإجماع: أجمع العلماء على جواز الرهن -3

حكم الرهن عند السائح الأجنبي وقبول الرهن منه:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه يصح الرهن بين أهل دار الإسلام وبين السائح الأجنبي المستأمن في دار الإسلام، فيجوز أن يكون الراهن مسلماً والمرتهن مستأمناً، ويصح العكس⁽⁴⁾.

الأدلة:

دليلهم من السنة:

روي عن عائشة ران النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)(5).

وجه الدلالة:

إذا صح رهن السلاح للمستأمن، فأولى أن يصح غيره من الأموال لأن الأموال وإن كانت فيها قوة له، إلا أنها لا تبلغ درجة السلاح⁽⁶⁾.

دليلهم من القياس:

إن السائح الأجنبي المستأمن بين أيدينا تجري عليه أحكامنا فهو كالمسلم والذمي في المعاملات⁽⁷⁾.

(2) صحيح البخاري: البخاري، كتاب :الرهن، باب: من رهن درعه، (1000)، (341/1).

⁽¹⁾ سورة البقرة: من الآية (283).

⁽³⁾ الهداية: المرغيناني (4/126)، حاشية الدسوقي: الدسوقي(231/3)، مغني المحتاج: الشربيني (122/2)، المغني: ابن قدامة (4 / 366).

⁽⁴⁾ المبسوط: السرخسي(88/21)، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب(121/2)، حاشيتا قيلوبي وعميرة: قيلوبي وعميرة: وعميرة وعميرة (261/2)، فتح الباري: ابن حجر (142/5) نيل الأوطار : الشوكاني(234/5)، كشاف القناع: البهوتي(320/3).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب :الرهن، باب: من رهن درعه،ح(1000)،(341/1)،

⁽⁶⁾ المبسوط: السرخسي (132/20)، أحكام الذميين والمستأمنين: ابن القيم، (ص549).

⁽⁷⁾ المبسوط: السرخسي (132/20)، أحكام الذميين والمستأمنين: ابن القيم، (ص549).

الخلاصة:

يجوز الرهن عند السائح الأجنبي، وقبول الرهن منه.

رابعاً: الوكالة بين السائح الأجنبي والمسلم في بلاد المسلمين:

عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات عدة منها:-

عرفها الحنفية: أنها "إِقَامَةُ الْغَيْرِ مَقَامَ نَفْسِهِ تَرَفُهًا أَوْ عَجْزًا فِي تَصَرُّفٍ جَائِز مَعْلُوم "(1)

عرفها المالكية: أنها "نِيَابَةُ ذِي حَقِّ غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ وَلاَ عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهِ، غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِمَوْتِهِ"(2).

عرفها الشافعية: أنها "هي تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته، والمراد ما يقبل النيابة شرعاً "(3).

عرفها الحنابلة: أنها "اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ اللَّهِ الْأَدْمَبِينَ "(4).

أدلة مشروعية الوكالة:

ثبتت مشروعيتها: بالكتاب والسنة والإجماع:-

- 1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى اللَّهِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّمَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ برزْقِ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ (5)
- 2- من السنة: ما روي عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرِيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِه، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةٍ يَمِينِكَ "(6)
 - 8-0 الإجماع: أجمع العلماء على جواز الوكالة (7).

⁽¹⁾ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(4 / 400)

⁽²⁾ مواهب الجليل: الحطاب(181/5).

⁽³⁾ حاشية قيلوبي وعميرة: قيلوبي وعميرة، (326/2).

⁽⁴⁾ كشاف القناع :البهوتي (461/3).

⁽⁵⁾ سورة الكهف: من الآية (19).

⁽⁶⁾ سنن الترمذي: الترمذي، كتاب: البيوع، ح(1258)(550/2).

⁽⁷⁾ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (400/4)، جواهر الإكليل: الخرشي (25/2) مغني المحتاج: الشربيني (7/21)، الإنصاف: الماوردي(353/5).

حكم الوكالة بين السائح الأجنبي والمسلم في بلاد المسلمين:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه: لا يشترط في الموكل الإسلام، فيجوز أن يكون الموكل ذمياً أو مستأمناً أو حربياً (1).

الدليل:

ما روى عبد الرحمن بن عوف أنه قال:" كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي في مكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة"(2).

وجه الدلالة:

الأثر دليل على جواز توكيل المسلم المستأمن، وتوكيل المستأمن للمسلم، حيث إن عبد الرحمن بن عوف - وهو مسلم، وكَّلَ أمية بن خلف فيما يتعلق بأموره بمكة، ووكل أمية عبد الرحمن بأموره في المدينة"(3).

ثانياً: اختلف العلماء في توكيل المسلم للسائح الأجنبي الكافر على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ما ذهب إليه المالكية:أنه لا يجوز للمسلم أن يُوكَّل السائح الأجنبي الكافر بأي تعامل مالي⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الحنفية: أنه يجوز للمسلم أن يُوكِّل السائح الأجنبي المستأمن في أي تعامل مالي (5) ويكره توكيله في السلم (6).

المذهب الثالث: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: أنه يجوز توكيل المسلم، السائح الأجنبي الكافر بشراء ما يصح له شراؤه لنفسه⁽⁷⁾.

(1) فتح الباري: ابن حجر (480/4)، المبسوط: السرخسي (138/19)، المجموع: النووي (544/3).

(2) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الوكالة، باب: إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او دار الإسلام جاز، ح(2179)، (480/4)، صاغية الرجل: أهله وحاشيته وكل من يصغى إلَيْهِ: أي يمِيل، كشف المشكل من حديث الصحيحين: الجوزي(219/1).

(3)

(4) المدونة الكبرى: مالك، (50/4)، مواهب الجليل: الحطاب (118/5)، الوكالة في الفقه الإسلامي: طالب مقبل (ص127).

- (5) المبسوط: السرخسى (139/19).
- (6) المبسوط: السرخسي (216/12).
- (7) تكملة المجموع: السبكي:(544/13)، حاشية قيلوبي وعمير: قيبلوبي وعميرة (137/2)، المغني: ابن قدامة(73/5).



الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

1- الكتاب في قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجِعَلَ اللهُ للكافرينَ عَلَى الْمُؤمنينَ سبيلاً ﴾ (1).

وجه الدلالة: توكيل السائح الأجنبي في معاملات المسلمين يعطيه لوناً من الهيمنة على المسلمين وهذا ما يتنافى مع مدلول الآية⁽²⁾.

2- المعقول:

- أ- توكيل السائح الأجنبي في معاملات المسلمين يعطيه لوناً من الهيمنة على المسلمين، وكذلك لو وكل في قبض دين من مسلم ربما يغلظ عليه في طلبه أو يستعلي عليه (3).
- ب- السائح الأجنبي الكافر لا يتحرى الحق والحلال في تصرفاته، إما لعدم معرفته، وإما لإرادته إطعام المسلم الحرام⁽⁴⁾ قال تعالى: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً ﴾ (5).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

من المعقول:

- أ- لا تشترط في الوكالة العدالة، ولا الإسلام بين الطرفين فتجوز وكالة السائح الأجنبي للمسلم ووكالة المسلم للسائح الأجنبي.
- ب- يكره توكيل المسلم السائح الأجنبي بعقد السلم؛ لأنه محمل للربا، والسائح الأجنبي لا يتحاشى أكل الربا إما لجهله واما لاعتقاده بجوازه (6).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:-

من المعقول:

لا تشترط في الوكالة العدالة، ولا الإسلام بين الطرفين فتجوز وكالة السائح الأجنبي للمسلم ووكالة المسلم للسائح الأجنبي⁽⁷⁾.

⁽⁷⁾ تكملة المجموع: المطيعي (547/13)، المغني: ابن قدامة (70/5).



⁽¹⁾ سورة النساء: الآية (141).

⁽²⁾ المولاة والمعاداة: الجلعود (892/2).

⁽³⁾ المدونة الكبرى: مالك (50/4)، مواهب الجليل: الحطاب (118/5)، قوانين الأحكام الشرعية: الغرناطي (ص 356).

⁽⁴⁾ المرجع السابق.

⁽⁵⁾ سورة النساء: الآية (89).

⁽⁶⁾ المبسوط: السرخسي (216/12)

الترجيح:

مما سبق: يظهر أنه يجوز أن يوكل المسلم السائح الأجنبي بدلاً عنه في القيام بأموره، ويتوكل عنه، لكن بالشروط التالية:

- 1- ألا يترتب على توكيل السائح الأجنبي ولاية له على المسلم، كأن يوكله في تطليق امرأته المسلمة، أو في رعاية أولاده القصر، أو في نظارة وقف، أو في تنفيذ وصية، أو في قسم ميراثه بين ورثته، أو يوكله قاضيا للمسلمين⁽¹⁾؛ لقوله تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على الله منن سيلا ﴾ (2).
- 2− ألا يوكله في القيام بالعبادات التي يجوز فيها توكيل المسلم، كأن يوكله في شراء مصحف لأنه لا يجوز أن يباع إليه فلا يوكل بشرائه لغيره⁽³⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله..﴾
- 3- ألا يتوكل المسلم على السائح الأجنبي في القيام بما لا يجوز شرعا للمسلم القيام به، ولا يقر غير المسلم على القيام به، كأن يعقد له عقد ربا، أو كان مما يحرم على المسلم ويقر غيره عليه، كأن يشتري له خمرا، أو كان مما يجوز للمسلم فعله دون غيره، كأن يتوكل عنه في تزويجه بامرأة مسلمة، أو شراء رقيق مسلم (5).

خامساً: قبول الوديعة من السائح الأجنبي واستيداعه:

عرف الفقهاء الوديعة بتعريفات عدة منها:-

عرفها الحنفية: أنها" تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة"⁽⁶⁾.

عرفها المالكية: أنها" استنابة في حفظ المال"(7).

⁽¹⁾ شرح الكنز: الزيعلي (254/4)، تكملة المجموع: المطيعي (547/13)، أحكام الذميين والمستأمنين: عبد الكريم زيدان(451).

⁽²⁾ سورة النساء: الآية (141)

⁽³⁾ تكملة المجموع: المطيعي (544/13)، حاشية قيلوبي وعميرة: قيلوبي وعميرة (137/2)، المغني: ابن قدامة (73/5).

⁽⁴⁾ سورة التوبة: الآية (54)

⁽⁵⁾ المدونة: مالك (4/50-51).

⁽⁶⁾ حاشية ابن عابدين: ابن عابدين(8/82–329).

⁽⁷⁾ كفاية الطالب: العدوي (2 / 252).

عرفها الشافعية: أنها" المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه"(1)

عرفها الحنابلة: أنها" المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض "(2)

أدلة مشروعية الوديعة:

الوديعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَّ رَبَّهُ وَلَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (3) تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بَهَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (3)

2- من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) (4).

3-1 الإجماع: أجمع العلماء في كل عصر من العصور الإسلامية على جواز الإيداع والاستيداع؛ لأن بالناس حاجة، بل ضرورة إلى الإيداع (5).

حكم قبول الوديعة من السائح الأجنبي واستيداعه:

أولاً - حكم إيداع السائح الأجنبي ماله عن مسلم في بلاد المسلمين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه: يصح إيداع السائح الأجنبي عند أهل دار الإسلام، ويجب على أهل دار الإسلام صيانة الوديعة، فإن طلبها وجب ردها إليه (6).

الدليل:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (7).

وجه الدلالة:

قال على المسلمين فيدخل فيه السائح الأجنبي.

(1) روضة الطالبين: النووي (6 / 324).

(2) شرح منتهى الإرادات: البهوتي (2 / 449).

(3) سورة البقرة: من الآية (283).

(4) سنن أبي داود: أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ح(3535)(290/3) قال عنه الألباني: حسن صحيح.

(5) المبسوط:السرخسي(11/109)، كفاية الطالب: العدوي (2 / 252)، روضة الطالبين: النووي (324/6)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (2 / 449) المغني :ابن قدامة: (6/382).

(6) المبسوط: السرخسي(91/8)، السير الكبير: الشيباني(233/4)، الفتاوى الهندية: البلخي(235/2)، جواهر الاكليل: صالح عبد السميع(297/1)، الأم: الشافعي:(4/296)، المغنى: ابن قدامة(6/297).

(7) سورة النساء: من الآية (58).



من السنة:

كان رسول الله ﷺ وهو في مكة وديعاً لأموال كثير من المشركين ولما أراد الهجرة إلى المدينة المنورة خلف علياً مكانه؛ ليؤدي الأمانات والودائع إلى أهلها من المشركين⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قبول النبي ﷺ الودائع من المشركين دليل على جواز قبول الودائع من السائح الأجنبي في بلاد المسلمين.

ثانياً - حكم إيداع المسلم عند السائح الأجنبي:

يصح إيداع مسلم أو ذمي من أهل دار الإسلام عند السائح الأجنبي المستأمن، ما يجوز له أن يتملكه، فلا يجوز إيداع مصحف عند السائح الأجنبي؛ لأنه لا يجوز توكيله بشرائه، وذلك ما يظهر من أقوال الشافعية وشروطهم في المودع والوديع⁽²⁾.

الدليل:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (3).

وجه الدلالة:

بينت الآية أن الأمانة موجودة في أهل الكاتب فيجوز إيداع المسلم عند السائح الأجنبي.

الخلاصة:

يجوز للمسلم قبول الوديعة من السائح الأجنبي، وكذلك الإيداع عنده، لكن يشترط كون العارية مما يجوز لغير المسلم الانتفاع بها: كسيارة، أو جهاز كمبيوتر، وإلا لم تجز إعارتها: له، كمصحف، أو رقيق مسلم⁽⁴⁾، في حال الإيداع يشترط مع كونهم غير محاربين، كونهم أمناء، بحيث يغلب على ظنه عدم خيانتهم، بجحد العارية، أو المماطلة في ردها.

⁽⁴⁾ مغني المحتاج: الشربيني(80/3).



السيرة النبوية: ابن هشام(97/2)، فقه السيرة: البوطي(ص186).

⁽²⁾ مغني المحتاج: الشربيني الخطيب(80/3)، المجموع: النووي(6/14).

⁽³⁾ سورة آل عمران: من الآية (75).

سادساً: تبادل الهدايا بين المسلم والسائح الأجنبى:

عرف الفقهاء الهدية بتعريفات عدة منها:-

عرفها الحنفية: "تمليك تطوع في حياة"(1).

عرفها المالكية: "تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض "(2)

عرفها الشافعية: "تمليك لعين بغير عوض من غير احتياج"(3)

عرفها الحنابلة: "تمليك في الحياة بغير عوض "(4).

أدلة مشروعية الهدية:

الهدية مشروعة: بالكتاب والسنة والإجماع:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المُشْرِقِ وَالمُعْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ اللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمُالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينَ بِاللهِ وَالْيُومِ الْآخِرِ وَالْمُلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينَ وَالْمُولُونِ الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَاللُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالشَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المُتَقُونَ ﴾ (5)

2- من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ "(6).

3- من الإجماع: انعقد الإجماع على استحباب الهدية (7).

حكم تبادل الهدايا بين المسلم والسائح الأجنبي:

ذهب جمهور العلماء:إلى جواز قبول الهدية من السائح الأجنبي المستأمن وجواز الهدية إليه (8).

⁽¹⁾ حاشية الشرقاوي :الشرقاوي(115/2).

⁽²⁾ مواهب الجليل:الحطاب (6/ 49).

⁽³⁾ المجموع :النووي (15/ 375).

⁽⁴⁾ المغني: ابن قدامة (3/379).

⁽⁵⁾ سورة البقرة: من الآية (177).

⁽⁶⁾ مسند أحمد: أحمد، ح(9250)(141/15)، وقال عنه: حديث حسن.

⁽⁷⁾ حاشية الشرقاوي :الشرقاوي(115/2)، التحصيل: القرطبي (364/13)، المجموع :النووي(15/ 375) المغني: ابن قدامة (379/5).

⁽⁸⁾ المغني: ابن قدامة (104/6)، فتح الباري: ابن حجر (226/6)، المحلى: ابن حزم (121/8).

الأدلة:

1 - قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ $^{(1)}$.

وجه الدلالة: كان النبي روبي الهدية ويثني عليها وكذلك كان سليمان وسائر الأنبياء، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يكن مخالف لشرعنا⁽²⁾.

1- ما روي عن ابن عمر - عُنه-، قال رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ ثَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ عَنهِ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَقْدُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، فَأَتِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ مِنْهَا، بِحُلَلِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ الْآبِسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَمْ لَكُ مُن أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ (3).

وجه الدلالة:

إرسال عمر الحلة إلى أخيه المشرك دليل على جواز إهداء المسلم للسائح الأجنبي.

-2 ما روي عن أسماء بنت أبي بكر $-\frac{1}{2}$ $-\frac{1}{2}$

وجه الدلالة:

أم أسماء بنت أبي بكر رض جاءت إليها من مكة وهي دار حرب في وقت الهدنة وأخذت أسماء منها ما جاءت به من الزبيب والسمن وغيره، فأجاز النبي الله أخذه، فيجوز قبول الهدية من السائح الأجنبي (5).

الخلاصة:

يجوز للمسلم قبول هدية السائح الأجنبي والإهداء له، بضوابط وشروط فيشترط أن تكون مما يحل فلا تكون خمرا أو خنزير أو غيرها من النجاسات.

⁽¹⁾ سورة النمل: الآية (35).

⁽²⁾ تفسير القرطبي: القرطبي (132/13).

⁽³⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول هدية من المشركين، ح(2619)، (164/3).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الأدب، باب:صلة الوالد المشرك، ح(2620)، (164/3).

⁽⁵⁾ فتح الباري: ابن حجر (2/25).

المبحث الثالث

مخالفة السائح الأجنبي لعقد الأمان

تحرص كل دولة من الدول على وضع نظام فعال تضمن به أمنها وسلامتها الداخلية، ومن الطبيعي أن يخضع لذلك النظام كل من يتواجد على إقليم تلك الدولة، سواء كان من المواطنين أم من الساحة الأجانب، فالنظام وضع لكي يتبعه الجميع دون تمييز، وبالتالي يخضع السائح الأجنبي لجميع القوانين السارية في البلاد، ويلتزم بإحترامها وعدم مخالفتها وإلا تعرض المخالف للمُسائلة، ويرتبط بذلك الالتزام ضرورة الخضوع التام للسلطات القائمة في الدولة.

ومن المسلم به أن السائح الأجنبي ملزم شأنه في ذلك شأن المواطن، باحترام القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجد على إقليمها، فيجب ألا تتضمن معاملاته وسائر تصرفاته خروجا على قوانين تلك الدولة وكذلك يجب أن يخضع السائح الأجنبي كالمواطن لسلطات الدولة القضائية والإدارية، فإذا ما خالف السائح الأجنبي عقد الأمان الذي دخل الدولة به من خلال إرتكابه جريمة السرقة، أو جريمة الزنا، أو ارتكابه جريمة القذف، أو جريمة الحرابة، أو جريمة القتل، فإنه يعاقب بحسب مقتضى جريمته، وسيتم عرضها كالتالى:-

أولاً - مخالفة السائح الأجنبي عقد الأمان بارتكابه جريمة السرقة:

قد يخالف السائح الأجنبي عقد الأمان بارتكابه جريمة السرقة التي تعد من الجرائم المحرمة التي نصت الشريعة الإسلامية على تحريمها سواء أكان السارق مسلماً أم أجنبياً، وقد ثبت تحريمها، بالكتاب والسنة والإجماع:

أدله التحريم:-

أولاً - من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ الله وَالله مَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (1).

وجه الدلالة: قد أمر الله على بقطع يد السارق، ولو لم تكن السرقة محرمة وفاعلها قد ارتكب كبيرة من الكبائر، لما أمر الله على بقطع يد السارق بتلك الجريمة، وقد وصف تلك العقوبة بالشدة،



⁽¹⁾ سورة المائدة: الأية (38).

ووسمها بالنكال، دليل أيضاً على فظاعة ذلك الجرم، وعظم ذنب فاعله، ومثل ذلك العقاب لا يكون الا على فعل محرم فتكون السرقة محرمة⁽¹⁾.

ثانياً: من السنة: ما رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقُطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقُطَعُ يَدُهُ (2).

وجه الدلالة: اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، ولا يكون إلا على فعل محرم، فثبت بذلك أن السرقة من الجرائم المحرمة.

ثالثاً - من الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم السرقة وأن عقوبة فاعلها قطع يده (3). إقامة حد السرقة على السائح الأجنبي:

اتفق الفقهاء على إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من مسلم في بلاد المسلمين، واكتملت أركانها وشروطها.

واختلفوا في إقامة الحد على السائح الأجنبي المستأمن إذا سرق في بلاد المسلمين سواء أسرق من مال مسلم، أم من مال مستأمن آخر أم ذمي إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية وأشهب من المالكية، والشافعية في أصح الأوجه وابن حامد من الحنابلة⁽⁴⁾: أن السائح الأجنبي إذا سرق من مال المسلم أو غيره من الكفار المقيمين في دار الإسلام لا يقام عليه حد السرقة.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية، والحنابلة، ووجه للشافعية، ورواية لأبي يوسف من الحنفية وما روي عن الأوزاعي وابن أبي ليلي⁽⁵⁾: أن السائح الأجنبي إذا سرق من مال المسلم أو غيره، يقام عليه حد السرقة.

(2) البخاري :صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب لعن السارق ،ح(6783)،(6783).

⁽¹⁾ تفسير ابن كثير: ابن كثير (107/3).

⁽³⁾ كفاية الأخيار: الحصني(483/1)، المبدع: ابن مفلح (114/9)

⁽⁴⁾ المبسوط: السرخسي(9/178)، بدائع الصنائع: الكاساني(71/7)، حاشية ابن عابدين:ابن عابدين(83/4)، تبيين الحقائق: الزيعلي(185/3)، منح الجليل: عليش (538/4)، روضة الطالبين: النووي(142/10)، مغني المحتاج: الشربيني(175/4)، وقليوبي وعميرة: القيلوبي(196/4)، المبدع: ابن مفلح(9/135).

⁽⁵⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (71/7)، المبسوط: السرخسي (178/9)، الكافي: ابن عبدالبر (1080/2)، المدونة: الامام مالك (270/16)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (168/6)، روضة الطالبين: النووي(142/10)، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب(175/4)، المبدع: ابن مفلح (135/9)،كشاف القناع: البهوتي (142/6).

المذهب الثالث: وهو ما ذهب إليه الشافعية في وجه وحسنه النووي $^{(1)}$: أن السائح الأجنبي يقام عليه حد السرقة إذا اشترط عليه ذلك في عقد الأمان.

الأدلة:

أولاً - أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا بما يلي: -

-1 أن السائح الأجنبي عندما يسرق من مال المسلم أو غيره في دار الإسلام توفرت فيه شبهة الإباحة، لأنه لم يلتزم بأحكام الإسلام كلها، فيعتقد أن ذلك مباح له، وتلك شبهة مسقطة للحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات (2).

-2 أن حد السرقة الغالب فيه أنه حق لله تعالى، والسائح الأجنبي لم يلتزم الأحكام التي هي حقوق لله تعالى، كحد السرقة، فمن أجل ذلك V يقام عليه الحد، بخلاف الأحكام التي هي حقوق للعباد، فإن السائح الأجنبي يؤاخذ بها عليه ويقام عليه الحد إذا ارتكب موجبها كالقذف(8).

رد على استدلالهم: بأن السائح الأجنبي بمجرد عقد الأمان فقد التزم بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات والحدود، لأنه سيعصم دمه وماله في مقابل الالتزام بتلك الأحكام، ولو ترك السائح الأجنبي يدخل دار الإسلام هكذا بدون التزام لأحكام الإسلام، لما كان لعقد الأمان فائدة، وانتفت الحكمة من جوازه، لأن من أهم الحكم التي شرع الله من أجلها عقد الأمان هو الالتزام بأحكام الإسلام، للإطلاع على محاسنه وعدالته، مما يكون سبباً في اعتناقه ،وبما انه مشروط عليه الالتزام بأحكام الإسلام العامة، تنتفى شبهة الإباحة التي يعتقدها (4).

ويرد على الاستدلال الثاني: بأن ذلك الاستدلال فيه ضعف؛ لأن حق الله تعالى هو حق المجتمع كما قال الأحناف أنفسهم (5)، وإنما نُسب إلى الله تعالى؛ لعظم خطره وشأنه، فلا يكون الحق سبباً في إسقاط حد السرقة عن السائح الأجنبي، لأن إسقاط الحد عن السائح الأجنبي؛ وعدم إجراء العقوبة الشرعية عليه سيكون فيه جرأة للاعتداء على أموال المسلمين.



⁽¹⁾ روضة الطالبين: النووي (142/10)، مغني المحتاج: الشربيني الخطيب (175/4).

⁽²⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (71/7)، المبسوط: السرخسي (181/9).

⁽³⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (71/7)، المبسوط: السرخسي (181/9).

⁽⁴⁾ المبسوط :السرخسي (9/181).

⁽⁵⁾ المبسوط:السرخسي (56/9).

ثانياً - أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس:

أ - دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (1).

وجه الدلالة: لفظ السارق في الآية عام يشمل المسلم وغير المسلم، فيشمل السائح الأجنبي المستأمن في دار الإسلام⁽²⁾.

ب - دليلهم من السنة:-

1- ما رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ" (3).

2- عَنْ عَائِشَةَ، عِنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

وجه الدلالة: لفظ السارق في الحديثين عام في المسلم وغيره، فيشمل السائح الأجنبي.

ج - دليلهم من القياس: من وجهين⁽⁵⁾:

1- القياس على حد القذف: قالوا: فكما يقام حد القذف على السائح الأجنبي القاذف للمسلم، صيانة للأعراض، فكذلك يقام عليه حد السرقة صيانة للأموال.

2- القياس على القصاص: قالوا: فكما يقتص للمسلم من السائح الأجنبي إذا جنى عليه حفظاً للأرواح، فكذلك تقطع يده إذا سرق ماله حفظاً للأموال.

وأيضاً استدلوا بالقياس: من خمسة أوجه (6):-

(2) جامع البيان: الطبري(298/10).

⁽⁶⁾ المبسوط: السرخسي (9/56)، منح الجليل: عليش (38/4)، مغني المحتاج: الشربيني (175/4)، المبدع: ابن مفلح (135/9)، الفروع: القرافي (134/6)، كشاف القناع: البهوتي (142/6).



⁽¹⁾ سورة المائدة: الآية (38).

⁽³⁾ البخاري: صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب لعن السارق، ح(6783)، (4786).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: البخاري: كتاب الحدود: باب: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (ح678)، (4) صحيح البخاري: البخاري: كتاب الحدود: باب: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (ح678)، (160/8).

⁽⁵⁾ كشاف القناع: البهوتي(142/6)، المبدع :ابن مفلح(135/9)، الفروع: القرافي(134/6)، المغني: ابن قدامة(268/8).

1 أن المسلم إذا سرق من مال السائح الأجنبي يقام عليه الحد، فإقامة الحد على السائح الأجنبي إذا سرق المسلم أو غيره في دار الإسلام من باب أولى.

2- أن السائح الأجنبي ملتزم لأحكام الإسلام مدة إقامته بدار الإسلام فصار كالذمي، والذمي يقام عليه الحد بالاتفاق فكذلك المستأمن، وفي ذلك قال السرخسي: "المستأمن ملتزم للأحكام فيما يرجع إلى المعاملات والعقوبات، فيعاقب بارتكاب أسباب العقوبات"(1).

3- أن السرقة من الفساد في الأرض، فلا بد من عقاب زاجر يمنع كل أحد تسول له نفسه ارتكاب تلك الجريمة البشعة في دار الإسلام.

4- أن العصمة التي للمسلم بسبب إسلامه، وللذمي بعقد الذمة موجودة في السائح الأجنبي بعقد أمانه المؤقت، الذي أعطاه حق الإقامة المؤقتة في دار الإسلام، وحد السرقة يقام على المسلم والذمي بالاتفاق، لالتزامهما أحكام الإسلام فكذلك السائح الأجنبي، يقام عليه الحد بجامع العصمة في دار الإسلام والتزام الأحكام، وإلا لما كان لعقد الأمان فائدة تعود على المسلمين إذا لم يلتزم أحكامهم.

5-أن إفساد المال يحصل بسرقة السائح الأجنبي كما يحصل بسرقة المسلم والذمي سواء بسواء، فلذا يقام عليه الحد، لأن في ذلك درءاً لكثير من المفاسد.

ثالثاً - أدلة أصحاب القول الثالث: استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن السائح الأجنبي إذا شرط عليه ذلك في العقد يقام عليه الحد؛ لأنه التزم أحكام الإسلام، والتي منها إقامة الحدود عليه كحد السرقة، أما إذا لم يشترط عليه ذلك في العقد؛ فلا يقام عليه الحد؛ لعدم التزامه لأحكام الإسلام⁽²⁾.

ويرد على ذلك: أن السائح الأجنبي بمجرد عقد الأمان فهو ملتزم لأحكام الإسلام، اشترط عليه ذلك أولم يشترط؛ لأن من أهم شروط عقد الأمان، الالتزام بالأحكام الإسلام العامة⁽³⁾.

⁽³⁾ اختلاف الدارين: عبد الكريم زيدان(130/2).



⁽¹⁾ المبسوط: السرخسي (56/9).

⁽²⁾ روضة الطالبين :النووي (142/10)، مغني المحتاج:الشربيني (175/4).

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، ما ورد عليها من مناقشات، خلصت الباحثة إلى أن الرأي الثاني القائل بإقامة الحد على السائح الأجنبي إذا سرق واكتملت أركان وشروط الجريمة في دار الإسلام هو الرأي المختار والذي ينبغي المصير إليه، وذلك للأسباب التالية:

- 1. قوة أدلة من قال بوجوب إقامة حد السرقة على السائح الأجنبي إذا سرق في دار الإسلام، قوية، ولم تستطع أدلة المذاهب الأخرى من مجاراتها في القوة حيث أنها لم تسلم من الرد عليها.
- 2. ولأن السرقة من الفساد في الأرض، وأضرار تلك الجريمة ومفاسدها لا تتنفي إذا كان مرتكبها سائحاً أجنبياً، فيقام عليه الحد؛ صيانة لدار الإسلام من ذلك الفساد، وحفظاً لأموال المسلمين وغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، ومنعاً لانتشار الجرائم فيها، وردعاً وزجراً للمجرمين، وتحقيقاً للأمن على النفس والمال والعرض لكل فرد من الأفراد.
- 3. ولأن الأصل في الشريعة الإسلامية العموم، فتطبق ما أمكن التطبيق، وتطبيقها على السائح الأجنبي، فيجب الأجنبي ميسور في دار الإسلام؛ لثبوت ولاية الإمام على من فيها من السائح الأجنبي، فيجب تطبيق العقوبات الشرعية على من يرتكب الجرائم في دار الإسلام سواء أكان مسلماً أم غير مسلم صيانة لها ومحافظة على من فيها.
- 4. عدم تطبيق حد السرقة على الساحة الأجانب سيفتح أبواباً من الشر وهي جرأتهم على السرقة وعلى انتهاك حرمات المسلمين دون رادع من الشرع أو السلطان.

ملاحظة: إن ما خلُصت له مقيد بحال الدولة الإسلامية من حيث القوة والضعف في إمكانية تطبيق الحد على السائح الأجنبي، وكذلك مقيد بمعرفة السائح الأجنبي للحكم، وعلى ذلك فإن الأمر يترك للحاكم ليقرر ما يرى فيه المصلحة.

ثانياً: ارتكاب السائح الأجنبي جريمة الزنا:

الزنا من الجرائم المحرمة، بل هو من أبشع الجرائم التي نصت الشريعة الإسلامية على تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع؛ لما لها من آثار سيئة أكثر من أن تحصى وأظهر من أن تشرح.



أدلة التحريم:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (1).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على تحريم الزنا وأنه جريمة، عظيمة خبيثة يجب على المؤمنين اجتنابها؛ لأنها تدنسهم، وتهلكهم، وتفسد أرضهم وأهلهم⁽²⁾.

ب- من السنة: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: أَنْ تَقُتُلُ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: أَنْ تَرُانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ "(3).

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم جريمة الزنا وأن ارتكابها يعد من أعظم الذنوب.

ت- من الإجماع: أجمع علماء المسلمين على تحريم الزنا وأنه من الفواحش القبيحة، لما فيه من ضياع الأنساب وتفكك الأسر، وانحلال المجتمعات وانتشار الفساد في الأرض⁽⁴⁾.

إقامة حد الزنا على السائح الأجنبي:

اتفق الفقهاء على وجوب إقامة حد الزنا إذا توافرت أركان جريمة الزنا على المسلم إذا زنى في دار الإسلام، بمسلمة، أو بذمية، أو بمستأمنة (5)، أما السائح الأجنبي إذا زنى في دار الإسلام، فلا يخلوا من حالتين: –

الحالة الأولى: أن يزني السائح الأجنبي بكافرة، ذمية كانت أو مستأمنة.

فقد اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحد عليه في تلك الحالة إلى مذهبين:-

⁽¹⁾ سورة الإسراء: الآية (32).

⁽²⁾ جامع البيان: الطبري (48/16).

⁽³⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الحدود: باب:إثم الزناة، ح(6811)، (6811).

⁽⁴⁾ الاختيار: ابن مودود (79/4)، بلغة السالك: الصاوي (421/2)، كفاية الأخيار: الحصني (110/2)، كشاف القناع: البهوتي (89/6).

⁽⁵⁾ المبسوط: السرخسي(57/9)، شرح فتح القدير: البابرتي(268/5)، المهذب: الشيرازي (267/2)، المغني: ابن قدامة(43/9)، المبدع: ابن مفلح(63/9)، 73).

المذهب الأول: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية ما عدا أبا يوسف، والمالكية، والشافعية في أصح الأوجه والحنابلة⁽¹⁾: أنه لا يقام حد الزنا على السائح الأجنبي إذا زنى بكافرة.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه، أبو يوسف والأوزاعي من الحنفية، والشافعية في وجه (2) إذا شرط عليه ذلك في عقد الأمان: فإنه يقام حد الزنا على السائح الأجنبي إذا زنا بكافرة.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا بالكتاب، والمعقول، والقياس:-

1− من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ۖ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (3).

وجه الدلالة:

دلت الآية أن الشارع أوجب علينا إبلاغ السائح الأجنبي مأمنه، بهذا النص الصريح وفي إقامة الحد عليه؛ تفويتاً للتبليغ الواجب⁽⁴⁾.

2- دليلهم من القياس:

قاسوا السائح الأجنبي على الحربي غير المستأمن، بجامع عدم الالتزام بأحكام الإسلام⁽⁵⁾، فإن الحربي لا يقام عليه حد الزنا.

3- من المعقول: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أ- إن حد الزنا من الحقوق الخالصة لله تعالى، والأصل عندهم عدم إقامة الحد فيما هو حق لله تعالى، كالسرقة، وقطع الطريق، ولا تقام عليه الحدود إلا فيما يرجع إلى حقوق العباد

⁽¹⁾ المبسوط: السرخسي(56/9)، شرح فتح القدير: البابرتي(268/5)، المهذب: الشيرازي (267/2)، المغني: ابن قدامة (43/9)، المبدع: ابن مفلح (63/9)، (73، 73).

⁽²⁾ بدائع الصنائع: الكاساني(34/7)، المبسوط:السرخسي(56/9)، شرح فتح القدير: البابرتي(268/5)، الأم: الشافعي(274/5)، نيل الأوطار: الشوكاني(258/7).

⁽³⁾ سورة التوبة:آية (6)

⁽⁴⁾ المبسوط: السرخسي (9/57، 58).

⁽⁵⁾ المبسوط:السرخسي (56/9)، تبيين الحقائق: الزيعلي (183/3)، الجوهرة النيرة:العبادي (346/2).

كالقصاص والقذف، وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه؛ لأنه لم يلتزمها، ولذلك لا تضرب عليه الجزية ولا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب⁽¹⁾.

ب-إن إقامة الحدود أساسها الولاية، ولا ولاية للمسلم على السائح الأجنبي؛ لأن إقامته لمدة معلومة⁽²⁾.

ت-إن السائح الأجنبي لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن، بل على سبيل المرور والمكوث لفترة محددة، يعاملنا ونعامله في التجارة وغيرها، حتى يقضي حاجته ثم يعود إلى داره دار الكفر، ولذلك لم تكن في دخوله دار الإسلام دلالة على التزامه بأحكام الإسلام التي هي حق الله تعالى بل التزم بالأحكام التي هي حق العباد كالقصاص وغيره.(3).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقياس:

أ - دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَ مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (4).

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على وجوب إقامة حد الزاني على السائح الأجنبي؛ لأنها لم تفرق بين أن يكون الزاني مسلماً أم غيره، فتكون شاملة للسائح الأجنبي.

ب - دليلهم من السنة:

1- عَنِ ابْنِ عُمَر، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً وَنِي ابْنِ عُمَر، أَنَّهُ قَالُوا: اللَّهِ عَنْ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا؟، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا فَجَعَلَ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَيْكَ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَبُولُ اللَّهِ عِلَى فَرُخِمَا "(5).

⁽¹⁾ المبسوط: السرخسي (56،57/9)، بدائع الصنائع: الكاساني(34/7)، شرح السير الكبير: الشيباني (306/1)

⁽²⁾ المبسوط:السرخسي (5/7).

⁽³⁾ بدائع الصنائع:الكاساني(34/7)، فتح القدير:ابن همام(268/5).

⁽⁴⁾ سورة النور: الآية (2).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الحدود، باب: أحكام أهل الذمة واحصانهم، ح(6841)، (127/8).

ما روي عن جابر بن عبد الله الله قال: "رجم النبي الله ورجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته" (1).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت الأحاديث على وجوب إقامة الحد على السائح الأجنبي إذا زنا في دار الإسلام؛ لأن النبي أقام حد الزنا على اليهود وهم وإن كانوا من أهل الذمة فالسائح الأجنبي كالذمي في إقامة الحدود عليه بجامع الكفر والعصمة، فقال الشوكاني: "وأحاديث الباب تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم"(2)، وقال الصنعاني: "وفي الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنا"(3).

ج - دليلهم من القياس:

-1 قاسوا حد الزنا على حد القذف، حيث قالوا: فكما يجب إقامة حد القذف على السائح الأجنبي إذا قذف مسلماً فكذلك يجب إقامة حد الزنا على المستأمن (4).

2- قاسوه على الذمي فهو كافر ملتزم لجميع أحكام الإسلام طول حياته، وتقام عليه جميع الحدود، ومعصوم الدم، فكذلك السائح الأجنبي كافر يلتزم بأحكام الإسلام، وتقام عليه الحدود لأنه معصوم الدم مثله (5).

ت- دليلهم من المعقول:

1 أن السائح الأجنبي لما دخل دار الإسلام فقد التزم بأحكامها بمجرد عقد الأمان مدة إقامته بها، فصار كالذمي الذي التزمها طول حياته، والسائح الأجنبي ملتزم لها إلى أجل، ومن

⁽¹⁾ صحيح مسلم: مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود ح(1701)، وفي لفظ (وامرأة) (1328/3).

⁽²⁾ نيل الأوطار: الشوكاني (147/7).

⁽³⁾ سبل السلام: الصنعاني (12/4).

⁽⁴⁾ الاختيار: ابن مودود(95/4)، المدونة: مالك(222/6)، روضة الطالبين: النووي(106/10)، المحلى: ابن حزم (158/11).

⁽⁵⁾ الاختيار: ابن مودود (95/4)، المدونة: مالك (222/6)، روضة الطالبين: النووي (106/10)، المحلى: ابن حزم (158/11)، نيل الأوطار: الشوكاني (93/7).

الأحكام التي التزمها إقامة الحد عليه إذا ارتكب موجبه: كالقذف والقتل، فيجب أن يقام عليه حد الزنا كذلك⁽¹⁾.

- 2- السائح الأجنبي يعتقد حرمة الزنا؛ لأنه حرام في الأديان كلها، وقد تمكن الإمام من إقامة الحدود الحد عليه لأنه في دارنا، فيجب أن يقام ذلك الحد عليه؛ لأن المقصود من إقامة الحدود الشرعية هو تطهير دار الإسلام وصيانتها من الفساد⁽²⁾.
- -3 لو قلنا: بعدم إقامة الحد على السائح الأجنبي، مع قدرة الإمام على ذلك لأنه تحت ولايته لكان ذلك من الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناه الأمان ليستخف بالمسلمين ويفسد ويدنس دارهم الطاهرة⁽³⁾.

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، خلصت الباحثة إلى أن الرأي القائل: بإقامة الحد على السائح الأجنبي إذا ارتكب جريمة زنا مكتملة الأركان والشروط في دار الإسلام وينظر في تطبيق الحد على السائح الأجنبي ينظر ويراعى قوة وضعف الدولة الإسلامية، فيترك تقدير العقوبة حسب ما يراه الحاكم من مصلحة، فإذا ما كان ميسور في دار الإسلام تطبيق الحد، لثبوت ولاية الإمام على من فيها، فيجب تطبيق العقوبات الشرعية على من يرتكب الجرائم في دار الإسلام مسلماً كان أم غير مسلم؛ صيانة لها ومحافظة على من فيها، وهذا هو الرأي المختار والذي ينبغي المصير إليه، وذلك للأسباب التالية:-

- 1- جريمة الزنا من الفساد في الأرض، وأضرار تلك الجريمة ومفاسدها لا تتقي إذا كان مرتكبها سائحاً أجنبياً، فيقام عليه الحد؛ صيانة لدار الإسلام من ذلك الفساد، وحفظاً لأعراض المسلمين وغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، ومنعاً لانتشار الجرائم فيها.
- 2- عدم تطبيق حد الزنا على الساحة الأجانب سيفتح أبواباً من الشر وهي جرأتهم على انتهاك حرمات المسلمين دون رادع من الشرع أو السلطان.

⁽³⁾ المبسوط: السرخسي (56/9)، بدائع الصنائع: الكاساني (34/7)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (268/5)، البحر الرائق: ابن نجيم (19/5)، تبيين الحقائق: الزيعلي (182/3).



⁽¹⁾ المبسوط: السرخسي (56/9)، بدائع الصنائع: الكاساني (34/7)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (268/5)، البحر الرائق: ابن نجيم (19/5)، تبيين الحقائق: الزيعلي (182/3).

⁽²⁾ المرجع السابق.

3-الأصل في الشريعة الإسلامية العموم، فتطبق ما أمكن التطبيق، وتطبيقها على السائح الأجنبي ينظر فيه ويراعى قوة وضعف الدولة الإسلامية، فيترك تقدير العقوبة حسب ما يراه الحاكم من مصلحة، فإذا ما كان ميسور في دار الإسلام تطبيق الحد، لثبوت ولاية الإمام على من فيها، فيجب تطبيق العقوبات الشرعية على من يرتكب الجرائم في دار الإسلام مسلماً كان أم غير مسلم؛ صيانة لها ومحافظة على من فيها.

الحالة الثانية: أن يزنى السائح الأجنبي بمسلمة في بلاد المسلمين:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد في تلك الحالة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية في أصح الأوجه (1): أن السائح الأجنبي إذا زنا بمسلمة لا يقام عليه الحد كما إذا زنى بكافرة.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب⁽²⁾: أن السائح الأجنبي إذا زنا بمسلمة يقتل حداً.

المذهب الثالث: ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، ووجه للشافعية في غير المشهور، ورواية للحنابلة⁽³⁾: أن السائح الأجنبي إذا زنا بمسلمة يقام عليه الحد، كما إذا زنا بكافرة.

الأدلة: -

أولاً- أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب القول الأول بنفس الأدلة في الحالة السابقة، وهي أن السائح الأجنبي إذا زنا بكافرة لا يقام عليه الحد.

ثانياً - أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بالمعقول فقالوا: السائح الأجنبي إذا زنا بمسلمة يقتل حداً؛ لأنه انتهك حرمات الدولة الإسلامية، ونقض العهد فيجب قتله ولا يجب مع القتل حد سواه (4).

⁽¹⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (34/7)، المبسوط: السرخسي(6/6)، تبيين الحقائق: الزيعلي (182/3)، مغني المحتاج: الشربيني(4/147)، أسنى المطالب: الانصاري(4/ 127)، نيل الأوطار:الشوكاني(93/7).

⁽²⁾ بلغة السالك: الصاوي(421/2)، الفواكه الدواني: القيرواني(242/2)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي (ص (372)، المغنى: ابن قدامة (269/8)، كشاف القناع: البهوتي (91/6)

⁽³⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (34/7)، تبيين الحقائق: الزيعلي (3/ 182)،الأم: الشافعي (358/7)، أسنى المطالب: الانصاري(4/127)، المبدع: ابن مفلح(63/9).

⁽⁴⁾ كشاف القناع:البهوتي (91/6)

ثالثاً – أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بنفس الأدلة التي توجب إقامة الحد على السائح الأجنبي إذا كان المرزني بها كافرة، وقد تقدمت في الحالة الأولى.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في الحالتين وأدلتهم، خلُصت الباحثة: إلى أن الرأي القائل بوجوب إقامة حد الزنا على السائح الأجنبي سواء أكانت الْمَزْنِيُّ بها كافرة أم مسلمة هو الأرجح، وذلك للأسباب التالية:

-1 عموم النصوص الموجبة لإقامة حد الزنا على المسلم وغيره، ولم يرد ما يخصص هذا العموم.

2- أن غالب الفقهاء قالوا بإقامة حد الزنا على الذمي؛ لورود النصوص الصحيحة في هذا كحديث عبدالله بن مسعود رضي وقد مضى، والسائح الأجنبي المستأمن كالذمي في غالب الأشياء كالدين فكل منهما كافر، والعصمة فكل منهما معصوم الدم والمال، إلا أن الذمي عصمته مؤبدة، أما السائح الأجنبي المستأمن فعصمته مؤقتة وذلك لا تأثير له في إقامة الحدود.

3- أن المصلحة تقتضي إقامة الحد على السائح الأجنبي المستأمن الزاني بمسلمة أو كافرة؛ وذلك لتطهير الدولة الإسلامية من الجرائم الخبيثة، وصيانة حرمتها، ومنع انتشار الفساد في أرضها والأمراض الخطيرة.

- 4- أن الزنا محرم في جميع الأديان والشرائع؛ لما فيه من الضرر والمساوئ القبيحة التي تعم الجماعة كلها.
- 5- الأصل في الشريعة الإسلامية العموم، فتطبق ما أمكن التطبيق، وتطبيقها على السائح الأجنبي ينظر فيه ويراعى قوة وضعف الدولة الإسلامية، فيترك تقدير العقوبة حسب ما يراه الحاكم من مصلحة، فإذا ما كان ميسور في دار الإسلام تطبيق الحد، لثبوت ولاية الإمام على من فيها، فيجب تطبيق العقوبات الشرعية على من يرتكب الجرائم في دار الإسلام مسلماً كان أم غير مسلم؛ صيانة لها ومحافظة على من فيها.

ثالثاً - مخالفة السائح الأجنبي لعقد الأمان بارتكابه جريمة القذف:

إن حد القذف من الحدود التي أمر الله بإقامتها؛ لأن جريمة القذف من الجرائم الكبرى المخلة بالشرف والأخلاق، وقد حرمها الشارع ونهى عنها، والقذف من الكبائر الموبقة لصاحبها والمهلكة لفاعلها، وهو محرم باتفاق أهل العلم، وقد دل على تحريمه الكتاب، والسنة، والإجماع:

أ- دليل تحريمه من الكتاب:

1- قوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَمُ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (1).

وجه الدلالة:

فقد أمر الله ﷺ بجلد الذين يرمون المحصنات والجلد لا يكون إلا على فعل محرم⁽²⁾.

2- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (3).

وجه الدلالة:

في هذه الآية قد توعد الله الذين يرمون المحصنات بالطرد والإبعاد من رحمته، والعذاب العظيم، وهذا أيضاً لا يكون إلا على فعل محرم⁽⁴⁾.

ب- دليل تحريمه من السنة:

ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ النَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالسَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ النَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّولِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ) (5).

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالابتعاد عن السبع المهلكة لصاحبها والتي منها قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، ولأنها من الكبائر والمحرمات التي يجب اجتنابها.

⁽¹⁾ سورة النور: الآية (4).

⁽²⁾ تفسير أبي السعود: أبو السعود(4/4).

⁽³⁾ سورة النور: الآية (23).

⁽⁴⁾ شرح الطحاوية: ابن جبرين(38/20).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، ح(6857)، (175/8).

ت- دليل تحريمه من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم القذف وأنه من الموبقات التي يجب اجتتابها⁽¹⁾.

الحالة الأولى: السائح الأجنبي إذا قذف مسلماً أو مسلمة:

اختلف الفقهاء في إقامة حد القذف على السائح الأجنبي إذا قذف مسلماً أو مسلمة إلى مذهبين: المذهب الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، والحنابلة والظاهرية:أن السائح الأجنبي إذا قذف مسلماً أو مسلمة يقام عليه حد القذف⁽²⁾.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه فقهاء الشافعية في وجه إلى عدم إقامة حد القذف على السائح الأجنبي إذا قذف مسلماً أو مسلمة⁽³⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أ- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحُقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحُقُّ اللهِ اللهُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ أَلُدِينَ ﴾ (4).

وجه الدلالة:

توعد الله والمعذاب العظيم، وهذا لا يكون الله المعاد على فعل محرم (5).

⁽⁵⁾ شرح الطحاوي: ابن جبرين (20/39).



⁽¹⁾ اللباب في شرح الكتاب: الميداني (195/3)، حاشية العدوي: الخرشي (300/2)، مغني المحتاج: الشربيني (157/4)، المبدع: ابن مفلح (83/3).

⁽²⁾ المبسوط: السرخسي (109/9) شرح فتح القدير: لابن المهمام (338/5)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (503/4)، بداية المجتهد: ابن رشد(320/2)، المدونة: الامام مالك(222/6)، منح الجليل: عليش(503/4)، مغني حاشية العدوي: الخرشي(301/2)، روضة الطالبين: النووي(106/10)، المهذب: الشيرازي (272/2)، مغني المحتاج: الشربيني(5/74)، المغني: ابن قدامة (216/10)، كشاف القناع: البهوتي(6/105)، المحلى: ابن حزم (274/11).

⁽³⁾ حاشية قليوبي وعميرة: قيبلوبي وعميرة (184،185/4).

⁽⁴⁾ سورة النور: الآية (23-25).

ب- من المعقول:

أن الغالب في حد القذف أنه حق للعباد، والسائح الأجنبي المستأمن قد التزم بعقد أمانه حقوق العباد، ولأن الأئمة الأربعة يشترطون في المقذوف أن يكون محصناً ومن شروط الإحصان: الإسلام، وذلك المقذوف مسلم فوجب إقامة الحد على قاذفه مسلماً كان أم كافرا مستأمناً أم ذمياً متى توفرت شروط إقامة الحد، ولأن السائح الأجنبي المستأمن كالذمي، والذمي يقام عليه الحد بالاتفاق، فكذلك السائح الأجنبي⁽¹⁾.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني لما ذهبوا إليه بالمعقول:

حد القذف حق لله تعالى والسائح الأجنبي المستأمن غير ملتزم بحقوق الله، بل إنه غير ملتزم بأحكام الإسلام؛ لأن مدة إقامته بدار الإسلام مؤقتة غير مؤبدة كالذمي⁽²⁾.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، خلُصت الباحثة: إلى أن الرأي القائل بوجوب إقامة حد القذف على السائح الأجنبي إذا قذف مسلماً أو مسلمة هو الراجح، للأسباب التالية: –

- 1- إقامة الحد على السائح الأجنبي فيه زجر له، وردع لغيره من المستأمنين.
- 2- عدم إقامة الحد على السائح الأجنبي فيه نشر للفساد في دار الإسلام، و استخفاف بالمسلمين، والتعدي على أعراضهم من قبل الساحة الأجانب.
- 3- السائح الأجنبي، ما عصم دمه وماله إلا في مقابل التزامه بغالب الأحكام الإسلامية والتي من جملتها إقامة حد القذف إذا وقع منه في حق المسلم.
- 4- يراعى في تطبيق الحد على السائح الأجنبي، قوة وضعف الدولة الإسلامية، فيترك تقدير العقوبة حسب ما يراه الحاكم من مصلحة، فإذا ما كان ميسور في بلاد المسلمين تطبيق الحد، لثبوت ولاية الإمام على من فيها، فيجب تطبيق العقوبات الشرعية على من يرتكب الجرائم في دار الإسلام مسلماً كان أم غير مسلم؛ صيانة لها ومحافظة على من فيها.

⁽¹⁾ المبسوط: السرخسي (1/909)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (3/338)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين: ابن عابدين (56/4)، بداية المجتهد: ابن رشد (4420/2)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي (ص 386)، المدونة: مالك (56/4)، منح الجليل (503/4)، حاشية العدوي:الخرشي (301/2)، روضة الطالبين (106/(10)، المهذب: الشيرازي (336/2)، مغني المحتاج: الشربيني (157/4)، المغني: ابن قدامة (216/8)، كشاف القناع: البهوتي (105/6)، المحلى:ابن حزم (274/11).

⁽²⁾ حاشية قليوبي وعميرة: قيلوبي وعميرة (184،185/4).

الحالة الثانية: قذف السائح الأجنبي المستأمن مستأمناً آخر أو ذمياً في بلاد المسلمين:

اختلف الفقهاء في إقامة حد القذف على السائح الأجنبي إذا قذف مستأمناً أو ذمياً في بلاد المسلمين إلى مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة⁽¹⁾: أن السائح الأجنبي إذا قذف مستأمناً أو ذمياً في بلاد المسلمين لا يقام عليه الحد.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الظاهرية⁽²⁾: أن السائح الأجنبي المستأمن إذا قذف كافراً مستأمناً كان أم ذمياً يقام عليه حد القذف.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوفِيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحُقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهُ هُوَ الْحُقُّ المُبِينُ ﴾(3).

وجه الدلالة: اشترطت الآية في المقذوف، أن يكون محصناً ومن شروط الإحصان الإسلام، وهنا لم يتحقق الشرط في المقذوف؛ لأنه كافر (4)، لما روى ابْنِ عُمَرَ أن النبي شي قَالَ: " مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنِ "(5).

⁽¹⁾ بدائع الصنائع: الكاساني(41/7)،المبسوط :السرخسي(19/98)،بداية المجتهد:ابن رشد(441/2)كفاية الأخيار:الحصني(114/2)، الأحكام السلطانية:الفراء (ص 270).

⁽²⁾ المحلى: ابن حزم (275/11).

⁽³⁾ سورة النور: الآية (23-25).

⁽⁴⁾ بدائع الصنائع: الكاسانى (41/7)، المبسوط: السرخسي (119/98)، بداية المجتهد: ابن رشد(441/2)، كفاية الأخيار: الحصينى (114/2)، الأحكام السلطانية: أبى يعلى (ص 270).

⁽⁵⁾ السنن الكبرى: البيهقي: كتاب: الحدود، باب: من أشرك بالله فليس بمحصن، ح(16940)، (376/8).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوفِيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الحُقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهُ هُوَ الْحُقُ اللهِ اللهُ عَلَيْهِمُ اللهُ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهُ هُوَ الْحُقُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ هُوَ الْحُقُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ الله اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

وجه الدلالة:

الآية عامة في كل عفيفة فمن قذف العفيفة من المسلمين أو المستأمنين فإنه يقام عليه الحد لتحقق وصف الإحصان، قال ابن حزم: "وأما إذا قذف الكافر كافراً فليس إلا الحد فقط، على عموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن"(2).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في الحالتين وأدلتهم، خلصت الباحثة: إلى أن ما ذهب إليه الجمهور من أن السائح الأجنبي المستأمن إذا قذف مستأمناً آخر أو ذمياً لا يقام عليه الحد؛ لأن الإسلام شرط للإحصان المشروط في المقذوف، والكافر ليس بمحصن؛ لأنه غير مسلم، ولكن يعزر ويؤدب السائح الأجنبي إذا قذف غيره من الكفار في دار الإسلام، زجراً له، وردعاً لغيره، ومحافظة على أعراض المعصومين في دار الإسلام من الذميين والمستأمنين؛ ومحافظة على دار الإسلام من انتشار الفساد فيها(3).

الحالة الثالثة: قذف المسلم السائح الأجنبي:

اتفق الفقهاء على وجوب إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف مسلماً، وتوافرت فيه الشروط⁽⁴⁾، اختلف الفقهاء في وجوب إقامة حد القذف على المسلم إذا قذف سائحاً أجنبياً، على مذهبين: المذهب الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽⁵⁾: أنه لا يقام حد القذف على المسلم إذا قذف ذمياً أو سائحاً أجنبياً.

(2) المحلى: ابن حزم (275/11).

⁽¹⁾ سورة النور: الآية (23-25).

⁽³⁾ كشاف القناع: البهوتي (6/114).

⁽⁴⁾ الاختيار: ابن مودود (93/4)، حاشية العدوي: الخرشي (245/2-246)، كفاية الأخيار: الحصيني (479/1)، المبدع: ابن مفلح (85/9).

⁽⁵⁾ بدائع الصنائع: الكاساني(41/7)، المبسوط: السرخسي(9/119)، مواهب الجليل: الحطاب(298/6)، بداية المجتهد :ابن رشد(441/2)، مغني المحتاج: الشربيني(157/4، 229)، كفاية الأخيار: الحصيني(114/2)، كشاف القناع:البهوتي(6/104، 114)، المبدع:ابن مفلح(84/9، 85)، الأحكام السلطانية:الفراء (ص 270).

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الظاهرية⁽¹⁾: أنه يقام حد القذف على المسلم إذا قذف ذمياً أو سائحاً أجنبيا.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:-

أ- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ المُّؤْمِنَات ﴾ (2).

وجه الدلالة: بينت الآية أن الإيمان والعفة عن الزنا شرط لوجوب الحد على القاذف، وحيث إن الكافر غير متوفر فيه هذا الشرط فلا يحد قاذفه(3).

ب- من السنة:

روى ابْنِ عُمَرَ عِنْ أَن النبي ﷺ قَالَ: "مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنِ "(4)

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في أن الإسلام شرط للإحصان، فقد نفى الرسول ﷺ الإحصان عن الكافر فلا إحصان إلا بالإسلام؛ لأنه لو لم يشترط الإسلام لوجب الحد على قاذف الكافر وفي ذلك إكرام له، وكفره يقتضى إهانته واذلاله لا إكرامه وعزته (5).

ت- من المعقول:

الحد إنما وجب بالقذف؛ دفعا لعار الزنا عن المقذوف وما في الكافر من عار الكفر أعظم (6).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أ- من الكتاب:

عموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَهَانِينَ جَلْدَةً ﴾

⁽¹⁾ المحلى: ابن حزم(268/11).

⁽²⁾ سورة النور: الآية (4)

⁽³⁾ بدائع الصنائع :الكاساني (41/7)، تبيين الحقائق:الزيعلي (200/3).

⁽⁴⁾ السنن الكبرى: البيهقي: كتاب: الحدود، باب: من أشرك بالله فليس بمحصن، ح (16940)، (376/8).

⁽⁵⁾ بدائع الصنائع:الكاساني(41/7)، مغني المحتاج:الشربيني(157/4).

⁽⁶⁾ بدائع الصنائع:الكاساني (41/7).

وجه الدلالة:

الآية عامة في كل مقذوفة، قال ابن حزم: "وهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة فوجب أن قاذفها فاسق إلا أن يتوب"⁽¹⁾.

ب- من السنة:

عن أنس بن مالك ه قال: سئل النبي ش عن الكبائر فقال: (الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، قول الزور) $^{(2)}$.

وجه الدلالة:

الترجيح:

يتبين مما سبق: أن رأي جمهور الفقهاء بأن المسلم إذا قذف ذمياً أو سائحا أجنبياً لا يقام عليه الحد مع القول بتعزيره حسب مايراه الإمام، هو الراجح، للأسباب التالية: –

- 1- لأن الإحصان من شروطه الإسلام، والكافر ليس بمحصن لأنه غير مسلم.
 - 2- لأن عرض الكافر أي كافر كان لا حرمة له.
- 3- ليس هناك عاراً أعظم من عار الكفر، فلا يحد قاذف الكافر؛ لأنه لا يستحق تلك المكرمة، ولكن للمحافظة على أعراض المعصومين في دار الإسلام من الذميين والمستأمنين يعزر القاذف لهم من قبل الإمام كما صرح بذلك بعض الفقهاء⁽⁴⁾.

وفي ذلك قال ابن قدامة: "ولكن يجب تأديبه ردعاً له عن أعراض المعصومين وكفا له عن أذاهم (5).

⁽¹⁾ المحلى: ابن حزم (268/11).

⁽²⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الأدب باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ح(3582)، (48/4).

⁽³⁾ المحلى: ابن حزم (11/369).

⁽⁴⁾ الأحكام السلطانية: أبي يعلى (ص270).

⁽⁵⁾ المغني: ابن قدامة (228/8).

رابعاً - نقض السائح الأجنبي عقد الأمان بارتكابه جريمة الحرابة:

إن جريمة الحرابة من الجرائم المحرمة التي أوجب الله على مرتكبها العقوبة الرادعة في الدنيا، مع الوعيد الشديد الذي توعد الله به المحارب في الدار الآخرة، إذا لم يتب، وأطلق عليها بعض الفقهاء السرقة الكبرى، فبهذا يعظم ذنبها وتزداد عقوبتها، وهي محرمة بكتاب الله على وسنة رسوله واجماع المسلمين.

أولاً-دليل التحريم من كتاب الله:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لُمُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلُمُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (1).

وجه الدلالة:

الآية نص صريح في تحريم الحرابة، فالقتل والصلب والقطع والنفي في الدنيا، والعذاب في الآخرة، لا يكون إلا على فعل محرم وذلك يدل على أن الحرابة محرمة⁽²⁾.

ثانياً - دليل التحريم من السنة:

ما روى أنس بن مالك الله أن النبي الله القطع العرنيين وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا"(3).

وجه الدلالة:

لو لم يكن فعلهم ذلك محرماً لما قطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم من خلاف وفقاً أعينهم وتركهم حتى ماتوا، قال النووي: "هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين" (4).

ثالثاً - دليل التحريم من الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الحرابة وأنها من كبائر الذنوب ومن الفساد في الأرض⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة المائدة: الآية (33).

⁽²⁾ تفسير الإمام الشافعي: الشافعي (732/2).

⁽³⁾ صحيح مسلم: مسلم كتب: القسامة ،باب: حكم المحاربين والمرتدين، ح(1671)، (1296/3).

⁽⁴⁾ شرح النووي على مسلم: النووي (153/11).

⁽⁵⁾ الاختيار: ابن مودود(4/4/1)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص 392)، كفاية الأخيار: الحصيني (119/2)، المبدع: ابن مفلح (144/9).

ارتكاب السائح الأجنبي جريمة الحرابة في بلاد المسلمين:

اتفق الفقهاء على وجوب إقامة حد الحرابة على المسلم المُحارب للمسلمين في دار الإسلام⁽¹⁾، أما السائح الأجنبي المستأمن في دار الإسلام فلا يخلو من حالتين: فإما أن يكون محارباً واما محارباً.

الحالة الأولى: أن يكون السائح الأجنبي المستأمن هو المُحَارَب في دار الإسلام من قبل المسلمين أو غيرهم.

اختلف الفقهاء في وجوب إقامة حد الحرابة على المُحارِب للسائح الأجنبي المستأمن في دار الإسلام على مذهبين:-

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في أصبح الأوجه: أنه لا يقام الحد على المسلم أو الذمي أو المستأمن إذا قطع الطريق على السائح الأجنبي⁽²⁾.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ووجه للشافعية: أنه يقام حد الحرابة على المسلم أو غيره إذا قطع الطريق على السائح الأجنبي⁽³⁾.

وتلك الحالة ليست مرادنا في هذا البحث.

الحالة الثانية: أن يكون السائح الأجنبي هو المحارب:

السائح الأجنبي المستأمن إذا قطع الطريق في دار الإسلام على المسلمين وغير المسلمين اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحد عليه على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية ما عدا أبا يوسف، والشافعية والحنابلة (4): أن السائح الأجنبي إذا قطع الطريق في دار الإسلام لا يقام عليه حد الحرابة، إلا أنه ينتقض أمانه بارتكاب تلك الجريمة عند الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فقالوا لا ينتقض أمانه، وقاسوا الأمان على الإيمان فالمسلم إذا قطع الطريق لم يكن فعله ناقضاً لإيمانه. فكذلك المستأمن لا ينتقض أمانه بالحرابة.

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (91/7)، المبسوط: السرخسي (95/9)، حاشية الدر المختار: ابن عابدين (13/4)، أسنى المطالب: الأنصاري (150/4)، تحفة المحتاج: الهيتمي (150/9)، حاشيتا قليوبي وعميرة: قليوبي وعميرة (4 /196).

⁽¹⁾ المراجع السابقة.

⁽³⁾ مواهب الجليل: الحطاب (4/4/6)، شرح الخرشي: الخرشي (104/8)، جواهر الإكليل: المواق (294/2)، المدونة: الامام مالك(407/6)، مغني المحتاج: الشربيني(175/4) الإنصاف: المرداوي (281/10)، المدونة: الكلوذاني (105/2)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (336/3)،

⁽⁴⁾ المبسوط: السرخسي(55/9)، شرح السير الكبير: الشيباني(1602/5)، نهاية المحتاج: الرملي(2/8)، مغني المحتاج: الشربيني(180/4)، كشاف القناع: البهوتي (78/6 – 149)، غاية المنتهى: الكرمي(396/3).

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الأوزاعي والمالكية وأبو يوسف من الحنفية (1):أنه يقام حد الحرابة على السائح الأجنبي؛ إذا قطع الطريق في دار الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أ- استدلوا بالكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ (2).

وجه الدلالة:

أن الله الله المسلمين إبلاغ السائح الأجنبي مأمنه، وفي إقامة حد الحرابة عليه تفويتاً لذلك الحق فلا يقام عليه (3).

ب- ومن القياس:

قاسوا حد الحرابة على حد الزنا والسرقة، والسائح الأجنبي لا تقام عليه الحدود التي هي حق لله تعالى، بخلاف الحدود والجنايات التي هي حق للعبد، فإنها تقام عليه كحد القذف، وجناية القصاص (4).

ت- ومن المعقول:

السائح الأجنبي لم يلتزم أحكام الإسلام، وليس من أهل دار الإسلام وإنما دخل لحاجة يقضيها ثم يرجع إلى داره فلا يقام عليه حد الحرابة⁽⁵⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بعموم النصوص الموجبة بإقامة حد الحرابة من غير فرق بين المسلم وغير المسلم:-

أ – من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاف﴾ (6).



⁽¹⁾ المبسوط: السرخسي (195/9)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (13/4)، المدونة: الامام مالك (275/6)، التاج والإكليل: المواق (314/6)، شرح الخرشي: الخرشي (104/8)، تبصرة الحكام: ابن فرحون (251/2).

⁽²⁾ سورة التوبة: الأية (6).

⁽³⁾ المبسوط: السرخسي (56/9).

⁽⁴⁾ المبسوط:السرخسي (9/56)، الهداية: الكلوذاني (154/4).

⁽⁵⁾ المبسوط: السرخسي (56/9)، بدائع الصنائع: الكاساني (91/7).

⁽⁶⁾ سورة المائدة: الآية (33).

وجه الدلالة:

الآية عامة في وجوب إقامة حد الحرابة على المسلم وغيره كالسائح الأجنبي في دار الإسلام.

ب- من السنة:

ما روى أنس بن مالك الله أن النبي الله القطع العرنيين وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى الماتوا" (1).

وجه الدلالة:

الحديث نص في وجوب إقامة حد الحرابة على مرتكبيها من المسلمين أو غيرهم كالساحة الأجانب المستأمنين.

ت- من القياس:

قاسوا حد الحرابة على حد القصاص والقذف والسرقة، والسائح الأجنبي عندما عقد الأمان وصار مقيماً في دار الإسلام صار ملتزماً لأحكامها، فيقام عليه حد الحرابة كما يقام عليه حد القصاص والقذف والسرقة⁽²⁾.

ث- من المعقول:

الغرض من إقامة الحدود هو الزجر والردع لمن يرتكب مثل تلك الجرائم، وفي إقامتها تحقيق لهذا الغرض، وكذلك تقام الحدود؛ صيانة لدار الإسلام، فلو قلنا بعدم إقامتها على السائح الأجنبي لرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطي الأمان ليحصل منه ذلك⁽³⁾.

الترجيح:

يتضح مما سبق بيانه أن الرأي الراجح هو القائل بإقامة حد الحرابة على السائح الأجنبي إذا قطع الطريق على المسلمين أو غيرهم في دار الإسلام. للأسباب التالية:

-1 الأصل في العقوبات الإسلامية سريانها على جميع المقيمين في دار الإسلام وتطبيقها عليهم.

2- الجرائم كلها قائمة على الفساد في الأرض، وقد شرع العقاب لمنع تلك الجرائم، وانتشار الفساد في الأرض، وحتى ينزجر ويرتدع من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجرائم في دار الإسلام.

4 اعتبار حد الحرابة من حقوق الله لا يمنع من إقامة الحد على السائح الأجنبي؛ لأن حق الله هو حق المجتمع ($^{(4)}$).

⁽⁴⁾ أحكام الذمبين والمستأمنين: عبد الكريم زيدان (ص 232، 233).



⁽¹⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، (174،175/4). صحيح مسلم: مسلم كتب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، (1296/3).

⁽²⁾ كشاف القناع: البهوتي (6/87)، غاية المنتهى: الكرمي (396/3).

⁽³⁾ المبسوط: السرخسي (56/9).

السياحة وحقوق السائم

الفصل الثاني

خامساً - نقض السائح الأجنبي عقد الأمان بارتكابه جريمة القتل:

الحالة الأولى: قتل السائح الأجنبي للمسلم عمداً:

اتفق الفقهاء على أن السائح الأجنبي في دار الإسلام إذا قَتَل عمداً، فإنه يُقتل، واختلفوا في سبب وجوب قتله على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾: أن السبب هو أن المسلم معصوم الدم.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الظاهرية (2): أن السبب هو نقض العهد ومخالفته مقتضى العقد. الأدلة:

استدل الفقهاء على وجوب القصاص من السائح الأجنبي إذا قَتَل مسلماً عمداً بما يلي:

1- من السنة:

عن أَنسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ فَي وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَي: فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ عَلَيْهَا، قَالَ: فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرِيْنِ "(3).

وجه الدلالة:

بين الحديث أن الرسول على قتل اليهودي الذي قتل الجارية من الأنصار، والجارية مسلمة واليهودي مستأمن في بلاد المسلمين، فدل على وجوب القصاص من السائح الأجنبي المستأمن إذا قتل مسلماً.

2- من المعقول: -

أ- لأن المسلم معصوم الدم على التأبيد بإسلامه (4).

⁽¹⁾ بدائع الصنائع :الكاساني(6/132)، المبسوط: السرخسي(7/2)، الحاوي الكبير: الماوردي(350/25)، المجموع: النووي (173/2)، منح الجليل: عليش (460/18)،المهذب: الشيرازي (173/2)، كشاف القناع: البهوتي(5/523)، المغني: ابن قدامة (9/334).

⁽²⁾ المحلى: ابن حزم(11/12).

⁽³⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو عصا، ح(6877)، (5/9).

⁽⁴⁾ شرح السير الكبير: السرخسي (1/306)، بدائع الصنائع: الكاساني (2/237)، المبسوط :السرخسي (4/23/26)، منح الجليل: عليش (350/4)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (238/4)، القوانين الفقهية: ابن جزي (ص (362)، مغني المحتاج: الشربيني (16/4)، أسنى المطالب:السنيكي (165/4)، المهذب: الشيرازي (185/2)، كشاف القناع: البهوتي (5/4/5)، الهداية: الكلوذاني (75/2)، المغني: ابن قدامة (657/7)، مراتب الإجماع: ابن حزم (ص 138).

الفصل الثاني

ب- لأن السائح الأجنبي أو الذمي إذا قتل بمن هو مثله، فبمن يفضله بالإسلام أولى (((1)) السائح الأجنبي أو الذمي التزم أحكام الإسلام بمجرد عقد الأمان، وخاصة فيما يرجع إلى حقوق العباد، والقصاص من جملة هذه الحقوق فيجب عليه (2).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فإن ما أراه أن السائح الأجنبي إذا ارتكب جريمة القتل في بلاد المسلمين فإنه يقام عليه القصاص لحرمة دم المسلم وعصمته ولإخلال السائح بالأمان الذي دخل به، مع مراعاة مايراه الإمام من مصلحة وكذلك ضعف الدولة الإسلامية وقوتها وإمكانية تطبيق الحدود فيها.

الحالة الثانية: قتل المسلم للسائح الأجنبي عمداً:

اختلف الفقهاء في قتل المسلم اذا قتل سائح الأجنبي في بلاد المسلمين على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾: إلى أنه لا يقتل المسلم بالسائح الأجنبي.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه أبي يوسف من الحنفية (4): إلى أنه يقتل المسلم بقتل السائح الأجنبي. الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

أ- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْنَى بِالْأَنْنَى الْمُرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (5).

⁽¹⁾ المراجع السابقة.

⁽²⁾ المراجع السابقة.

⁽³⁾ بدائع الصنائع: الكاساني(7/315)، بداية المجتهد: ابن رشد(4/399)، الأم: الشافعي(97/7)، المغني: ابن قدامة(3/0/1).

⁽⁴⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (231/7)، تبيين الحقائق: الزيعلي (103/6).

⁽⁵⁾ سورة البقرة: آية (178).

السياحة وحقوق السائم الفصل الثاني

وجه الدلالة: بدأت بخطاب المؤمنين، وهذا إشعار بأن ما ورد فيها من أحكام القصاص خاص بالمؤمنين، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾، فجعل الله الجاني والمجني عليه إخوة قال تعالى: ﴿ إِنَّهَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (1) بينما قطع الله ﷺ الأخوة بين المؤمنين والكافرين (2).

ب- من السنة:

- -1 قوله =: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"(3).
 - -2 قوله =: "لا يقتل مسلم بكافر " $^{(4)}$.

ت- من المعقول:

- -1 لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى (5).
- 2- يشترط في القصاص أن يكون المقتول في حق القاتل محقون الدم على التأبيد، والسائح الأجنبي عصمته مؤقتة، لأنه مصون الدم في حال أمانه فقط، ولأنه من دار أهل الحرب حكما؛ لقصده الانتقال إليها، فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من أهل دارنا في العصمة، والقصاص يعتمد المساواة⁽⁶⁾.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أ- من الكتاب:

1 - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (7)

وجه الدلالة: الآية عامة في وجوب القصاص على القاتل لا فرق بين مسلم سائح أجنبي (8).

2- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (9).

⁽¹⁾ سورة الحجرات: آية (10)

⁽²⁾ الأم: الشافعي (7/7).

⁽³⁾ سنن ابي داود: أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل ،ح(2751)(80/3)، قال الألباني: حسن صحيح.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الديات، باب: العاقلة، ح(6903)(11/9).

⁽⁵⁾ المبسوط: السرخسي (6/133)، الأم: الشافعي (321/7)، المغني: ابن قدامة (653).

⁽⁶⁾ بدائع الصنائع: الكاساني (352/7).

⁽⁷⁾ سورة البقرة: آية (178).

⁽⁸⁾ احكام القرآن: الجصاص (1/33/1).

⁽⁹⁾ سورة المائدة: آية (45).

السياحة وحقوق السائم الفصل الثاني

وجه الدلالة: الآية تدل على أن المسلم يقتل بالمستأمن لأن النفس عامة تشمل نفس المسلم والمستأمن، والحربي، ولولا حرابته لدخل في العموم إلا أنه مهدر الدم نظراً لخروجه عن الطاعة⁽¹⁾.

ب-دليلهم من السنة:

- 1- ماروي عبد الله بن مسعود أن النبي أن النبي أن النبي النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة (2)".
- 2- ما روى أبي هريرة السول الس

وجه الدلالة: هذه الأحاديث يقتضي عمومها قتل المسلم بالسائح الأجنبي، لأن لفظ النفس فيها عام يشمل نفس المسلم ونفس السائح الأجنبي⁽⁴⁾.

ت- دليلهم من المعقول:

- 1- أن عصمة المستأمن ثابتة وقت القتل وهذا يكفي لوجوب القصاص على قاتله حتى لو كان مسلماً، والعصمة ينبغي أن ينظر إليها عند وقوع الجريمة فما دام المقتول وقت قتله معصوم الدم فهذا يكفى بتحقيق المساواة بينه وبين القاتل⁽⁵⁾.
- 2- لأن عدم القصاص من المسلم للمستأمن فيه من الفساد ما لا يخفى كعدم الوفاء بالعهد، وعدم تحقيق العدل الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية⁽⁶⁾.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يقتل المسلم بالسائح الأجنبي هو الرأي الراجح وذلك لما يلي:

⁽¹⁾ أحكام القرآن: الجصاص (1/140).

⁽²⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: ﴿ ان النفس بالنفس... ﴾، ح(6878)(5/9).

⁽³⁾ صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل، ح(6880)، (5/9).

⁽⁴⁾ تبيين الحقائق: الزيعلي(6/104).

⁽⁵⁾ الاختيار: ابن مودود (27/5).

⁽⁶⁾ المرجع السابق.

الفصل الثاني

1- أن جميع الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب القصاص للسائح الأجنبي من المسلم لا كأبي يوسف وغيره من الحنفية، مخصصة بالأدلة الصحيحة التي صرحت بأن المسلم لا يقتل بالكافر مستأمناً كان أو ذمياً أو حربياً، وأما أدلتهم من المعقول فهي احتمالات وتأويلات لا تقوى على مقاومة ومعارضة الأدلة الصحيحة الصريحة القاضية بعدم قتل المسلم بالسائح الأجنبي.

2- الشريعة الإسلامية هي دين العدالة ومن عدالتها أنها لم تهدر دم السائح الأجنبي، وإنما أوجبت على قاتله المسلم أو غيره الدية تعويضاً له على دمه المعصوم بصفة مؤقتة في دار الإسلام.

سادساً - نقض عقد الأمان برجوع السائح إلى بلده:

اختلف العلماء في نقض أمان السائح الأجنبي إذا رجع إلى بلاده على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الجمهور (1): أن السائح الأجنبي ينتقض أمانه إذا رجع إلى بلاده، ومحل إقامته الدائمة وهي دار الكفر، ولا يعود إلى دار الإسلام إلا بأمان جديد.

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الحنابلة⁽²⁾: "لا ينتقض أمان السائح الأجنبي برجوعه إلى دار الكفر لتجارة أو حاجة يقضيها على عزم عودته إلى دار الإسلام، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام فأشبه الذمي إذا دخل لذلك، أما إذا دخل دار الكفر مستوطناً أو محارباً انتقض أمانه في نفسه وبقي في ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت له الأمان الذي معه فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الكفر بقي في ماله لاختصاص المبطل بنفسه".

الترجيح:

ينتقض أمان السائح الأجنبي برجوعه إلى بلده؛ حفاظا على هيبة الدولة الإسلامية وأمنها؛ لأن السائح الأجنبي لا يؤمن خطره من حيث إمكانية تجسسه عليها إذا ما عاد دون علمها على أمانه الأول.

سابعاً - نقض عقد الأمان بانتهاء مدة العقد.

فإذا انتهت المدة فإن العقد ينتقض تلقائياً من غير حاجة إلى نقضه، ولكن إذا انتهت مدة المستأمن ولا يزال في دار الإسلام فهو آمن حتى رجوعه إلى داره.

⁽²⁾ المغني: ابن قدامة (400/8، 401)، المبدع: ابن مفلح (395/3)، كشاف القناع: البهوتي (108/3).



⁽¹⁾ شرح السير الكبير: الشيباني (395/1)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (185/2)، تحفة المحتاج: الهيتمي (267/9).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب عارض لدفع الشر وذلك بما يتناسب مع أهداف تلك العلاقة، وأعظم أهدافها هو تبليغ دعوة الله الله الناس.
- 2- يشترط في عقد الأمان وجود المصلحة، إذ لا معنى لنفي الضرر دون تحقق المصلحة خاصة في بناء عقد الأمان، إذ الأصل أن عقد الأمان مبني على مراعاة تحقيق المصلحة وليس انتفاء الضرر.
- 3- العلاقة بين عقد الأمان وسياحة الأجنبي تتمثل في كون عقد الأمان المتمثل اليوم في التأشيرة هو: إذن بدخول البلاد للسائح الأجنبي مقرونا باحترام دمه و ماله وبما يترتب عليه من ضمان حقوقه وفق نظام الدولة المانحة للتأشيرة، فلولا عقد الأمان لما تمكن السائح الأجنبي من دخول البلاد الإسلامية.
- 4- تعتبر السياحة في الإسلام من أهم الوسائل الدعوية وتبادل المعارف والخبرات والتدبر في خلق السماوات والأرض وكذلك لتنمية العلاقات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين الناس.
- 5- السياحة هي: التنقل والسفر والإقامة المؤقتة خارج مكان السكن الأصلي لأغراض متعددة سواء أكانت دينية أم اجتماعية أم اقتصادية أم علمية، أم نحو ذلك، لا للكسب والعمل والإقامة.
- 6- السائح: "هو الشخص الذي ينتقل من مكان إقامته الدائمة إلى منطقة أخرى خارج مكان إقامته؛ بهدف تحقيق غرض معين سواء أكان هذا الغرض دينياً، أم اجتماعياً، أم اقتصادياً، أم علاجياً، أم علمياً، شرط ألا تقل مدة الزيارة عن (24) ساعة.
- 7- الأجنبي: هو غير المسلم من الذمي أو المعاهد أو المستأمن أو الحربي الذي دخل بلاد المسلمين.
- 8- لقد استنبط الفقهاء من مصادر الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط التي تحكم السياحة المشروعة سواء فيما تعلق بالمؤسسة السياحية أو السائح أو العاملين بالسياحة.
- 9- تقدر مخالفة السائح الأجنبي لعقد الأمان بما يتناسب مع أحكام الفقه الإسلامي وفروعه التي قد تصل إلى اعتباره ناقضاً للعهد، أو إهدار دمه، وإباحة ماله للمسلمين، أو إيقاع العقوبة عليه، أو الأمر بمغادرته بلاد المسلمين، حسب ما يراه الإمام من مصلحة.



الخاتمة

- 10- يحرم دخول السائح الأجنبي المسجد الحرام؛ لوجود نص صريح لا يحتمل التأويل؛ ولأن المسجد الحرام أفضل الأماكن المقدسة على الإطلاق وحرمته أعظم، فهو موضع تشريف وإكرام من الله المعادة المؤمنين وهو عاصمة المسلمين المقدسة فلا ينبغي أن يشغلهم شاغل في أقدس مكان لعبادتهم.
- 11- يجوز دخول السائح الأجنبي المسجد النبوي وغيره من المساجد،، لكنه مقيد بعدم خرابها أو العبث بها أو توسيخها، واحترامها وعدم كشف العورة وغلبة تحقيق المصلحة الدعوية.
- 12- اتفق الفقهاء في جواز دخول السياح الأجانب من أهل الكتاب إلى فلسطين والسماح لهم بزيارة أماكنهم المقدسة فيها وعلى هذا عمل المسلمين منذ فتحها الله على يد عمر بن الخطاب.
- 13- السياحة إلى المسجد الأقصى بتأشيرة إسرائيلية، فيها اعطاء شرعية للإحتلال على أرض فلسطين.
- 14- الأماكن الإستراتيجية: هي مراكز القوة في الدولة، التي تشمل: الأماكن العسكرية، ومخازن الأسلحة، ومناطق تدريب الجيوش، والمراكز الأمنية والسرية وأماكن وضع الخطط العسكرية، والمختبرات العلمية وكل مكان يحمل أسراراً تمس كيان الدولة وتتأثر بإطلاع غير المختصين بها كالسائح الأجنبي.
- 15- السائح الأجنبي إذا تجسس على المسلمين في دارهم ينتقض عهده وعقابه موكل إلى ما يراه الحاكم من مصلحة وبحسب الحال التي عليها الدولة الإسلامية من القوة والضعف، وبحسب نوع الجريمة ومدى خطورتها، يكون الحكم على السائح الأجنبي.
- 16- عدم جواز دخول السائح الأجنبي للأماكن الاستيرايجية في بلاد المسلمين لعدم أمن تجسسه عليها ولما لتلك الأماكن من خطورة وأهمية، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الهدف من السماح للسائح الأجنبي بدخول تلك الأماكن فيه مصلحة لنا، فيجوز دخولهم لأداء المصلحة المرجوة من السماح لهم بالدخول كأن يكون خبيراً عسكرياً يُرجى الاستفادة من خبرته شرط أن يؤمن خطرهم.
- 17- للسائح الأجنبي حق التمتع في مزاولة البيع والشراء وسائر المعاملات المالية، مع أهل دار الإسلام، شرط أن يكون ذلك التعامل مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وغير مخالف لأحكامها، ويجري عليه من الأحكام والضوابط ما يجري على التعامل مع المسلمين
- 18- لا يجوز بيع الأسلحة وكافة وسائل الحرب لأهل الحرب سواء أكانوا في دار الحرب أم في دار الإسلام مستأمنين، سواء أكانوا في حالة حرب معنا أم في حالة سلم.



الخاتمة

- 19- يجوز أن يوكل المسلم السائح الأجنبي بدلا عنه في القيام بأموره، ويتوكل عنه شرط ألا يترتب على توكيل السائح الأجنبي ولاية له على المسلم، و ألا يتوكل المسلم على السائح الأجنبي في القيام بما لا يجوز شرعا للمسلم القيام به.
- 20- إقامة حد السرقة والزنا والقتل والقذف والحرابة على السائح الأجنبي؛ إذا سرق أو زنا أو قتل أو قذف أو حارب واكتملت أركان وشروط الجريمة في دار الإسلام.
- 21- لا يقام حد القذف على المسلم إذا قذف ذمياً أو سائحا أجنبياً؛ لأن الإحصان من شروطه الإسلام، والكافر ليس بمحصن.
- 22- ينتقض أمان السائح الأجنبي برجوعه إلى بلده حفاظا على هيبة الدولة الإسلامية وأمنها؛ لأن السائح الأجنبي لا يؤمن خطره من حيث إمكانية تجسسه عليها إذا ما عاد دون علمها على أمانه الأول.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- توعية السياح بأنظمة الإسلام والآداب والأخلاق و القوانين، وبيان خطورة جرائم الحدود وعقوباتها، وإرشادهم إلى عدم الخروج عليها من خلال إعداد كادر مختص، وإيجاد أماكن معينة يقصدها السائح بمجرد دخوله البلاد.
- 2- تنظيم اتفاقيات تعاون بين الدولة ووزارة السياحة فيها لتنظيم آلية التعامل مع السياح الأجانب.
- 3- تنظيم اتفاقية تعاون بين وزارة السياحة ووزارة الأوقاف لتأهيل كادر مختص في التعامل مع السياح الأجانب منذ لحظة وصولهم للبلاد وتعريفهم بالإسلام.
- 4- العمل على سن قوانين تشريعية بما يخص السائح الأجنبي عند مخالفته عقد الأمان، وما يخص الإعتداء عليه أثناء تواجده في بلاد المسلمين.
- 5- يجب على كافة وسائل الإعلام إبراز عظمة الإسلام في ضبط وترشيد السياحة ليكون فيها الخير والنفع للناس جميعاً.
- 6- ضرورة وجود ميثاق أخلاقي للسياح وللعاملين في السياحة مستنبط من مصادر الشريعة الإسلامية.



أولاً: فهرس الآيات:

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة:
7	124	لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِينَ
59	126	وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ
105	177	لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ
132	178	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
13	190	وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ
80	208	يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان
12	216	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى
45	256	لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
90	275	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
90	278	ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
90	279	فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ۖ وَرَسُولِهِ وَإِنْ
98	283	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ
		– سورة آل عمران:
47	66-64	قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ
12	74	فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ َّالَّذِينَ يَشْرُونَ الحُيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ
104	75	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ
14	90	فَإِنِ اعْتَزَلُوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيْلاً
9	110	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ
90	130	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللهِّ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
		– سورة النساء:
95	12	فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
68	43	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى
103	58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
12	74	فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ ۗ الَّذِينَ يَشْرُونَ الحُيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ
101	89	وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً

الصفحة	رقمها	الآية	
101	141	وَلَن يَجِعَلَ اللهُ للكافرينَ عَلَى الْمؤمنينَ سبيلاً	
	سورة المائدة:		
92	2	وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ	
127	33	إِنَّهَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله َّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً	
107	38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِهَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ	
133	45	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	
		 سورة الأنعام: 	
32	11	قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ	
80	82	الذين آمنوا ولم يلبسوا إيهانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون	
44	152	وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِّ أَوْفُوا	
		- سورة الأعراف:	
7	102	وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ	
		سورة الأنفال:	
87	60	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ	
14	61	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۖ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم	
21	85	وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الحُائِنِينَ	
31 ،20	2	فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ	
44	4	فَأَيُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِم	
11	5	فَإِذَا اِنْسَلَخَ الْأَشْهُرِ الْحُرُم فَاقْتُلُوا الْمُشْرِ كِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	
،17،65	6	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ	
114		ورِي ١ حاد رِس السَّرِ وِين السَّابِ وَرِن حَتَى يَسْتَحَ	
63، 61،			
63 ،62	28	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُّشْرِ كُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المسْجِدَ	
68 ،65			
11، 53	29	قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيُوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ	
11	36	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً	
102	54	وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله	

الصفحة	رقمها	الآية	
21	85	وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْحَائِنِينَ	
33	112	التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الخَّامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ	
33	122	فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْ قَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي	
1	– سورة يوسف:		
35	19	وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا	
15	64	قَالَ هَلْ آمَنْكُمْ عَلَيْهِ إِلا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ	
'		— سورة إبراهيم:	
7	7	لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	
		 سورة النحل: 	
7	91	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ ۖ إِذَا عَاهَدْتُمْ	
37، 46	125	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبُّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوْعِظَةِ الْحُسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	
'		 سورة الإسراء: 	
113	32	وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً	
44	34	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً	
'		— سورة ا لكهف:	
99	19	فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى المُّدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى	
'		– سورة النور :	
115	2	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	
125 ،120	4	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	
،120			
121،	25-23	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	
124 ،123			
72 ،68	36	فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ ۚ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه	
	– سورة النمل:		
106	35	وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ مِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ	
32	69	قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُجْرِمِينَ	
		– سورة ا لعنك بوت:	
ب، 32، 37	20	قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخُلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنْشِئُ	

الصفحة	رقمها	الآية
46	46	وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ
		– سورة يس:
7	60	أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ
		سورة الحجرات:
133	10	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
81	12	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْمٌ وَلا
13	13	يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
		 سورة الممتحنة:
75	1	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء
13	8	لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمُ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ
13	9	إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ َّ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ
	•	– سورة الملك:
38	15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
66	أتى اليهود النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في	.1
00	أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم	•1
120	اجْتَنبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ	2
120	بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ	.2
55	أحبِّ البلاد إلى الله مساجدها	.3
103	أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ	.4
74	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	.5
98	اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه	.6
33	إذا قفل من غزوة أو حج	.7
50	ألا أشهد أن دمها هدر	.8
12	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى: يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	.9
52	إنما العشور على اليهود والنصاري وليس على المسلمين	.10
32	إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	.11
69	إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ	.12
09	اللهِ	.12
86 ،83	إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ؛ مِنْهُمُ الْفُرَاتُ بْنُ حَيَّان	.13
95	إِنَّ اللَّهَ قال: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ	.14
91	إن هذا لا يصلح فرده	.15
113	أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ،	.16
81	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا	.17
05 00	بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: ائْتُوا	1.0
85 ،82	رَوْضَةَ خَاخِ	.18
66	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ	10
66	رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ	.19
110	تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ	.20

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
105	تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْر	.21
47	ثلاث لا يمنعن: الماء والكلاء والنار	.22
131	خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ	.23
	قَجِيءَ بِهَا إِلَى اللَّهِي صلى الله عليه وسلم وبِها رَمِقَ دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ	
99	لَهُ شَاتَيْنِ	.24
17	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله	.25
18	ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ	.26
106	رأی عمر حلی علی رجل تباع	.27
12	رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا	.28
116	رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته	.29
126	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال: " الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس	.30
69	فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب	.31
47	في كل كبد رطب أجر	.32
106	قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: إن أمي قدمت وهي	.33
130 ،127	قطع العرنيين وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا	.34
14	لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُقِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا	.35
55	لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى تَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	.36
23	لا ضرر ولا ضرار	.37
60	لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم	.38
134	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	.39
60	لا يدخل مشرك المسجد الحرام	.40

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
60	لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل	.41
69	لا يقرب المسجد مشرك	.42
91	لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل الربا وموكله وكاتبه	.43
<i>J</i> 1	وشاهدیه وقال: هم سواء	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
110 ،108	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ	.44
67	لكم ألّا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع	.45
45	لكل غادر لواء يوم القيامة	.46
64	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور	.47
133	المسلمون تتكافأ دماؤهم	.48
61	ليس على الأرض من نجاستهم شيء، وإنما أنجاس الناس	.49
115	مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا؟، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ،	.50
65	ماذا عندك يا ثمامة؟، فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم،	.51
03	وإن تنعم تنعم على شاكر	.31
125 ،123	مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ	.52
32	مَن سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن	.53
32	الملائكة	.55
45	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة	.54
12	مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	.55
50	من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة	.56
30	فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟	.50
38	مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	.57
84	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجسس	.58
93	نهى عن بيع السلاح في الفتنة	.59
55	وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا	.60
90	والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال:	61
80	الذي	.61
38	وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ	.62

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
76	وَلَنِعْمَ الْمُصلَّى هُوَ، وَلَيُوشِكَنَّ لَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ	.63
38	ولكن ساعة وساعة	.64
134	وإن قتل له قتيل فوليه بخير	.65
26	ويسعى بذمتهم أدناهم	.66

فهرس الآثار:

الصفحة	طرف الأثر	الرقم
70	ادع الذي كتبه ليقرأه قال: إنه لا يدخل المسجد قال ولِمَ؟ قال إنه نصراني	-1
88	أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، لأنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم	-2
70	امنعوا اليهود والنصاري من دخول مساجد المسلمين	-3
52	أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب عمر الله العشر، قال: فكتب عمر	-4
88	أن حُذَيْفَةُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا	-5
52	أَنْ خُذْ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مِائتَيْنِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ	-6
96	إن رجلاً جلاباً، يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا يشارك يهودياً	-7
67	أن عمير بن وهب قدم فدخل المسجد والنبي ﷺ فيه ليفتك به فرزقه	-8
18	إن كانت المرأة لتجير على المسلمين	-9
18	إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين	-10
53	أن يؤخذ من تجار الحرب إذا قدموا على المسلمين	-11
70	أنه بصر بمجوسي، وهو على المنبر وقد دخل المسجد فنزل وضربه	-12
96	أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهودي	-13
52	جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﴿ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى صَدَقَةِ الْبَصْرَةِ	-14
67	قد كان أبو سفيان بن حرب يدخل مسجد النبي	-15

الصفحة	طرف الأثر	الرقم
100	كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي	-16
52	كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب	-17
96	لا بأس بشركة اليهودي والنصراني، إذا كنت	-18
88	لا تدنوهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرموهم	-19
96	لا تشارك اليهود والنصراني، ولا يمروا عليك في صلاتك، فإن	-20
96	لا تصلح مشاركة المشرك في بيع بعت عليه؛ لأن المشرك	-21
60	لا يدخل أحد مكة إلا محرماً	-22
60	لا يقرب المسجد الحرام	-23
61	وألا يحج بعد هذا العام	-24
96	يكرهون شركة اليهودي والنصراني، إلا إذا كان المسلم هو الذي	-25

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن وتفسيره:

- 1- القرآن الكريم: نتزيل من رب العالمين.
- 2- الأخفش: أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: 215هـ): معانى القرآن للأخفش، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1411 هـ 1990 م.
- 3- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، الطبعة: الأولى 1412 هـ.
- 4- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1490هـ/ 1980م.
- 5- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ): أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
- 6- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ): مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثالثة 1420 هـ.
- 7- السايس: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف: تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1423هـ 2002م.
- 8- أبو السعود: العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ): تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 9- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، 1415هـ -1995م.
- 10- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ): فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى- 1414



- 11- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ 2000 م.
- 12- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ): التحرير والتتوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر تونس، 1984 م.
- 13- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ): أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ 2003 م.
- 14- الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ): بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ،تحقيق: محمد على النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- 15- القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ): تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه بيروت، الطبعة: الأولى 1418 هـ.
- 16- القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ): محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه بيروت، الطبعة: الأولى 1418 هـ.
- 17- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ 1964 م.
- 18- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون بيروت، الطبعة: الأولى 1419 هـ.
- 19 محمد رشيد رضا: تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ،بدون تاريخ.

-20 النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ): غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – 1416 ه.

ثانياً: الحديث وشروحه:

- 1- الأزرقي: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: 250هـ): أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر بيروت.
- -2 الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، 1415 هـ 1995 م.
- 5- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- 4- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 5- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ): البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، 2009م).
- -6 البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرِدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ 2003 م.
- 7- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ): سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ 1975م.

- 8- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
- 9- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة بيروت، 1379ه.
- 10- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ 2001 م.
- 11- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ): معالم السنن، المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ 1932 م.
- 12- الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدنى، دار المعرفة بيروت، 1386هـ 1966م.
- 13- أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- 14- السبكي: أبو محمد محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، مؤسسة التاريخ العربي بدون طبعة.
- 15- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ): نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ 1993م.
- 16- ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- 17- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ): سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.



- 18- العجلوني: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: 1162هـ): كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي القاهرة، 1351 ه.
- 19- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربى بيروت.
- 20- القرشي: أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: 20هـ): الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثانية، 1384هـ.
- 21 ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 278هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبي.
- 22- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): موطأ الإمام مالك، تصحيح وترقيم وتخريج الأحاديث وتعيلق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406 هـ 1985 م.
- -23 مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربي − بيروت.
- 24- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ): السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الثانية، 1406 1986م.
- 25- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ): السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ 2001 م.
- -26 النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ 1990م.

27- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.

ثالثاً: أصول الفقه:

- 1- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ): نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ 1999م.
- 2- ابن الحاجب: أبو عمرو بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: الدكتور نذير حمادو، بدون طبعة.
 - 3- زيدان: عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة ،الطبعة: السادسة.
- 4- ابن نظام الدين: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت؛ تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، 2002 2002م.

رابعاً: الفقه الحنفي:

- 1- الأفغاني: عبد الحكيم الأفغاني الحنفي: كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق للإمام النسفي، تحقيق: محمود بن رشيد العطار، دار النوادر (1433هـ- 2012م).
- 2- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ): العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 3- البلخي:: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ.
- 4- التهانوي: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1996م.
- 5- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ): مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م..
- 6- الزيعلي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبيِّ، الشبلي:: شهاب الدين أحمد بن



- محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- 7- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ): شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلان، بدون طبعة، 1971م.
- 8- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ): المبسوط، دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة ،1414هـ-1993م.
- 9- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى-1414هـ.
- 10- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1412هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر -بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ 1992م.
- 11- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر -بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ 1992م.
- 12- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ): البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ 2000.
- 13- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربى بيروت.
- 14- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ 1986م.
- 15- ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة ،1356 هـ 1937 م.
- 16- الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ): اللباب في شرح الكتاب، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.



- 17- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د ار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
- 18- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ- 1999م.
- 19- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861): فتح القدير، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- -20 أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: بدون طبعة.

خامساً: الفقه المالكي:

- 1- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ 1992م.
- 2- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير (1201ه): الشرح الصغير، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- 3- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 4- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ): المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ 1988 م.
- 5- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ 2004 م.
- −6 السبكي: أبو محمد محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي: المنهل العذب المورود
 شرح سنن أبي داود، مؤسسة التاريخ العربي بدون طبعة.



- 7- ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة.
- 8- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 9- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): حاشية الشرح الصغير، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 10- العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيرت، بدون طبعة: 1414هـ 1994م.
- 11- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ): أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ 2003م.
- 12- عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، 1409هـ/1989م
- 13- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ): الفروق ،المعروف أيضا ب أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 14- القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
- 15- القرطبي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- 16- الكشناوي: أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية، بدون طبعة وبدون تاريخ

- 17- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ 1994م.
- 18- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الأولى، 1416هـ-1994م.
- 19- النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ 1995م.

سادساً: الفقه الشافعي:

- 1- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ): شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 2- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1379ه.
- 3- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة: الأولى 1415 هـ.
- 4- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: على عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.
- 5- الحموي: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ): تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر قطر / الدوحة، الطبعة: الثالثة، 1408هـ 1988م.
- 6- الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ 1994م.



- 7- الرافعي: أبي القاسم عبد الكريم الرافعي الشافعي: المحرر في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بدون طبعة
- 8- الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ): الشرح الكبير المسمى: فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.
- 9- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة 1984هـ/1404م.
- 10- الدمشقي: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، شرح وتوضيح: ابراهيم أمين محمد، دار الفكر (1426هـ).
- 11- السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 12- السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ،المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 13- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): الأم، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
- 14- الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي ت 1227ه، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة سنة 1298ه.
- 15- الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي ت 1227ه، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة سنة 1298ه.
- 16- الشعراني: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري الشعراني: الميزان، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى(1409هـ- 1989م).



- 17- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ): المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- 18- العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1414 هـ 1991 م.
- 19- الغمراوي: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ): السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- 20- قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر بيروت، 1415هـ-1995م.
- 21- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): البداية والنهاية، دار الفكر، 1407 هـ 1986 م.
- 22- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث القاهرة.
 - 23 المطيعي: محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع، دار الفكر.
- 24- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/ 1991م.
- 25- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- 26- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، 135هـ 1983.

سابعاً: الفقه الحنبلي:

1- أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ –1984م.



- −2 البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي
 (المتوفي: 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- -3 البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ): دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى،1414هـ- 1993م.
- 4- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): الإيمان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، 1416هـ/1996م.
- 5- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ 1999م.
- 6- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ): التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثالثة 1420 هـ.
- 7- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخرالدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ): مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثالثة 1420هـ.
- 8- السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ 1994م.
- 9- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
- 10- الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي: المعتمد في أصول الدين، تحقيق وديع زيدان حداد، دار المشرق بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.



- 11- الفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى (1405هـ 1985م).
- 12- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- 13- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ 1968م.
- 14- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ 1994 م.
- 15- ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 51هـ): أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر الدمام، الطبعة: الأولى، 1418 1997م.
- 16- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ): المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1997 م.
- 17- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ): الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ 2003 م.
- 18- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
- 19- المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي: تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ 2003 م.



ثامناً: الفقه العام:

- 1- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ): الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- 2- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - 3- الجلعود: محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود: المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية
- 4- الزحيلي: وهبة الزحيلي: آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، دمشق سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1430هـ -2009م.
- 5- الزركشى، بدر الدين ابو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركى المصرى، -المراغى، ابو الوفا مصطفى: اعلام الساجد بأحكام المساجد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة الخامسة، 1420هـ-1999م.
- 6- سيد سابق (المتوفى: 1420هـ): فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ 1977 م.
- 7- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 1427 هـ).

تاسعاً: الكتب العامة:

- 1- الأحمدي: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراة)، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م.
- 2- الجراعي: أبي بكر زيد الجراعي الصالحي الحنبلي: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، تحقيق: فيصل يوسف العلي، دار النوادر، دمشق، 1432هـ 2011م.
- 3- خلاف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ): السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، الطبعة: 1408 هـ- 1988م.
- 4- ابن خرداذبة: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (المتوفى: نحو 280هـ): المسالك والممالك، دار صادر أفست ليدن، بيروت، عام النشر: 1889م.



- 5- الزحيلي: وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار المكتبى، الطبعة الأولى، 1420-2002م.
- 6- أبو زهرة: محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، بدون طبعة، 1415هـ- 1995م.
- 7- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ): شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971م.
- 8- سليمان: أحمد داود سليمان: نظريات الأستراتيجية العسكرية الحديثة، الطبعة الاولى 1988م.
- 9- السمان: محمد عبدالله السمّان: الإسلام والأمن الدولي، دار الكتب الحديثة القاهرة. الطبعة الثانية 1380هـ. 1960م.
- 10- السمهودي: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: 911هـ): وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى 1419هـ.
 - 11- سيد قطب: معالم في الطريق، تحقيق: صلاح الخالدي، دار عمار، 1964م.
- 12- السيوطي: أبي عبدالله محمد بن شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الخالق بن شمس الدين السيوطي: إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، تحقيق: أحمد رمضان أحمد، مكتبة الاسكندرية.
- 13- الصالحي: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ): شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى 1418 هـ.
- 14- الصيرفي: محمد الصيرفي: التخطيط السياحي: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م.
- 15- الطبري: الحافظ أبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري المكي: القرى لقاصد أم القرى ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع 1390ه/1983م.
- 16- أبو الطيب الفاسي: محمد بن أحمد بن علي، نقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ): شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1421هـ-2000م.



- 17- عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، الطبعة الثانية، 1396ه.
- 18- عبد الحكيم و الديب: محمد عبد الحكيم ،حمدي الديب: جغرافية السياحة، مكتبة الأنجلو- القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.
- 19 عبوي: زيد منير عبوي: فن إدارة الفنادق والنشاط السياحي: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ-2007م.
 - 20 عبيدات: محمد عبيدات: التسويق السياحي (مدخل سلوكي): دار وائل للنشر.
 - 21 عمارة: محمد عمارة: الإسلام و الأمن الاجتماعي، دار الشروق، 1998م.
- 22- عودة: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- 23- غنيم وبنيتا: عثمان محمد غنيم، بنيتا نبيل سعد: التخطيط السياحي: دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.
- 24- فطاني: اسماعيل لطفي فطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام، الطبعة الثانية، 1418هـ 1998م.
- 25- القرضاوي: يوسف القرضاوي: فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفه في ضوء القرآن والسنة، القاهرة مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- 26- كامل: محمود كامل: السياحة الحديثة علماً وتطبيقاً، الهيئة المصرية العامة للكتاب،الطبعة الأولى 1975م.
- 27- كولنيات وشتاينكة: ألبرت شتاينكة وكلاوس كولينات: جغرافية السياحة ووقت الفراغ: ترجمة نسيم برهم، منشورات الجامعة الأردنية- عمان، الطبعة الأولى ،1991م.
- 28- كلاوزفيتتر: كارل فون كلاوزفيتر :عن الحرب، ترجمة: سليم شاكر الإمامي المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1997م.
 - 29 الكلية الحربية العليا العراق: محاضرات الإستراتيجية العسكرية.
 - -30 ليتريه (1801-1881) فيلسوف وعالم لغوي فرنسي
- 31- مولتك: ادوارد ميدايريل: رواد الإستراتيجية الحديثة، ترجمة محمد عبد الفتاح، مكتبة النهضة المصرية، 1962م.
- 32- منجود: مصطفى محمود منجود: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م.



- 33- النسور: اياد عبد الفتاح النسور: أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية، دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.
- 34- ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ): السيرة النبوية ،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

عاشراً: التراجم و المعاجم.

- 1- بكر أبو زيد: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ -1996 م.
- 2- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة: الأولى 1415 هـ.
- 3- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م.
- 4- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230ه): الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1408ه.
- 5- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ 1979م.
- 6- الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ 2005 م.
- 7- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت.



- 8- قلعجي و قنيبي: محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ 1988 م.
- 9- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- 10- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ): لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة 1414 هـ.
- 11- الهمشري وآخرون: الهمشري وأبو الفتوح وعلى اسماعيل: القاموس الإسلامي للناشئين والشباب، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1418 1997م.
- -12 وكيع: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلْقَّب بِ"وَكِيع" (المتوفى: 306هـ): أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، 1366هـ 1947م.

حادي عشر: المواقع الإلكترونية:

- 1- http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=1252
- 2- http://www.alukah.net/Literature_Language/8/22768
- 3- http://www.altartosi.com/book/book24/index.html.
- 4- http://www.rapeta.ps/Rapta/ar/?page=news&portal=mn&id=504
- 5- http://safa.ps/details/news/76369/.html
- 6- http://www.almoslim.net/node/85411

ملخص الرسالة باللغة العربية

تناولت هذه الرسالة موضوعاً مهماً من أبواب الفقه في باب العلاقات بين المسلمين وغيرهم يوضح مدى قدرة الشريعة الإسلامية على تنظيم وضبط العلاقة في ظل المستجدات المعاصرة مع غير المسلمين حيث تكونت الرسالة من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين رئيسين وخاتمة.

أولاً: المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره وهدفه والجهود السابقة فيه وخطة البحث ومنهجه الذي التزمت به.

ثانياً: الفصل التمهيدي: تتاولت فيه تأصيل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وعرفت عقد الأمان وعلاقته بالسياحة.

ثالثاً: الفصل الأول: في بيان السياحة وحقوق السائح وقد اشتمل على ثلاثة مباحث بينت في المبحث الأول، ماهية سياحة الأجنبي لبلاد الملسمين وأسبابها وأنواعها وما يتصل بها من تفاصيل.

رابعاً: الفصل الثاني: في بيان الأحكام الشرعية المترتبة على سياحة الأجنبي وقد اشتمل على ثلاثة مباحث بينت في المبحث الأول، أحكام الأماكن التي يزورها السائح الأجنبي وفي المبحث الثاني، تناولت أحكام المعاملات التي يجريها السائح الأجنبي وفي المبحث الثالث بينت أحكام خروج السائح الأجنبي عن التزاماته وما يقوم به من مخالفات وفي المباحث الثلاثة تفصيلات موضحة في مواضعها من الرسالة.

أخيراً، الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها لأقرر أن السياحة وسيلة دعوية وتبادل المعارف والخبرات لتنمية العلاقات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين الناس.

وصلى الله عليه وسلم.



ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

Abstract

This study tackles a very important topic in Feqh (jurisprudence), related to the relationships of Muslims to other non Muslims, and the ability of Islamic Sharei'a to regulate and adjust this relationship in the light of the current trends. The study includes an abstract, an introduction, a preliminary chapter, two main chapters and a conclusion. In the introduction, the researcher focuses on the importance of the topic, reasons of choosing it, its objectives, previous studies, research plan and methodology. In the preliminary chapter, the researcher points out the relationships between Muslims and others, and defines the peace contract pertaining to tourism. The first chapter, which focuses on the tourism and the rights of the tourist, includes three sections. In the first section, the researcher defines tourism to Muslim countries, pointing out its reasons, types and other related issues. Similarly, the second chapter, which is about the Islamic law pertaining to foreign tourism, includes three sections. The first section focuses on regulations related to the places visited by foreign tourists; the second focuses on the regulations related to different transactions performed by foreign tourists; and, the third focuses on the regulations followed when the tourist violates his/her obligations. Finally, in the conclusion, the researcher states some conclusions and recommendations such as recommending tourism as a means of preaching (da'wa), information exchange and developing mutual humanitarian, social, economic and cultural relations among people.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
Í	آية كريمة	-1
ج	الإهداء	-2
7	الشكر والتقدير	-3
و	المقدمة	-4
ط	خطة البحث	-5
	الفصل التمهيدي	
2	المبحث الأول: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم	-6
2	أولاً: تقسيمات الدور في الإسلام	-7
9	ثانياً: أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين	-8
15	المبحث الثاني: عقد الأمان وعلاقته بالسياحة	-9
15	حقيقة عقد الأمان	-10
16	أدلة مشروعية عقد الأمان	-11
18	مدة عقد الأمان وأركانه	-12
22	أقسام عقد الأمان	-13
23	شروط عقد الأمان	-14
27	الشروط الواجب توافرها في السائح الأجنبي	-15
27	عقد الأمان وعلاقته بسياحة الأجنبي	-16
	الفصل الأول: السياحة وحقوق السائم	
31	المبحث الأول: مفهوم سياحة الأجنبي لبلاد المسلمين أسبابها وأنواعها	-17
31	مفهوم السياحة	-18
36	أسباب السياحة ودواعيها	-19

الصفحة	الموضوع	الرقم
39	أقسام السائح الأجنبي	-20
40	المبحث الثاني: حكم سياحة الأجنبي لبلاد المسلمين وضوابطه	-21
40	أقسام السياح الأجانب في بلاد المسلمين	-22
41	حكم دخول السائح الأجنبي الحربي لبلاد المسلمين	-23
41	دخول السائح الأجنبي المستأمن أو الذمي ديار المسلمين	-24
42	ضوابط سياحة الأجنبي لبلاد المسلمين	-25
44	المبحث الثالث: حقوق السائح الأجنبي والتزاماته	-26
44	حقوق السائح الأجنبي	-27
49	واجبات السائح الأجنبي في بلاد المسلمين	-28
	الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على سياحة الأجنبي	
55	المبحث الأول: الأماكن المسموح بزيارتها للسائح الأجنبي	-29
55	دخول السائح الأجنبي للأماكن المقدسة	-30
55	حدود الحرم المكي	-31
58	حكم دخول السائح الأجنبي الحرم المكي	-32
64	حدود الحرم المدني	-33
64	حكم دخول السائح الأجنبي المسجد النبوي وغيره من المساجد	-34
73	حكم دخول السائح الأجنبي المسجد الأقصى	-35
73	حكم زيارة المسجد الأقصى بتأشيرة إسرائيلية	-36
78	دخول السائح الأجنبي الأماكن الاستراتيجية	-37
78	حقيقة الأماكن الاستراتيجية	-38
79	أهمية الأماكن الاستراتيجية	-39
80	دخول السائح الأجنبي الأماكن الاستراتيجية	-40
81	تجسس السائح الأجنبي على الأماكن الاستراتيجية في الدولة الإسلامية	-41

الصفحة	الموضوع	الرقم
82	نقض عهد السائح الأجنبي إذا تجسس على الدولة الإسلامية	-42
87	حكم دخول السائح الأجنبي الأماكن الاستراتيجية	-43
89	المبحث الثاني: أحكام معاملات السائح الأجنبي	-44
89	أحكام بيع وشراء السائح الأجنبي	-45
92	حكم شراء السائح الأجنبي السلاح أو ما فيه تقوية لأهل الحرب	-46
94	شراكة السائح الأجنبي مع أهل بلاد المسلمين	-47
97	الرهن عند السائح الأجنبي وقبول الرهن منه	-48
99	الوكالة بين السائح الأجنبي والمسلم في بلاد المسلمين	-49
102	قبول الوديعة من السائح الأجنبي واستيداعه	-50
105	تبادل الهدايا بين المسلم والسائح الأجنبي	-51
107	المبحث الثالث: مخالفة السائح الأجنبي لعقد الأمان	-52
107	مخالفة السائح الأجنبي لعقد الأمان بارتكابه جريمة السرقة	-53
112	مخالفة السائح الأجنبي لعقد الأمان بارتكابه جريمة الزنا	-54
120	مخالفة السائح الأجنبي لعقد الأمان بارتكابه جريمة القذف	-55
127	مخالفة السائح الأجنبي لعقد الأمان بارتكابه جريمة الحرابة	-56
131	مخالفة السائح الأجنبي لعقد الأمان بارتكابه جريمة القتل	-57
135	نقض عقد الأمان برجوع السائح إلى بلده	-58
135	نقض عقد الأمان بانتهاء مدة العقد	-59
136	الخاتمة	-60
136	أهم النتائج	-61
139	أهم التوصيات	-62
141	فهرس الآيات	-63
145	فهرس الأحاديث	-64

الصفحة	الموضوع	الرقم
149	فهرس الآثار	-65
151	المصادر والمراجع	-66
171	ملخص الرسالة باللغة العربية	-67
172	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	-68
173	فهرس الموضوعات	-69